

الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات عمومية

إشراف الأستاذ:

◆ رداوي مــــراد

إعداد الطالب:

◆ حمداوي العربي

السنة الجامعية

2015/2014

إهداء

إلى من علمني النجاح والصبر
إلى من علمني مواجهة الصعاب
ولم تهمله الدنيا لأرتوي من حنانها. أبي حفظه الله
وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها
من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه
وعندما تكسوني المصوم أسبح في بحر حنانها ليخفف من ألامي. إلى روح أمي
وإلى رفيقة دربي زوجتي وأولادي وإلى إخوتي وأخواتي بلا استثناء
إلى أساتذتي
إلى زملائي وزميلاتي
إلى الشموع التي تحترق لتضيء الآخرين
إلى كل من علمني حرفاً
أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى
عز وجل أن يجد القبول والنجاح

شكر وتقدير

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من مدَّ يد العون والمساعدة
لإكمال هذا البحث، وأخص بالشكر الأستاذ
رداوي مراد المشرف على المذكرة، الذي أكرمنا بتواضعه وحسن تعامله
وخلقه وتوجيهاته التي كان لها بالغ الأثر
في تذليل الصعاب وتخطي العقبات،
كما أشكر السادة اساتذة قسم العلوم القانونية والإدارية
على مساعدتهم المعنوية.

مقدمة

تواجه الدولة منذ أن تكونت بالشكل الذي نعرفه اليوم مشكلات عديدة، ولعل أهمها ذلك الصراع القائم منذ زمن بعيد بين السلطة والحرية، أي بين الدولة ككيان سلطوي في مواجهة الحريات الفردية والجماعية.

ومن هنا بدأ التفكير في أنجع السبل الكفيلة بتقييد سلطات الدولة، والحيلولة دون انحرافها أو تجاوز في صلاحياتها لإهدار حقوق وحريات الأفراد، من هذه المرحلة بدأ نشوء الدولة القانونية يظهر تدريجيا في مختلف الديمقراطيات.

ولهذه الأسباب، ظهرت فكرة "دولة القانون" *Etat de Droit* التي تقابلها "الدولة الاستبدادية" والتي تعني خضوع جميع السلطات والهيئات والمؤسسات والأفراد للنظام القانوني السائد في الدولة بحيث يخضع كل تصرف أو عمل من أعمال الدولة (سواء كان هذا العمل تشريعي، أم سياسي أم قضائي، الخ) إما طبقا للقانون، أو على أساس القانون، أو في نطاق القانون، وإلا وقعت هذه الأعمال باطلة وغير مشروعة، ويجوز الطعن فيها بكافة الوسائل السياسية والقانونية والقضائية¹.

وإذا كانت السلطة العامة في الدولة مقيدة بضرورة احترامها للقانون، فإن المقصود بإصلاح القانون (من هذه الزاوية) كل المنظومة القانونية في الدولة، أي جميع المعايير القانونية السارية المفعول، بغض النظر عن أشكالها ومصادرها وقوة تأثيرها في المراكز القانونية.

كذلك فإن كان القانون بمفهومه الشامل والمطلق يحيط بكل أصناف الوثائق المؤطرة لحياة الفرد والدولة خلال فترة زمنية معينة، فإن تطبيق جل هذه النصوص في آن واحد قد يثير عدة إشكالات قانونية أهمها "مشكلة" التنازع القانوني بين معايير القانون المختلفة، ومن هنا بدأ التفكير يتجه نحو ضرورة إيجاد آلية معينة لمعالجة مشكلة التنازع القانوني، وذلك

1- محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 115.

عن طريق إيجاد القواسم المشتركة وعناصر الترابط التي تكون مبنية على مبدأ التبعية والخضوع.

حينها نكون أمام علاقة تدرج وتبعية، الأمر شبيه تماماً بتوزيع الصلاحيات والوظائف بين مختلف الأجهزة الإدارية، والتي تبقى مرتبطة فيما بينها على أساس احترام السلم التدريجي الرئاسي.

إسقاطاً على هذه التبعية اعتبر بأن القاعدة الأولية والجوهرية التي تربط بين جل المعايير القانونية في الدولة، هي قائمة أساساً على مبدأ التدرج السلمي، أي بوجود تصنيف سلمي من الأعلى إلى الأسفل، وهذا الحل المبدئي يقودنا للبحث عن الترتيب الملائم لهذه النصوص ضمن إطار قاعدة التدرج، وحينها اعتبر الفقيه "كلسن" بأن التفاوت في الترتيب يقوم على أساس التمايز في تقدير القوة القانونية لكل معيار على حدا.

وعليه فإن الدستور يعتبر أرقى معيار قانوني، لأنه يتمتع بقوة قانونية لا مثيل لها، فمن الناحية الشكلية فإن تحضيره وإعداده يكون من طرف الجمعية التأسيسية، التي هي أسمى من البرلمان، كما يخضع لإجراءات طويلة ومعقدة وغير مألوفة، والتي تنتهي إلى الإقرار الشعبي عن طريق الاستفتاء كأصل عام، كل هذه المراحل والإجراءات توحى بسمو هذا المعيار من الناحية الشكلية.

أما من الناحية الموضوعية فإن الدستور هو الوثيقة الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتوزيع السلطات والوظائف بين أجهزتها المختلفة، وأخيراً الحقوق والحريات الجماعية الأمر الذي يجعل هذا المعيار الأساسي أسمى معيار قانوني.

نتيجة لذلك، وإعمالاً لمبدأ التدرج فإن القاعدة الأدنى تخضع للقاعدة الأسمى منها، سواء كان هذا السمو شكلياً أو موضوعياً، ومعنى ذلك أن هذه القاعدة الدنيا لا بد أن تصدر عن السلطة التي حددتها القاعدة الأعلى، وباتباع الأشكال التي بينتها هذه الأخيرة، وأن تكون متفقة ومتطابقة في مضمونها مع القاعدة الأعلى¹.

1- محمد رفعت، وحسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 179.

وهكذا فإن تجميع كل المنظومة القانونية في إطار واحد، يرسم لنا الشكل الأخير (شكل هرم) يوجد الدستور في قمته، ثم تليه القوانين البرلمانية، ثم التنظيمات العامة، وهذه المعطيات هي التي سمحت لرائد النظرية القانونية الخالصة ، باستخلاص مبدأ "التدرج الهرمي للمعايير القانونية" وعليه يعتبر الدستور الوثيقة العليا في الدولة، فهو يوضح شكل الدولة ونظام حكمها، ويبين الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وينظم السلطات، فهو في أعلى الهرم القانوني للدولة، بمعنى أنه لا يجب أن يصدر قوانين إلا في إطار هذا القانون الأعلى (الدستور)، من هنا واحتراماً لهذه العلية والتدرج ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين.

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أنجع الوسائل التي ابتكرها العلم الدستوري لحماية مبدأ المشروعية الذي يقتضي أن تخضع جميع سلطات الدولة، سواء كانت تشريعية، أو تنفيذية أو قضائية، للقانون وكفالة احترام الدستور، ولكن الصعوبة تكمن في العثور على النظام أو المنهج الرقابي الأمثل لتحقيق ذلك، وكذا تحديد الجهة المؤهلة لفرض تلك الرقابة، وصيانة الحدود الدستورية القائمة، وما يستتبع ذلك من تحديد التركيب الهيكلي التنظيمي لهذه الجهة، والقائم على تبيان تشكيلها، وأحكام العضوية فيها، وتحديد نظام عملها بدءاً من تحديد الجهات والأشخاص المؤهلين لاستعمالها.

وإذا كان الرأي قد اختلف في الفقه الدستوري بين مؤيد ومعارض لمبدأ رقابة دستورية القوانين فإن التطورات التي شهدتها الأنظمة الدستورية جعلت المبدأ أمراً لا اختلاف فيه، غير أن القائلين بوجوب رقابة دستورية القوانين اختلفوا في الجهة أو الهيئة التي يمكن أن تخول بذلك، وبمنظرة فاحصة في المناهج الرقابية، يمكننا حصر الجهات القائمة بفرض الرقابة الدستورية على القوانين في جهتين:

أما أحدها فتتمثل في المحاكم القضائية العادية، أين تتم الرقابة بواسطة القاضي العادي الذي يتولى ترجيح القواعد الأعلى على الأدنى منها في حالة ثبوت التعارض، وهذا

الأسلوب نجده قد نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية ويطلق عليه "الأسلوب الأمريكي للرقابة على دستورية القوانين".

ومع بداية سنة 1920 نادى الفقيه "هانز كلسن" بأسلوب جديد للرقابة القضائية، تتولاه محكمة مستقلة عن السلطة القضائية¹، وتقتصر مهمتها في بحث مدى دستورية الأحكام التشريعية الصادرة عن السلطة المختصة، بناءً على إخطار من جهات محددة، والمعروفة بالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية خلافاً لما اعتمد سابقاً في الولايات المتحدة الأمريكية. وكُتِبَ لنظرية الفقيه النمساوي أن هيمنت على أغلبية الأنظمة، خاصة بعد انهيار الحكم الشيوعي في أوروبا الشرقية.

وقد ظهر إلى جانب الأسلوبين سالفين الذكر نظام جديد اعتمد أول مرة في فرنسا، وانتشر في دول كانت تحت حمايتها أو مستعمرة لها، وهو نظام المجلس الدستوري (نظام الرقابة السياسية) والذي أخذت به أنظمة مثل، لبنان، تونس، المغرب، والجزائر.

حيث تضمن أول دستور أصدرته الجزائر المستقلة في سبتمبر 1963، أحكاماً تتعلق بإنشاء مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور، ولكن هذه الهيئة لم تتصب ولم تباشر عملها إلا في ظل دستور 23 فبراير 1989 بعد أن أغفلها دستور 22 نوفمبر 1976 رغم المطالب العديدة بهذه الرقابة، وتم توسيع صلاحيات هذه الهيئة أكثر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996.

ومنذ تأسيس المجلس الدستوري عرف الفقه الدستوري الجزائري تغيرات مرتبطة بالتطورات السياسية والدستورية، خاصة تلك التي جاءت في ظل دستور 1996، غير أن تلك التغيرات كانت محل نقاش وجدال حول مدى فعاليتها، وكذا مواكبتها للتحويلات الكبيرة، التي تعرفها الأنظمة والتشريعات المختلفة، وهذا النقاش كان دوماً يثير عقب كل محطة يكون رأي المجلس الدستوري فيصلاً فيها، سواءاً بمناسبة رقابة المجلس على مدى دستورية

1- سعيد بو الشعير: المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص3-4.

القوانين، أو بمناسبة رقابته للعمليات الانتخابية، أو بمناسبة استشارته في الحالات الخاصة والاستثنائية.

الشيء الذي يقود إلى الاعتقاد، بأن هناك حالة من الشك وعدم الرضا الدائم على آراء وقرارات المجلس الدستوري، سواء من طرف السياسيين أو رجال القانون، وكانت توصف بأنها مواقف سياسية متحيزة لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، ما يجعل من مسألة مصداقية المجلس ومشروعية مواقفه بل ومبررات وجوده محل نظر ونقاش¹.

من هذا المنطلق جاء اختياري لموضوع "فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري الجزائري"، والذي أتطرق فيه بالضرورة إلى الهيئة الدستورية الوحيدة المكلفة دستورياً بهذه الرقابة وهي المجلس الدستوري. وذلك من خلال مختلف النصوص القانونية المحددة لسير وعمل المجلس، خاصة تلك الإجراءات التي يجب أن يتبعها رافع الدعوى الدستورية أمام المجلس، وسير الإجراءات داخل المجلس.

مع الإشارة إلى أن دراستي لهذا الموضوع لن تنصب على النظرية العامة للرقابة الدستورية وأشكالها، بل ستقتصر على مدى فعالية المجلس في ظل هذه الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري في مختلف النصوص².

وتكمن أهمية هذا البحث في كونه سيسمح بكشف العيوب الإجرائية التي يمكن أن تؤثر في اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري وفي فعاليته.

كما يكتسي البحث أيضاً أهمية عملية، وذلك للخروج في نهاية البحث باقتراحات عملية وواقعية، من شأنها المساهمة في تحسين وتفعيل دور المجلس الدستوري، من خلال تعديل النظام الإجرائي حتى تواكب هذه الهيئة التطورات المتسارعة في الحياة السياسية والقانونية

1- مراد رداوي: فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري، بحث لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2003-2004، ص9.

2- مراد رداوي المرجع السابق، ص10.

للدولة الجزائرية، وتساير الهيئات المشابهة في الأنظمة المقارنة. مما سبق تبرز "الإشكالية" الرئيسية التي نريد معالجتها والتي تتمحور حول ما مدى تأثير الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري الجزائري في فعالية الرقابة على دستورية القوانين.

إجابة على ذلك واعتماداً على المنهج التحليلي المقارن سأعمد في دراستي إلى تتبع كل الإجراءات، ابتداء من تحريك الرقابة إلى غاية صدور الرأي أو القرار ونشره في الجريدة الرسمية ومحاولة استخلاص الإيجابيات التي تتميز بها أنماط الرقابة المشابهة للنظام الرقابي الجزائري وأقصد بذلك المجالس الدستورية لدى بعض الدول، مثل فرنسا ولبنان وتونس والمغرب؛ وحتى المحاكم الدستورية في بعض الدول كمصر وإسبانيا، التي تتماشى في طريقة عملها مع المجالس الدستورية، والقصد من هذا هو إجراء دراسة مقارنة لكشف الاختلافات في أداء المجلس ومن ثم بحث بدائل تفعيله¹، ومحاولة الخروج بدراسة مفيدة وعملية من خلال توظيف ما أمكن جمعه من دراسات سابقة ومراجع متخصصة.

ورغم ذلك لابد من الإشارة إلى مواجهة بعض الصعوبات والمتمثلة في عمومية الدراسات في مجال الرقابة، وعدم وجود دراسات متخصصة في الإجراءات بصفة خاصة إلا القليل منها.

إلا أن قناعاتي بأهمية الموضوع، وبضرورة وضع اليد على بعض الثغرات الإجرائية التي يمكن أن تعيق أي مؤسسة في طريقة سير عملها، خاصة إذا كانت هذه الهيئة هي المجلس الدستوري، والدور الهام الذي يلعبه في صيانة واحترام الدستور.

انطلاقاً من الإشكالية السابقة وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من البحث والتزاماً بالمنهجية المتبعة، قسمت البحث إلى فصلين متكاملين:

الفصل الأول: تناولت فيه الإطار النظري لجهاز الرقابة الدستورية في الجزائر، والإجراءات المتبعة أمامه؛ وفي النظم المشابهة؛ أما **الفصل الثاني**، والذي يعتبر مكملاً

1- ميلود ذبيح: فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة دكتوراه جامعة باتنة، 2012/2013، ص8.

للفصل الأول حاولت من خلاله إبراز أهم العراقيل الإجرائية التي بإمكانها الحد من فعالية المجلس الدستوري، وبالتالي من فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

حيث ميزت بين القيود العامة أو الذاتية، وبين القيود المتعلقة بآلية الإخطار أمام المجلس الدستوري، والقيود المنصبة على الإجراءات الداخلية أمام المجلس الدستوري.

الفصل الأول: المجلس الدستوري الجزائري كجهاز للرقابة على دستورية

القوانين

إذا كان من المتفق عليه ضرورة إلزام السلطة التشريعية باحترام أحكام الدستور فإن الدساتير المختلفة تقدم حلولاً عدة ووسائل مختلفة للتحقق من دستورية القوانين التي تضعها السلطة التشريعية، ورغم كثرة الحلول التي انتهت إليها الدساتير المختلفة بخصوص مشكلة الرقابة، فإنه يمكن ردها إلى نوعين رئيسيين تبعاً لصفة الهيئة التي تمارس تلك الرقابة، ذلك أن الهيئة إما أن تكون هيئة قضائية خاصة أو عادية فتسمى رقابة قضائية، وإما أن تكون هيئة سياسية فيطلق عليها رقابة سياسية¹.

المبحث الأول: الإطار النظري للمجلس الدستوري والنظام المحدد لقواعد عمله

ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين مباشرة بصور أول دستور للدولة الجزائرية، حيث تبني واضعوا دستور 08 سبتمبر 1963 الفكرة بالنص على إنشاء هيئة تدعى المجلس الدستوري مهمتها الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، غير أن هذا المجلس لم يرى النور عملياً، وذلك بسبب صراعات وخلافات سياسية حول قيادة البلاد، للحزب أم الدولة، لا سيما تحت ظل المادة 23 من الدستور التي تقضي بأن: "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر"، ثم اختفت وعادت للظهور مرة أخرى. وكُرست نظرياً وعملياً في دستور 1989 و1996، تشكيله وتنظيمه (مطلب أول) واختصاصاته (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تشكيل المجلس الدستوري الجزائري وتنظيمه

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري المنصوص عليه في دستور 1963 يتكون من (7) أعضاء وان أعضاء المجلس الدستوري ينتخبون رئيسهم الذي لا يملك صوتاً مرجحاً المادة 163 في حين يتكون المجلس الدستوري الفرنسي من 9 أعضاء معينين وأعضاء حكميين وهم رؤساء الجمهورية السابقين، ولرئيس الجمهورية حق تعيين رئيس المجلس

1- رائد صالح أحمد قنديل: الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص34.

الدستوري من بين الأعضاء. في حين أن دستور 23 فيفري 1989 أبقى على نفس التشكيلة على أن يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد وله الصوت المرجح، ولم يحدد الدستور تنظيم المجلس الدستوري، فما هي تشكيلته حسب دستور 1996 وكيفية تنظيمه.

الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري

يتكون المجلس الدستوري حسب المادة 164 من دستور 1996¹، من 9 تسعة أعضاء يمثلون السلطات الثلاث في الدولة موزعين على النحو التالي:

1- ثلاثة أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية يعينون من قبل رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس الدستوري².

- عضوان اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.

- عضوان اثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه.

- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين قضااتها.

- عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين قضااته.

مدة العضوية في المجلس هي ست سنوات غير قابلة للتجديد، ويجدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات، وتتألف العضوية بالمجلس مع أية مهمة أو وظيفة أخرى، كما يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

والجدير بالملاحظة أنه لا الدستور ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يضع شروطاً يخضع لها اختيار وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري ماعدا ما هو محدد في الفقرة الثانية من المادة 164 بنصها: "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى".

1- وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي مع اختلاف التوزيع بين السلطات كالاتي:

3 أعضاء يعينهم رئيس الجمعية الوطنية.

3 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية.

3 أعضاء يعينهم رئيس مجلس الشيوخ.

2- في فرنسا لا يوجد ما يلزم رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس من المعينين من قبله ومن ثم لا يوجد مانع من تعيينه من بقية الأعضاء، إلا أن الواقع العملي يتم من أعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية.

بالإضافة إلى ما سبق هناك أحكام أخرى تتضمن بعض الضمانات تهدف إلى تجسيد استقلالية أعضاء المجلس الدستوري، وتجسيماً لهذا المبدأ يمارس أعضاء المجلس الدستوري الثمانية عهدة واحدة غير قابلة للتجديد على أن يتم تجديد عضويتهم بالنصف كل ثلاث سنوات باستثناء رئيس المجلس الذي يعين لفترة واحدة مدتها ست سنوات¹.

بعد انتخاب أو تعيين العضو، لا يمكن للجهة المعينة أو المنتخبة عزله طيلة المدة المحددة دستورياً إلا إذا أخل بواجباته إخلالاً خطيراً، وعندها تتولى المؤسسة التي ينتمي إليها أي المجلس الدستوري، الفصل في قضية العضو المعني، واتخاذ القرار المناسب وفقاً للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري².

لقد كرس المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمله المؤرخ في 16 أبريل 2012 مبدأ الالتزام بالتحفظ والامتناع عن اتخاذ مواقف علنية من قبل أعضائه. وكذلك نصت المادة 10 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على وجوب قطع أي صلة بالعضو المنتخب أو المعين كعضو في المجلس الدستوري³، أو تجريد نشاطهم خلال فترة عضويتهم في هذه المؤسسة⁴.

الفقرة الأولى: مبدأ إشراك السلطات العامة الثلاث في تسمية أعضاء المجلس

من خلال استقراء نص المادة المذكورة أعلاه، فإن المؤسس الدستوري الجزائري عمد إلى إشراك كل من السلطات الثلاث الموجودة في الدولة (السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية)، لكن لم يكن هذا مراعيًا لمبدأ التوازن في طريقة الاختيار، ولا في حصة كل سلطة فيمن يمثلها من خلال هذا الاختيار وهذا ما سنوضحه في الفقرات التالية.

1- المادة 3/164، من دستور الجزائر لسنة 1996.

2- المادة 62 و 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 المؤرخة في 03 مايو 2012.

3- تنص المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري على أن: "يتعين على أعضاء المجلس الدستوري فور انتخابهم أو تعيينهم، قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدهم، طبقاً للمادة 10 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية".

4- شريال عبد القادر: "مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 11، 2006.

الفقرة الثانية: انفراد رئيس الجمهورية بالتعيين

يحق لرئيس الجمهورية الممثل للسلطة التنفيذية، تعيين ثلاث أعضاء بالمجلس الدستوري من تسعة أعضاء ومن بينهم رئيس المجلس الدستوري، والذي له الصوت المرجح حسب نص المادة 16¹ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ولرئيس المجلس حق اختيار عضو يخلفه في حالة حدوث مانع له، ويرأس الجلسة وله صوت مرجح، أي العضو المستخلف.

وما تجدر الإشارة إليه أن رئيس الجمهورية له أن "يُعيّن"، في حين أن السلطات الأخرى "تنتخب"، وما في ذلك من أثر كبير على هذه التشكيلة، لأن التعيين سيمنح لرئيس السلطة التنفيذية أن يختار من يراه مناسباً حسب سلطته التقديرية دون قيد أو شرط؛ بالتأكيد هذه الحرية المطلقة ستفتح المجال واسعاً لاختيار من يعطي دفعاً ولا يعادي سياسة للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية.

للإشارة فإن دستور 1989² اعتمد نفس الأمر، لكن دستور 1963³ كان مخالفاً لذلك باعتبار أنه حدد تعيين رئيس المجلس الدستوري عن طريق الانتخاب من طرف الأعضاء مما يضمن استقلالية هذا الأخير، والسير الحسن داخل هذه الهيئة ولم يعطه حق الصوت المرجح.

حيث تنص الفقرة 2 من المادة 63 من دستور 1963 الجزائري على أن: "ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي لا يملك صوتاً مرجحاً"، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

1- المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2012 السالف الذكر.

2- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 01 مارس 1989، ص 230 وما بعدها.

3- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ص 887 وما بعدها.

دستور 1963 ¹	دستور 1989 ²	دستور 1996 ³	
عضو واحد -يعين	03 أعضاء -يعينون	03 أعضاء -يعينون	السلطة التنفيذية -رئيس الجمهورية
03 أعضاء -يعينهم المجلس الوطني	02 أعضاء -ينتخبهما م ش و	04 أعضاء -02 ينتخبهما م ش و - 02 ينتخبهما مجلس الأمة	السلطة التشريعية
03 أعضاء بصفة -الرئيس الأول للمحكمة العليا. -رئيس الحجرة المدنية في المحكمة العليا -رئيس الحجرة الإدارية في المحكمة العليا	02 أعضاء - تنتخبهما المحكمة العليا	02 أعضاء -01 تنتخبه المحكمة العليا -01 ينتخبه مجلس الدولة	السلطة القضائية
ينتخب من بين الأعضاء	يعينه رئيس الجمهورية	يعينه رئيس الجمهورية	تسمية رئيس المجلس

الجدول رقم 01: تشكيل المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية

الفرع الثاني: تنظيم المجلس الدستوري

لم ينص الدستور على كيفية تنظيم المجلس الدستوري، مكتفياً بتناول مسألتى التشكيل والاختصاص، تاركاً ذلك الموضوع دون تحديد طريقة تنظيمه أو الإجراء الشكلي الذي يتولى ذلك ما دفع بالمختصين إلى التساؤل حول من يؤول إليه اختصاص تنظيم هذه الهيئة، كون ذلك بموجب نص تشريعي أم تنظيمي مستقل؟¹

بالرجوع إلى أحكام الدستور ذات الصلة باختصاصات البرلمان، لا نجد فيها نصاً صريحاً ولا ضمنيّاً يُعتمد عليه للحكم بأن مسألة تنظيم المجلس تعود للبرلمان، فعلى خلاف الهيئات القضائية ومجلس المحاسبة التي نجد المؤسس الدستوري أسند تنظيمهما للسلطة التشريعية بواسطة قوانين لم يفعل ذلك بالنسبة لهذه المؤسسة الهامة التي كلفت من قبله

1- سعيد بوالشعير: المرجع السابق، ص30.

بالسهر على احترام الدستور¹، وهي المهمة التي لا يمكن القيام بها خارج تنظيم إداري محكم يضمن توفير الوسائل المادية والدعم اللازمين للمجلس لأداء مهامه.

لذلك كانت القراءة الصحيحة للدستور هي أن يتولى ذلك رئيس الجمهورية من منطلق الحكم الدستوري الوارد في المادة 116² الفقرة الأولى من دستور 1989 والقاضي بأنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

ومن ثمة يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد خرج عن القاعدة المعمول بها في فرنسا³ وكذلك المغرب، قد يعود السبب في ذلك إلى تخوف المؤسس من احتمال تدخل البرلمان بما يجعل المجلس تابعاً من خلال إدخال تعديلات على تنظيمه.

وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم الرئاسي 143/89 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، وهو النص الذي لم يتدخل لتحديد كيفية سير المجلس وعمله باعتبار أن ذلك منظم بأحكام الدستور التي خصت المجلس الدستوري بتحديد قواعد عمله بعيدة عن تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية إحقاقاً لاستقلاليتها⁴، مقتصرًا على بعض المسائل التنظيمية البعيدة عن قواعد عمل المجلس الدستوري كهيئة تداولية بما يتعلق بالإجراءات أو المداولات واتخاذ الرأي أو القرار⁵.

فقد تناول المرسوم والتعديلات التي أدخلت عليه⁶، مسألة مقر المجلس، وشكلية إعلان قائمة أعضائه، وانتهاء العضوية، وشغور منصب رئيسه، واستخلافه، والأمانة العامة ومركز

1- نص المادة 163 من دستور الجزائر لسنة 1996 على أن: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

2- تقابلها بنفس الصياغة المادة 125 من دستور الجزائر لسنة 1996.

3- نصت المادة 63 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل على تنظيم المجلس الدستوري بواسطة قانون عضوي وكذلك الحال في المغرب، حيث نص الفصل 80 على أن يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه.

4- الفقرة الثانية من المادة 167 من دستور 1996 الجزائري، تقابلها المادة 157 فقرة 2 من دستور 1989.

5- سعيد بو الشعير: المرجع السابق، ص32.

6- أدخل على المرسوم الرئاسي 143/98 المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه

الصادر بالجريدة الرسمية رقم 32 بتاريخ 7 غشت سنة 1989، تعديلين في سنة 2002 و2004، بواسطة المرسوم الرئاسي 157/02 والمرسوم الرئاسي رقم 105/04.

الدراسات والبحوث الدستورية، وكيفيات تعيين الموظفين، وتسجيل الاعتمادات المالية للمجلس.

ونظراً للدور المحوري لرئيس المجلس الدستوري، فقد نص المرسوم الرئاسي على أن وفاته أو استقالته أو حصول مانع دائم له، يستوجب تنظيم مداولة برئاسة أكبر أعضاء المجلس سناً وتبليغ ذلك لرئيس الجمهورية الذي يتولى تعيين رئيس جديد يشرع في عمله خلال خمسة عشرة يوماً الموالية لتاريخ التبليغ، فالمدة طويلة (15 يوم)، وذلك نظراً لحساسية وأهمية ومركز رئيس المجلس في ضمان حسن السير العادي وغير العادي للمؤسسات، فهو مكلف بتسيير المؤسسة ولا يجوز تفويض غيره في ممارستها، غاية ما في الأمر أنه يمكن أن يختار عضو يخلفه في حالة حدوث مانع مؤقت له وأنه هو الذي يرأس الاجتماعات الاستثنائية المتعلقة بإثبات حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، لذلك فإن شغور منصب رئيس المجلس يستدعي الاستعجال في تعيين خلفه اتقاء لحدوث أزمات مؤسساتية في حالة اقتران الشغور سالف الذكر¹.

الفقرة الأولى: استقلال المجلس الدستوري بإعداد نظامه الداخلي

على خلاف ما دأبت عليه النظم الرقابية المشابهة للنموذج الجزائري، فقد خوّل المؤسس الدستوري الجزائري المجلس الدستوري سلطة وضع قواعد عمله بنفسه، بهذا يكون قد جعله في منئى عن رقابة السلطة التشريعية مما يجعله يتبوأ مكانة سامية، ولعل ذلك يتجلى عندما يدرك بأن المجلس الدستوري الجزائري: "لا يخضع لأي نوع من آليات الرقابة، بالرغم من ثقل وخطورة الصلاحيات الواسعة الممنوحة له"².

على أساس أن هذا الجهاز له كل الاستقلالية في إعداد ووضع نظامه المتعلق بقواعد عمله دون تدخل من أي سلطة أخرى مما يدعم استقلاليته، حيث وضع نظامه المحدد لقواعد عمله وصادق عليه في 16 أفريل 2012، ونُشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 26 المؤرخ في 03 ماي 2012، وهذا النظام يحتوي على 68 مادة

1- سعيد بوالشعير: المرجع السابق، ص33.

2- نور الدين فكائر: مكانة المجلس الدستوري في النظام الجزائري، يومية الخبر، المؤرخة في 29-03-2001، ص4.

موزعة على 6 ستة أبواب، وحدد الفصل الثالث من الباب الأول للإجراءات أمام المجلس الدستوري في 15 مادة تبدأ من المادة 8 إلى المادة 22 من نفس النظام¹.

من خلال طريقة وضع القواعد الإجرائية، يمكن أن نلمس مرونة وسهولة النظام الإجرائي للرقابة الدستورية، فالدستور الجزائري خول المجلس الدستوري صلاحية وضع نظامه الداخلي وقواعد عمله، وذلك بموجب المادة 167 من دستور 1996²، كما يمكنه تعديلها أو تغييرها في أي وقت، وهذا خلافاً للمبدأ العام كما أسلفنا الذي تم الأخذ به في الأنظمة الدستورية المقارنة والتي جعلت ذلك بموجب قانون عضوي تعده السلطة التشريعية³.

الفقرة الثانية: طبيعة المجلس الدستوري

أغلب الدساتير التي أخذت بالرقابة السياسية لم تحدد لنا طبيعة الهيئة المكلفة بالرقابة هل هو ذو طبيعة سياسية أم قضائية؟⁴

فلو رجعنا إلى دستور 1958 الفرنسي المستوحاة منه فكرة الرقابة السياسية لم تحدد لنا طبيعة المجلس الدستوري، ولم يعط الصفة القضائية لأعضائه⁵، واتجه الاعتقاد إلى أن هذا الجهاز ذو طابع سياسي على أساس أن الدستور جعل من المجلس الدستوري إلى جانب رئيس الجمهورية حامياً للدستور⁶.

كما اعتبرت المادة 56 من الدستور الفرنسي 1958 أن المجلس الدستوري يتكون من 9 أعضاء يتم تعيينهم لمدة 9 سنوات مع تجديد 3/1 كل ثلاث سنوات، ويعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ 3 أعضاء إضافة إلى الرؤساء السابقين للجمهورية الفرنسية، كأعضاء حكميين، أما رئيس المجلس الدستوري فيختار من

1- راجع المواد من 08 إلى 22 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2012.

2- المادة 167 من الدستور الجزائري لسنة 1996 في فقرتها الثانية تقول: "يحدد المجلس الدستوري قواعده عمله".

3- عمار عباس ونفيسة بختة: النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد 21، نوفمبر 2006، ص43.

4- عبد القادر شريال: المرجع السابق، ص88.

5- المرجع نفسه، ص89.

6 - Sophie Collibel: Droit constitutionnel, édition Guibert 1995, P30.

طرف رئيس الجمهورية من بين الأعضاء التسعة، نستنتج من هذه المادة عدم التمثيل القضائي مما ينفي الصفة القضائية عليه¹.

لكن بالنظر لقرارات المجلس المتعددة فإن هذا الجهاز جعل نفسه "منظم السلطات العمومية"² مهما كان ميدان عمل هذه السلطات.

وهو ما أكدته في قراره في الميدان الانتخابي في: 1959/03/05 حيث استعمل العبارة التالية: "ومن أجل الطبيعة القضائية التي يستمدّها من النصوص المنشأة له المجلس الدستوري عليه أن يقدم تصريح تخلي الطاعن"³.

من هنا نستنتج أن المجلس الدستوري الفرنسي ذو طابع قضائي خاص فحجية القرارات التي يصدرها تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، فهي نهائية وغير قابلة للطعن.

أي أن المجلس الدستوري الفرنسي هيئة قضائية وليس محكمة قضائية، وهو رأي أغلبية الفقهاء في فرنسا، وهناك من يعارض هذا الرأي ومنهم الأستاذ PH ARDANT⁴.

فالمجلس الدستوري يرتدي الطابع القضائي فيما يخص صلاحياته، والطابع السياسي فيما يتعلق بتعيين أعضائه.

كما نجد طبيعة المجلس الدستوري تختلف حسب نوعية عمله، فمثلا في الانتخابات يشبه إلى حد كبير قاضي المنازعات الإدارية، أما بالنسبة للمؤسس الدستوري اللبناني فقد أغفل طبيعة المجلس الدستوري، ولكن استدرك المشرع وحسم هذا الموضوع في العام 1999 من خلال القانون رقم 150 والذي تم بموجبه النص على أن المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية، إلا أنه بالرغم من ذلك بقي بعض الفقهاء يشددون على كيفية انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أمرا لا يسهل تناسيه، إلا أن الفصيل في هذا

1- رشيدة العام: المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2006، ص 12.

2 - Ahmed Salem Ould Boubourt : rapport du conseil constitutionnel au Droit administrative economica, 1987, P48.

3- رشيدة العام: المرجع السابق، ص 13.

4- مسعود شيهوب: " الرقابة على دستورية القوانين - النموذج الجزائري"، مجلة النائب، العددان الخامس والسادس، السنة الثانية، الجزائر، 2005،

ص 34.

الموضوع هو أبعد مما نص عليه القانون وما قرره الفقه، حيث دلت التجربة على أن أعضاء المجلس الدستوري مستقلون على الجهات التي انتخبته، ويراعون في أعمالهم المعايير القضائية¹، وذلك لطبيعة تكوينهم القضائي.

أما في الجزائر فقد طُرح نفس الاشكال، فلو تفحصنا الدستور فإننا لا نجد فيه طبيعة المجلس الدستوري، ولا في النصوص التنفيذية للمجلس الدستوري لا يتبين لنا وجود أي عنصر يمكن أن يحدد لنا طبيعة المراقبة الدستورية، بل بالعكس تلك العناصر زادت من الغموض²، فقد نصت المادة 2/167 من دستور سنة 1996 الجزائري على أنه: "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله".

باستقراءنا لهاته المادة يتبين لنا أن تنظيم المجلس الدستوري يكون إما عن طريق نص في الدستور، أو عن طريق نظامه الداخلي، إلا أن الواقع خلاف ذلك، بحيث هناك مراسيم رئاسية تتدخل في تنظيم المجلس الدستوري، ومنها تلك الخاصة بنشر قائمة الأعضاء.

إضافة إلى ذلك فالمجلس الدستوري نُصَّ عليه في الباب الثالث من الدستور والخاص بالرقابة والمؤسسات الاستشارية، ولم ينص عليه في الباب الثاني والخاص بتنظيم السلطات الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية، ومنه فالمؤسس الدستوري لم يضيفي الصفة القضائية على المجلس وإلا سوف يكون لنا جهازين قضائيين لهما نفس المهنة³.

إن النص على المجلس الدستوري في هذا الجزء من الدستور حدد عمله بدقة وهو مراقبة القوانين والتي تكون بواسطة آراء أو قرارات، ويدل ذلك على وجود رقابة سابقة وأخرى لاحقة مما تعذر معه تحديد طبيعة الجهاز⁴.

1- عمر الحوري: القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008، ص 264.

2 - Bachir yelles chaouch : le conseil constitutionnel en Algérie. Du control constitutionnel a la créativité normative, algerie1999, p12.

3- رشيدة العام: مرجع سابق، ص 123.

4- نفس المرجع، ص 124.

هذه القرارات والآراء تشترك مع الأحكام التي تصدر عن المحاكم من حيث سرد الحجج والأسباب وأيضا تكتسي حجية الشيء المقضي فيه وغير قابلة للطعن وهي ملزمة للكافة وهذا ما جاءت به المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹.

كذلك نلاحظ أن المجلس لا يتصدى للرقابة الدستورية من تلقاء نفسه بل يجب إخطاره من قبل هيئات محددة دستوريا²، عكس القضاء الذي يكون عن طريق دعوى يرفعها كل ذي مصلحة.

إن المؤسس الدستوري لم يعر اهتماما لإضفاء الطابع القضائي بشكل حاسم ونهائي على المجلس الدستوري تاركا لهذا الأخير مجال إثبات ذلك من خلال أعماله، لاسيما وأنه عزز هذا التوجه بإقراره في المادتين 168 و 169 من الدستور الطبيعة الإلزامية لقراراته وآرائه وآثارها على النص المعروض عليه وسائره في ذلك المشرع حين أضفى على أعمال المجلس الطابع القضائي في مجال الانتخابات، سواء من حيث إضفاء صفة النزاع والطعن على الاعتراضات وحجية قراراته، أو من خلال إضفاء الطابع القضائي عليها مستعملا مصطلح القرار المقابل لمصطلح ARRET بالفرنسية خلافا للمصطلح المستعمل في الدستور في مجال الرقابة الدستورية والمطابقة وهو القرار (D ECISION) بجانب الرأي³AVIS.

ولو رجعنا إلى الجانب البشري للمجلس نجده يتضمن قاضيين، ومنه فالمشرع الجزائري تبنى موقفا وسطا استثنائيا بين الرقابتين السياسية والقضائية، هذا الموقف أصبح مرغوب فيه في الأنظمة المعاصرة⁴، فهذا التشكيل المختلط والذي يضم السلطات الثلاث بما فيها السلطة

1- المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة".

2- فتحي فكري: القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، دستور 1971، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، 1997، ص 71.

3- سعيد بوالشعير: المرجع سابق، ص 28.

4- أحسن راجحي: مرجع سابق، ص 156.

القضائية هذه الأخيرة نزعت الطابع السياسي عن المجلس الدستوري والذي تتميز به بعض المجالس الدستورية¹.

الفرع الثالث: التنظيم الهيكلي للمجلس الدستوري

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى الهياكل الإدارية للمجلس الدستوري والتي تساعد على السير الحسن لأعماله والقيام بمهامه الدستورية خاصة فيما يتعلق بمراقبة مدى دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات.

حيث يتكون المجلس الدستوري من أربع هياكل وهي:

1-الأمانة العامة

2-مديرية الوثائق

3-مديرية الموظفين والوسائل

4-مركز الدراسات والبحوث الدستورية

وهذه النقاط سنأخذها بالترتيب بشيء من التفصيل

الفقرة الأولى: الأمانة العامة

يزود المجلس الدستوري بأمانة عامة يسيروها أمين عام، وهذا حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 157-02 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري ويعين عن طريق مقرر يوقعه رئيس المجلس الدستوري بتفويض من رئيس الجمهورية²، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، والذي يمكن أن يفوض للإمضاء من طرف رئيس المجلس الدستوري³، فيما يخص الأمور الإدارية والمالية.

1- ادريس بوكرا، أحمد الوافي: النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة الجزائر 1992، ص320.

2- الفقرة الثانية من المادة 8 من المرسوم الرئاسي 143/89 المؤرخ في 7 أوت 1989 ويتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري الجزائري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.

3- المرجع نفسه: المادة 11، الفقرة 2.

وظيفة الأمين العام تعتبر من الوظائف العليا في الدولة ويتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري، وهذا بعد تعديل المرسوم الرئاسي 143/89¹.

ويشترط في الأمين العام أن يكون له تكوين وله خبرة خمس سنوات على الأقل لدى أجهزة الدولة، حيث كان تعيين الأمين العام يخضع لأحكام المرسوم 214/85 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985، عن طريق مقرر من رئيس المجلس بعد تفويضه من طرف رئيس الجمهورية.

تتولى الأمانة العامة تسجيل رسالة الإخطار في سجل الإخطار، ويناط بالأمين العام مهمة السهر على إعداد وتحضير القرارات والعمل على تطبيقها والتنسيق بين مصالح المجلس الدستوري.

كما يقوم بتسجيل آراء وقرارات المجلس الدستوري وحفظها في الأرشيف²، يتبع الأمانة العامة مكتب البريد والاتصال، يساعد الأمين العام وتحت سلطة المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية تنشيط أعمال مديري الدراسات والبحوث وتنسيقها³.

الفقرة الثانية: مديرية الوثائق

وبها كل الوثائق التي تخص المجلس الدستوري لهذا نجدها تتوفر على مجموعة من المصالح لآداء مهامها في أحسن وجه، وهذه المصالح هي:

1- مكتب الدراسات:

ومهمته القيام بالبحث وتلخيص كل ما يتعلق بنشاط وعمل المجلس الدستوري بواسطة الاطلاع على الكتب والمجلات والوثائق... الخ، الموجودة على مستوى المجلس.

1- المرجع السابق: المادة 8 من المرسوم الرئاسي.

2- طبقا للمادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 السالف الذكر.

3- طبقا للمادة 7 مكرر من المرسوم الرئاسي 157-02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه:

2-مكتب تحليل الوثائق واستغلالها:

ويقوم بتنظيم الوثائق الخاصة بأعمال المجلس الدستوري والمحافظة عليها¹، ويتسيير الأرشيف واستغلال كل ما تكتبه الصحافة ويساعد على سير المجلس.

3-مكتب كتابة الضبط:

هو عبارة عن أمانة مهامها تنحصر في تسجيل وصول ملفات الإخطار، وتبليغ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس للهيئات المعنية. وفي نفس الوقت تقوم بحفظها، كما أنها تقوم باستقبال الطعون الخاصة بالانتخابات بكل أنواعها.

الفقرة الثالثة: مديرية الموظفين والوسائل²

تتكون هذه المديرية من ثلاث مكاتب وهي:

1-مكتب الموظفين: يقوم بإدارة وتكوين موظفي المجلس وتسيير شؤونهم الإدارية.

2-مكتب الميزانية والمحاسبة: يحضر ميزانية المجلس ويسهر على عمليات المحاسبة المتعلقة بتسيير المحاسبة.

3-مكتب الوسائل العامة: يقوم بعملية تسيير وصيانة المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس الدستوري.

الفقرة الرابعة: مركز الدراسات والبحوث الدستورية³

استحدثت هذه المصلحة من أجل إثراء وتوسيع ميدان القانون، ومن مهام هذا المركز حسب المادة 6 مكرر من المرسوم الرئاسي 02-157 سالف الذكر ما يلي:

- "مركز الدراسات والبحوث الدستورية هيكل داخلي للتفكير والاقتراح في مجال القانون الدستوري"⁴.

1- رشيدة العام: المرجع السابق، ص 142.

2- المادة 6 من المقرر 93/01/11 الصادر عن المجلس الدستوري الجزائري سنة 1993.

3- نظم مركز الدراسات والبحوث بموجب المرسوم الرئاسي 02-157 السالف الذكر.

4- المادة 6 مكرر من المرسوم 02-157 سالف الذكر.

وهو يضطلع بالمهام الآتية:

1- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن.

2- العمل على ترقية ثقافة الرقابة ونشرها.

3- تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية.

4- القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري، ويمكنه في هذا

الإطار الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال.

يدير هذا المركز مدير عام يعمل تحت سلطة الأمين العام للمجلس¹ يساعده مديرو

الدراسات والبحوث والمديرين ورؤساء الدراسات في المجلس الدستوري، ووظائفهم عليا في

الدولة ويتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري².

حيث نتج عن إنشاء هذا المركز تفتح المجلس على مجالات أوسع، ففي بداية إنشائه

كانت مهمته إثبات وجوده بين مؤسسات الدولة عن طريق القيام بمهامه بدقة، وبعد مرور

الزمن حاول أن تكون له آفاق أخرى وطنية ودولية.

أما بالنسبة لتعيين المستخدمين فيتم بقرار مشترك بين رئيس المجلس الدستوري والوزير

المكلف بالمالية والوظيف العمومي³.

وبالنسبة لهياكل المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي يتشابهان إلى حد ما مع

الاختلاف في التسمية.

حيث نجد دور الأمين العام في المجلس الدستوري الجزائري تنسيقيا وإداريا بحتا، إلا

أنه مهم في تسيير الجانب الإداري للمجلس الدستوري، بينما في المجلس الفرنسي فدوره

إداري تنسيقي مؤثر كذلك في عمل المجلس منذ البداية عند تلقي الإخطار إلى غاية صدور

الرأي⁴، مرورا على سير الهياكل الإدارية الأخرى المعتمدة لدى المجلس.

1- المادة 7 مكرر من نفس المرسوم.

2- المادة 8 من المرسوم الرئاسي 02-157 السالف الذكر.

3- رشيدة العام: المرجع السابق، ص 143.

4- نفس المرجع، ص 144.

ولو تفحصنا هياكل المحكمة الدستورية العليا في مصر نجد فيها هيئتان قضائيتان يمتاز طاقمهما بالاستقلالية التامة، وهي تتكون من فئة المستشارين والمحامين والقضاة لدى السلطة القضائية إلى جانب أمين عام الذي له دور إداري وتنسيقي فقط¹.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري

للمجلس الدستوري اختصاصات عديدة، فقد نصت المادة 163 من دستور 1996 على أن: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات"²، كما يفصل المجلس الدستوري من خلال المادة 165 من الدستور، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية.

يبيد المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة³.

لذلك ارتأينا تقسيم هذه الاختصاصات إلى فرعين رئيسيين هما (الفرع الأول) ونتناول فيه الاختصاصات الأصلية والرئيسية، وفي (الفرع الثاني) نتناول فيه الاختصاصات الثانوية.

1- رشيدة العام: المرجع السابق، ص 144.

2- المادة 163 من دستور سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والمعدل بالقانون رقم 88-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

3- المادة 165 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الدستوري الأصلية

إن هذا الاختصاص اختصاص أصيل للمجلس الدستوري، وتختلف سعته وضيقه حسب طبيعة المجالس والأنظمة القائمة بها.

ويكون تدخله إما وجوبيا، أو جوازيا -اختياريا-، فقد يتدخل وجوبا في الفصل في مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور بناء على المادة 2/165 منه.

كما أن للمجلس الدستوري حق التدخل الاختياري أو الجوازي بعد الإخطار فيما يخص القوانين واللوائح والمعاهدات.

فالرقابة على القوانين العادية تكون إما سابقة برأي (AVIS)، أو رقابة لاحقة بقرار (DECISION)¹.

الفقرة الأولى: رقابة المطابقة

وتخص هذه الرقابة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان حسب الفقرتين الأولى والثانية من المادة 165 من الدستور.

أ-القوانين العضوية

ظهرت القوانين العضوية أول مرة في دستور 1996 وهي أسمى من القوانين العادية وتختلف عنها من حيث وضعها وكيفية مراقبتها والمصادقة عليها حيث تتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة من طرف المجلس الشعبي الوطني²، وعن المجالات التي نظمتها القوانين العضوية فقد ورد ذكرها في مواد متفرقة في الدستور من بينها تلك المنصوص عليها في المادة 112، 115، 92 من الدستور لسنة 1996.

كذلك ما ورد في المادة 123 تنص: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية".
-تنظيم السلطات العمومية وعملها.

1- راجع المادة 165 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

2- المادة 123 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

-نظام الانتخابات

-القانون المتعلق بالأحزاب السياسية

-القانون المتعلق بالإعلام، ...، يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع

الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".

فمن خلال ما تقدم نجد أن القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة للنص الدستوري وهي رقابة سابقة دائماً على إصدار القانون وبعد المصادقة عليه من طرف البرلمان، وعليه فإن هذه الطائفة من القوانين لا تخضع للرقابة اللاحقة أي بعد أن تكون واجبة التنفيذ ومن ثم لا يكون إصدار قرارات بشأنها كما هو الحال في الرقابة الاختيارية في حالة القوانين العادية والتنظيمات كما أن تحريك الرقابة بشأن هذا النوع من القوانين منوط برئيس الجمهورية فقط ويقوم به وجوباً.

كذلك جاء في المادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنه: "إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصداره".

أما إذا كان الحكم المعني يمكن فصله عن باقي أحكام القانون يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب قراءة جديدة للنص المتضمن هذا الحكم، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور، وهذا ما جاء في نص المادة 03 من النظام المشار إليه¹.

أما فيما يخص طبيعة رقابة المجلس الدستوري على القانون العضوي، فقد تنازعتها أحكام المادتين 3/123 و 2/165 من التعديل الدستوري لعام 1996، إذ نجد أن المادة 2/123 تكلمت عن رقابة مطابقة النص مع الدستور، بينما الفقرة الثانية من المادة 165 نصت على رقابة دستورية القوانين.

1- المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري: "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه، برأي وجوبي طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 165 من الدستور خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 167 من الدستور"

يظهر ان المؤسس الدستوري يخلط بين نوعين من الرقابة، بينما هما في واقع الفكر الدستوري مختلفين عن بعضهما¹، إذ أن رقابة المطابقة تضعف كثيرا من دور البرلمان، لكن الرقابة الدستورية يكون فيها البرلمان أكثر حرية في إنشاء قواعد جديدة مقارنة بما تفرضه رقابة المطابقة من تقييد².

وبالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 نجده ينص في الفصل الأول من الباب الأول على رقابة المطابقة للقوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور.

وينص في الفصل الثاني من نفس الباب على رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وهو ما استدعى استحسان تغيير عبارة "دستورية القوانين" الواردة في نص المادة 2/165 من الدستور واستبدالها بعبارة "مطابقة النص مع الدستور" كما وردت في المادة 3/123 من الدستور والفصل الأول من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ب- النظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان

حيث جاء في نص المادة 3/165 من الدستور، على أن يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة وهو إخطاره من طرف رئيس الجمهورية، وذلك برأي وجوبي بعد مصادقة البرلمان.

كما جاء في نص المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنه إذا تضمن النظام الداخلي لإحدى الغرفتين المعروض على المجلس حكم غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد عرضه من جديد على

1- عصام أنور سليم: موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 139.

2- عقيلة خرباشي: مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص 183.

المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور، كما يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور.

ومنه فإن النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان يخضع لرقابة المطابقة الاجبارية برأي وجوبي قبل دخولهما حيز التنفيذ¹.

وكان المجلس قد قدم رأي رقم 97/03 محوره مراقبة مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (المصادق عليه في 1997/07/22) للدستور بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية بناء على المواد 12- 13- 14 منه، فاجتمع المجلس الدستوري من أجل ذلك وبعد الاستماع للمقرر المكلف بالملف قدم المجلس رأيه بإعادة صياغة المواد الثلاثة بما يتلاءم والنصوص الدستورية المعمول بها، وكان في هذه الحالة قد قدم تفسيراً واسعاً بحيث لم يلغى المواد وإنما أدخل تعديلات عليها فقط، وكان موضوع المواد اشتراط نصاب 4/3 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني لرفع الحصانة على النواب غير مطابق للدستور، وإنما تصاغ العبارة بالشكل التالي: "بأغلبية أعضائه".

الفقرة الثانية: الرقابة الدستورية

وهي تلك الرقابة التي نصت عليها المادة 1/165 من الدستور، وهي منظمة بموجب الفصل الثاني من الباب الأول من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: "رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

استناداً إلى المادة 05 من النظام المذكور سالفاً التي تنص: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات، والقوانين، والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية، طبقاً للفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور".

وإذا كان المؤسس الدستوري قد أقر بأن رقابة المطابقة تتم قبل صدور النص فإنه لم يشترط ذلك في الرقابة الدستورية الاختيارية؛ نستنتج من ذلك أن الرقابة الدستورية إما أن

1- فريد علواش: آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص

124.

2- رشيدة العام: المرجع السابق، ص 162.

تكون سابقة لصدور النص أو لاحقة لصدوره، وذلك حسب تقدير من له حق إخطار المجلس الدستوري¹.

يتجلى مما سبق أن المؤسس الدستوري قد تبنى كل من الرقابة السابقة واللاحقة مخالفاً بذلك جل الأنظمة المشابهة بما فيها النظام الفرنسي الذي استلهم منه المؤسس الدستوري الجزائري فكرة الرقابة السياسية ذاتها.

1- المعاهدات الدولية:

بالرجوع إلى المادة 168 من الدستور التي تنص على أنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها". نستشف من نص هذه المادة أنه يدخل في إطار المعاهدات كل اتفاق أو اتفاقية أو ميثاق... الخ، حسب ما جاء في اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات المبرمة في 1966/02/23 والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ عن طريق مرسوم في 1987/10/13، فلقد حدد المشرع الدستوري في المادة 97 أنه يوقع رئيس الجمهورية على اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في هذا النوع من الاتفاقيات وجاء هذا التخصيص لأهميتها البالغة

حيث جاءت المادة 131 من الدستور لتؤكد ما جاء في المادة 97 منه التي جعلت رئيس الجمهورية هو الذي يصادق على معاهدات الهدنة والسلم وأضاف معاهدة التحالف والاتحاد الخاصة بالحدود وبقانون الأشخاص، وتلك التي ترتب نفقات غير مذكورة في ميزانية الدولة. كذلك تنص المادة 132 من الدستور على أن المعاهدات تسمو على القانون الداخلي وهذا بعد أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، إلا ما تعلق بسيادة الدولة، وانطلاقاً من هنا فلا يمكن أن تكون هناك رقابة عليها، وفي حالة وجود أي نص مخالف لها يعدل بما يتلاءم معها أو يلغى والملاحظ أن المجلس الدستوري الجزائري لم يخطر بنصوص قانونية خاصة بالمعاهدات الدولية منذ تأسيسه، قد يكون السبب راجع إلى أن السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) لم تكن لديها النية للقيام بذلك، وبما أن البرلمان بغرفتيه في الفترة السابقة لم تكن

1- سعيد بو الشعير: المرجع السابق، ص 35.

به معارضة كبيرة قادرة على إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيسي غرفتي البرلمان، وبالتالي أخذ موقف معاكس لرأي رئيس الجمهورية¹.

2- القوانين والتنظيمات:

فيما يخص القوانين والتنظيمات فإن المجلس الدستوري يفصل فيها بعد إخطاره، من طرف إحدى السلطات الثلاث، وفي هذه الحالة يصدر رأيا قريبا أي قبل إصدار النص محل الرقابة ويصدر قرار في الحالة العكسية أي بعد صيرورته نافذا، وهذا ما قرره المادة 169 من الدستور التي تنص على أنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيما غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس"².

نستشف من نص هذه المادة أن قرار المجلس لا يسري بأثر رجعي في الرقابة اللاحقة بل يسري بأثر فوري.

أما إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم وكان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة.

فإذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وترتب فصلها عن بقية النص المساس ببنيتها كاملة، فإنه في هذه الحالة يعاد النص إلى الجهة المخطرة، وهذا ما جاء في نص المادة 6 و 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري كقاضي انتخابات

نظرا لحدثة التجربة الديمقراطية في الجزائر، وخاصة التعددية السياسية ولهشاشة المؤسسات الدستورية، فإن المؤسس الدستوري قد أولى أهمية كبيرة لتدعيمها وأعطى صلاحيات مهمة للمجلس الدستوري في السهر على مراقبة إنشاء مؤسسات دستورية والسهر

1- رشيدة العام: المرجع السابق، ص 156.

2- المادة 169 من دستور الجزائر لسنة 1996.

على استمراريته وهي تستمد مشروعيتها ومهامها من الدستور مباشرة وهي رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه، أي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وهما اللتان بإمكانهما سن قوانين وتنظيمات وإبرام معاهدات وهما يطبقان الدستور في ذلك لاعتباره القانون الأسمى الواجب احترامه وعدم الخروج من مجاله فمن الضروري أن تكونا شرعيتان وتنشأ وفقا للدستور بالإضافة الي هذين السلطتين يبقى الاستفتاء الذي يتم بموجبه إنشاء أو تعديل الدستور فإن كان القانون الذي المعتمد بموجبه لا يخضع للرقابة باعتباره صادر عن صاحب السيادة الشعب فالأجدر أن يخضع لرقابة المجلس الدستوري.

الفقرة الأولى: المجلس الدستوري قاضي انتخابات رئاسية

بالنظر إلى جسامه الدور الذي يقوم به رئيس الجمهورية، فهو بحاجة إلى تقويت شرعيته والتي لن تستقيم إلا إذا انتخب انتخاب صحيح وبالتالي فسهر المجلس الدستوري على ذلك يقوي هذه الشرعية، وهذا ما فعله المؤسس الدستوري في المادة 2/163 من الدستور وكذا في المادة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 23 التي تنص على أنه: "تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح، حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها إياه بوصل"، بعد ذلك يكلف رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرا أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح، طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية المرتبطة بذلك خاصة تلك المنصوص عليها في القانون العضوي 01-12 المتعلق بقانون الانتخابات¹.

ثم يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات وذلك بموجب قرار يصدره ضمن الآجال المحددة المتضمنة في القانون العضوي المتعلق

1- القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية رقم 1 المؤرخة في 2012/01/14.

بنظام الانتخابات ويعلن عنه رسميا حيث يبلغ القرار إلى المترشحين والسلطات المعنية¹، وذلك في أجل عشرة(10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح².

كما تنص الفقرة الرابعة من المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن يُرسل إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للاقتراع إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وباستيفاء هذه الإجراءات يحدد المترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية، وبعد الانتخابات يعلن المجلس الدستوري نتائج الاقتراع طبقا للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات وعند الاقتضاء يعين المجلس الدستوري مترشحين اثنين اللذين يدعوهم إلى المشاركة في الدور الثاني من الاقتراع طبقا للمادة 142 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات المنصوص عليها في المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري³.

على أن: "يعلن المجلس الدستوري، ...، في حالة انسحاب أو وفاة أحد المترشحين أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني تطبيق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 143 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات". وهذا ما جاء في نص المادة 33 الفقرة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

كذلك من المهام الموكلة للمجلس الدستوري في مجال مراقبة الانتخابات تلقي الطعون حيث يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة عملية التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري بهذا الاحتجاج فورا طبقا للمادة 163 من قانون الانتخابات، ويدرس المجلس الدستوري هذه الطعون التي يوقعها أصحابها والتي تحتوي على اللقب، الاسم،

1- انظر المواد 26 و 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري السالف الذكر.

2- أنظر المادة 138 من القانون العضوي 01-12 السالف الذكر.

3- المادة 143 من قانون الانتخابات الجزائري 01-12 تنص على: "يحدد تاريخ الدور الثاني، ...، في حالة انسحاب اي من المترشحين، ...، أو وفاة أو حدوث مانع قانوني لأي من المترشحين... في هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة ستون(60) يوما.

العنوان، والصفة، وعلى عرض الوقائع التي تبرر الاحتجاج، حيث يعين رئيس المجلس مقررًا أو عدة مقررين من بين الأعضاء لدراسة هذه الاحتجاجات وتقديم تقرير ومشروع قرار عن هذه الاحتجاجات للمجلس الدستوري الذي يبلغ بعد ذلك قرار المجلس المتعلق بالطعن في عملية التصويت للمعني.

أخيرا يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الانتخابات.

كذلك يراقب المجلس الدستوري حسابات الحملة الانتخابية، حيث على كل مترشح للرئاسيات أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للانتخابات.

ويجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص:

-طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا.

-النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.

هذا ما جاء في نص المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹ والكيفيات والشروط الموضوعة في نص المادة 209 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

كذلك يقدم المحاسب أو الخبير المعتمد تقريرا عن الحساب مختوما وموقعا منه إلى المجلس الدستوري، وللتبنيه فإنه يمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو من طرف المترشح المعني.

ويبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح وإلى السلطات المعنية.

1- المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

في هذا الإطار يتأكد المجلس الدستوري من أن المترشحين لم يتجاوزوا الحد المرحص به من النفقات خلال الحملة الانتخابية، وأن هذه الأخيرة لم تكن ممولة بموارد أخرى غير تلك المنصوص عليها في أحكام المواد 203 و 205 و 206 على التوالي من القانون 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات¹، أي من مساهمة الحزب السياسي والمساعدة المحتملة للدولة ومداخل المرشح ويتأكد أيضا من أن المترشح لم يسبق له وأن تلقى أية مساهمة من طرف دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

كذلك يمكن ملاحظة أن المجلس الدستوري غير مؤهل في التدخل يوم الاقتراع ولا يمكنه على سبيل المثال كما يحصل ذلك في بلدان أخرى تفويض ممثليه للقيام بالمراقبة في عين المكان حول مدى صحة الاقتراع، لذلك كانت مراقبة المجلس الدستوري في هذا المجال مراقبة من خلال الوثائق وليست مراقبة وقائع في عين المكان.

في فرنسا مثلا يفوض المجلس الدستوري بعض ممثليه على المستوى المحلي لمراقبة حسن سير الاقتراع، وفي هذا يقول الأستاذ بجاوي "وفيما يخصني أشك في فعالية وواقعية مثل هذا الأسلوب لأن هذا الامر يتطلب فعلا جيشا من الممثلين للتمكن من متابعة كامل التراب الوطني، كما أعتقد أن ترسانة تشريعية من شأنها أن تمكن جميع الفعاليات السياسية في المساهمة في مراقبة الاقتراع، وهي الضمانة الفضلى لشفافية الانتخابات وصحتها وهو الحل الذي انتهجه مشرعنا العضوي"².

الفقرة الثانية: المجلس الدستوري قاضي الانتخابات التشريعية

باعتبار أن البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يمثل الشعب ويمارس باسمه سن القوانين، فمن الضروري الحيلولة دون مصادرة إرادة الشعب في اختيار ممثليه، ويتم ذلك من خلال إخضاع مراقبة انتخاب اعضائه من طرف المجلس الدستوري، باعتباره مكلف بالسهر على احترام الدستور، وفقا لنص المادة 163 من الدستور، من بين أحكام نظام الانتخابات التي تناولت صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الانتخابات

1- انظر المادة 203 و 205 و 206 من القانون 12-01 المتعلق بالانتخابات السالف الذكر.

2- محمد بجاوي: (المجلس الدستوري) صلاحيات... إنجازات... وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد 5 أبريل 2004 ص 44.

التشريعية المادة 98 التي تنص على أن المجلس الدستوري في مجال الانتخابات يضبط نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنان وسبعون 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية واللجان الانتخابية الولائية والمقيمين بالخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية.

أما نص المادة 124 من نفس النظام المذكور سالفا فتناولت موضوع انتخاب أعضاء مجلس الأمة، فالمجلس الدستوري لا يتدخل كذلك في المراحل الأولى للاقتراع وإنما يكون تدخله بعد تلقيه نسخة من محاضر الانتخاب ليعلن النتائج خلال اثنان وسبعون 72 ساعة من ذلك ويكون الفائزين من بين المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات حسب المقاعد المطلوب شغلها¹.

بعد هذا الإعلان يمكن لأي مترشح أن يطعن في النتائج خلال 24 ساعة من إعلانها لدى كتابة الضبط للمجلس الدستوري، ويبت المجلس في الطعون المقدمة في أجل 3 أيام كاملة، وبعد التحقيق والدراسة يعد تقريراً من طرف المكلف وهذا التقرير يكون معللاً، فهو إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه، وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر وأن يعلن نهائياً الفائز الشرعي².

في حالة إلغاء الانتخابات من طرف المجلس الدستوري، ينظم انتخاب آخر في أجل (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية.

هذا وبعد إعلان النتائج بالنسبة للانتخابات التشريعية أي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وفي ظرف شهرين بعدها، على الأحزاب أن تقدم الحساب المالي لحملتها الانتخابية لدى المجلس الدستوري تذكر فيها الإيرادات والنفقات يدرسها خبير في الميدان ليقرر مدى مطابقتها للقانون³.

1- المادة 02/37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

2- المادة 128 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات السالف الذكر.

3- المادة 44 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري الجزائري.

على أن يقدم الخبير أو المحاسب المعتمد تقريراً مختوماً وموقعاً منه إلى المجلس الدستوري.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تقويضاً قانونياً من الحزب أو المترشح المعني.

ثم يبت المجلس في الحسابات الخاصة بالحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الشروط المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والمنصوص عليها في المادة 209، ولا ينشر في الجريدة الرسمية، على عكس ما هو معمول به بالنسبة لرئيس الجمهورية حيث ينشر حسابه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

في حالة الموافقة على حسابات الحملة من طرف المجلس الدستوري يتم التعويض بـ 10% كتعويض جزافي، وفي حالة رفض الحسابات الخاصة بالحملة الانتخابية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، لا يمكن أن يكون هناك تعويض¹.

الفقرة الثالثة: رقابة صحة الاستفتاء

في حالة الاستفتاء يتدخل المجلس الدستوري بموجب الفقرة الثانية من المادة 148 وذلك لإعلان النتائج المسفرة عن عملية الاستفتاء في خلال أجل أقصاه (10) عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المواد 151 و159 من القانون المتضمن النظام المتعلق بالانتخابات.

بعد إتمام اللجنة الولائية الساهرة على تنظيم الاستفتاء أعمالها، يجب أن ترسل محاضرها في اليوم الموالي كأقصى حد في أطرفة مختومة، وعندها يعين رئيس المجلس الدستوري مقررأ أو عدة مقررين²، وذلك لفتح تلك الأطرفة ومعاينة محتواها، وفي الأخير يُعرض على المجلس لتحريير الإعلان النهائي لنتيجة الاستفتاء، يجري كل هذا في مدة أقصاها عشرة أيام كما أسلفنا.

1- المادة 4/209 من النظام المتعلق بالانتخابات 12-01 السالف الذكر.

2- المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري السالف الذكر.

كما يفصل المجلس الدستوري في المنازعات المرتبطة بعمليات الاستفتاء وذلك في حدود الآجال المنصوص عليها في المادة 148¹.

حيث أن الطعون التي يتلقاها المجلس يجب أن تحتوي على البيانات الشخصية للمعترض وأسباب الاعتراض والحجج المدعمة للاعتراض ويقدمها المعني بالأمر لدى مكتب التصويت الذي يدونها في محضر الانتخاب ويرفعها برقية إلى المجلس الدستوري، كما يجب أن يرفع الاحتجاج في نفس يوم الاستفتاء.

كما يكون الرد على هذه الطعون في ظرف عشرة أيام (وهو يوم إعلان النتائج)²، لقد قام المجلس الدستوري بعمله في هذا الإطار من خلال التعديل الدستوري الذي مس دستور 1996 في يوم 1996/11/28 بإعلانه نتائج الاستفتاء الذي وافق من خلالها الشعب الجزائري على التعديلات الدستورية الجديدة.

الفرع الثالث: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري

لقد أسندت عديد الدساتير إلى هيئات دستورية قضائية مهام استشارية إلى جانب المهام القضائية المتمثلة في الرقابة الدستورية، ولم يخرج الدستور الجزائري عن هذه القاعدة، إذ بالرجوع إلى أحكامه نجدها قد حددت للمجلس الدستوري مهام خاصة ذات صلة بالطابع الاستشاري وبعضها خاصة بحالة الشغور.

الفقرة الأولى: تدخل المجلس الدستوري في حالتي المانع والشغور

حالة الشغور نظمها الدستور وأعطى صلاحية تدخل المجلس الدستوري وجوباً ، في الحالة الاستثنائية المتمثلة في حالة المانع والشغور طبقاً للمادة 88 الفقرات الأولى والرابعة والثامنة³ حيث يجتمع بقوة القانون للتثبت من حقيقة المانع، "بكل الوسائل الملائمة"، ومعنى ذلك أنه يتدخل مع مختلف المصالح الصحية (الأطباء) للتأكد من المانع الحقيقي الذي يمنع رئيس الجمهورية من الاستمرار في أداء مهامه مؤقتاً، غير أن النص لا يبين لنا من يكون

1- القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات السالف الذكر.

2- رشيدة العام: المرجع السابق، ص166.

3- المادة 88 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

المبادر الأول بإثارة موضوع المانع، فهل يقتصر الأمر على ملاحظة التغيب عن المقرر وتصريحات الأطباء، فكيف يتم الاتصال بالأطباء؟ فهل التصريح بالمانع يكون من هؤلاء للتأكيد من الشهادات الطبية؟ وهل من حق الطبيب أو الأطباء التصريح من أن الرئيس لم يعد قادراً على أداء مهامه؟ صحيح أن المجلس له أن يتدخل لإثبات المانع بكل الوسائل لكن من تكون له المبادرة بإعلان توفر عناصر المانع؟¹

لذلك وتجنباً لتدخل طرف ثالث أو بقاء المجلس مكتوف الأيدي لابد من إيجاد آلية لتفعيل هذه المهمة، ويستحسن في هذا المضمار تحديد طريقة الملاحظة وواجب الملاحظين صحياً، ومن ثم إعلام المجلس الدستوري بالحالة الصحية للرئيس، للتدخل وبدون إخطار من أحد من أجل إثبات المانع، والتقدم بعد ذلك بالإجماع باقتراح على البرلمان المجتمع بغرفتيه معاً للتصريح بثبوت المانع، الذي يقر ذلك بأغلبية 2/3 أعضائه ومن ثم يكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوماً، مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور.

أما في حالة الشغور، فإن المهمة تكون أسهل لأنها تكون مرتبطة بالوفاة أو الاستقالة، مع ملاحظة أن الاستقالة قد تكون إرادية مكتوبة وقد تكون بناءً على استمرار المانع السالف الذكر إذا تجاوز 45 يوماً، ففي الحالتين يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، وبقوة القانون كما جاء في نص المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويثبت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية بموجب شهادة تصريح تبلغ للبرلمان الذي يجتمع هو الآخر وجوباً بغرفتيه معاً، ويتولى وقتئذ رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة مدة أقصاها ستون يوماً (60) تنظم خلالها انتخابات رئاسية دون أن يترشح رئيس الدولة المكلف.

وهنا ينثور تساؤل آخر في حالة الشغور النهائي الناجم عن استمرار المانع، عن يتولى إخطار المجلس الدستوري، فهل يتولى ذلك رئيس الدولة بالنيابة؟ أم أن الطاقم الطبي هو الذي يقوم بمتابعة صحة الرئيس وإبلاغ المجلس الدستوري باستمرار المانع؟، بالرجوع إلى

1- سعيد بوالشعير: المرجع السابق، ص42.

أحكام الدستور لا نجد إجابة على ذلك ولا ضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وعليه حفاظاً على حسن تطبيق أحكام الدستور ينبغي توضيح مثل هذه الحالات التي قد تستغل لإبعاد الرئيس بإيهام المجلس الدستوري أثناء 45 يوماً بأنه غير قادر على الرجوع إلى منصبه واستمرار المانع، ومن ثمة التصريح بالشغور النهائي¹.

كذلك يدخل مع هذه الحالات إمكانية شغور منصب رئيس مجلس الأمة تزامناً مع شغور منصب رئيس الجمهورية، أين يتطلب اجتماع المجلس الدستوري بقوة القانون والتقرير بالإجماع ثبوت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة نجد الدستور لم ينص على اجتماع البرلمان خلافاً للحالتين السابقتين، وكان بالإمكان التتبع على ذلك وإسناد مهمة رئاسة البرلمان إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، لتقاسم المسؤولية بين المجلس الدستوري الذي يتولى رئيسته رئاسة الدولة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني مهمة رئاسة البرلمان بغرفتيه، وإعطاء بذلك أهمية للمؤسستين في كفالة احترام أحكام الدستور.

المثير للاهتمام هو أن الفقرة 8 من المادة 88 لم تنص على اجتماع البرلمان عندما قررت تولي رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة، بل إنها لم تنظم حالة حدوث مانع والشغور خلال تولي هذا الأخير رئاسة الدولة، خاصة أن مدة 60 يوماً لإجراء الانتخابات مدة طويلة نسبياً ويمكن حدوث أشياء كثيرة، من مرض أو وفاة أو استقالة، خاصة الاستقالة لأنها غير ممنوعة عليه ولو بفعل فاعل، ما يفتح المجال للطامعين باستغلال تلك الفجوات لتولي السلطة.

لذلك يجب سد هذه الثغرات تلافياً لأي تأويل أو استغلال للظروف لتجاوز أحكام الدستور والسطو على الشرعية الدستورية².

1- السعيد بوالشعير: المرجع السابق، ص 43.

2- نفس المرجع، ص 44.

واخيراً فإن المجلس الدستوري يتدخل أيضاً في حالة استثنائية أخرى وهي حالة وفاة أحد المترشحين في الدور الثاني لرئاسة الجمهورية أو انسحابه أو حدوث مانع له، وذلك بتمكين رئيس الجمهورية الممارس أو رئيس الدولة بالنيابة من الاستمرار في أداء مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية، وذلك بتمديد مهلة إجراء الانتخابات لمدة أقصاها ستون 60 يوماً¹.

الفقرة الثانية: استشارة المجلس الدستوري في حالات خاصة

ضماناً لاحترام حقوق وحريات الأفراد وسمو الدستور، نص هذا الأخير على أن رئيس الجمهورية لا يمكنه اتخاذ قرارات إلا بعد استشارة المجلس أو رئيسه في بعض الحالات²، وفي هذا نصت المادة 169 من الدستور على أنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاث أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

هذا الرأي لا يعد ملزماً وإنما ضرورياً لطرح المشروع على البرلمان المجتمع بغرفتيه كإجراء شكلي يجب إعماله من طرف رئيس الجمهورية.

كما أن المجلس الدستوري يجب استشارته من طرف رئيس الجمهورية في حالة تقرير الحالة الاستثنائية³، ففي هذه الحالة تشترط الفقرة الرابعة من المادة 90 وجوب استشارة المجلس الدستوري لأنها تخص حالة الطوارئ والحصار، وذلك تجنباً لمحاولة رئيس الدولة ممارسة سلطات محددة بصفة انفرادية نظراً لأهميتها وآثارها على حسن سير المؤسسات

1- المادة 89 من دستور الجزائر لسنة 1996.

2- سعيد بوالشعير: المرجع السابق، ص40.

3- المواد 90 و 91 و 93 من دستور الجزائر لسنة 1996.

وتنظيم انتخابات رئاسية في أوانها ويجد هذا المبرر أساسه أيضاً في المادة 163 من الدستور بأنه "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".

كذلك نصت المادة 91 من الدستور على وجوب استشارة رئيس المجلس الدستوري، وهذا قبل تقرير حالة الطوارئ والحصار، وجاء تخصيص الاستشارة برئيس المجلس الدستوري، دون غيرها من الحالات الاستثنائية الأخرى، ربما يكون السبب لاستشارة رؤساء الهيئات الأخرى، أو أن هذه الحالة هي أقل الحالات خطورة على الدولة، فبالنظر لا يحتاج إلى رأي جميع الأعضاء¹.

هذا وتتم إجراءات طلب الاستشارة بصفة رسمية بموجب مراسلة تتم دراستها والإجابة عنها غير أن الأوضاع قد تستدعي توضيحات أكثر دقة للإحاطة بالموضوع، وتستوجب تنظيم لقاء بين المؤسستين المعنيتين رئيس الجمهورية أو الدولة والمجلس الدستوري أو رئيسه حسب طبيعة الاستشارة وموضوعها².

لذلك وحفاظاً على مصداقية عمل المؤسسات ورسميتها يجب أن يكون طلب الاستشارة والرد عليه كتابة أيضاً في الحالة الأخيرة والملاحظ أن الاستشارة مخولة لرئيس الجمهورية فقط دون سواه وتتميز بالطابع الاستعجالي.

المبحث الثاني: الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري وفي النظم

المشابهة

نظراً للاختصاصات المتعددة والمختلفة للمجلس الدستوري، وجدت بالمقابل إجراءات مختلفة تلائم الدور المنوط القيام به من طرف المجلس، فهل هذه الإجراءات التي يقرها الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري كفيلة بالتأثير في فعالية المجلس، خاصة تلك المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين باعتبارها المهمة الأساسية لإنشاء المجلس الدستوري.

1- رشيدة العام: المرجع السابق، ص 189.

2- سعيد بوالشعير: المرجع السابق، ص 41.

يتم هذا وفق إجراءات معينة، وهي مذكورة على سبيل الحصر في النصوص الدستورية، وفي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس، هذه الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور، فبالرجوع للمادة 166 من الدستور الجزائري لسنة 1996: "يخطر رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري"، نستشف من نص هذه المادة أنه يمكن مراجعة المجلس الدستوري من طرف السلطات الثلاثة المكلفة بذلك، عن طريق آلية واحدة ألا وهي آلية الإخطار.

للإجابة على هذا السؤال نرى أنه يجب تتبع خطوات عمل المجلس الدستوري والتي يمكن التطرق إليها في مطلبين، المطلب الأول ونتناول فيه الإخطار، والمطلب الثاني ونتناول فيه القواعد الإجرائية الداخلية المحددة لعمل المجلس الدستوري.

المطلب الأول: آلية تحريك الدعوى الدستورية (الإخطار)

تمر عملية الرقابة على دستورية القوانين بعدة مراحل، بدءاً من عملية الإخطار التي تعتبر الإجراء الأول والوحيد لمراجعة الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور، بشأن النظر في مدى دستورية نص معين، وهو ما تعمل به معظم الدول التي تأخذ بالرقابة السياسية على دستورية القوانين، ومنها الجزائر التي استلهمت نظام الرقابة من النموذج الفرنسي، وفكرة إنشاء هيئة مكلفة بالنظر لمدى دستورية القوانين، طبعاً ضمن ضوابط تعمل بها هذه الهيئة المكلفة باحترام الدستور¹.

إن حق الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر يختص به حصراً كل من رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة وهو أنواع.

الفرع الأول: أنواع الإخطار

ينقسم إلى قسمين حسب الشكل وحسب الموضوع، فمن ناحية الشكل هناك إخطار إجباري وإخطار اختياري، ومن حيث الموضوع هناك الإخطار المنصب على المعاهدات

1- فريد علواش: المرجع السابق، ص125.

والقوانين والتنظيمات من جهة، ومن جهة أخرى ذلك الإخطار الخاص بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان¹ أي الإخطار الإجباري والاختياري.

الفقرة الأولى: الإخطار (الإجباري) أو الوجوبي

إن الإخطار الوجوبي الذي يتم بشأن القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان هو من اختصاص رئيس الجمهورية، لقد نص الدستور في المادة 123 على مجموعة من المواضيع التي يتم التشريع فيها بقانون عضوي، ونص في نفس الوقت على خضوع هذا النوع من القوانين لرقابة المجلس الدستوري قبل إصدارها، المذكورة سالفاً. هذا النوع من القوانين يخطر به رئيس الجمهورية، تلقائياً المجلس الدستوري بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان، ولا يصدره إلا بعد إعلان المجلس الدستوري رأيه فيه. كما تتعلق هذه الرقابة الإلزامية بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، حيث تعرض وجوباً على المجلس الدستوري، والهدف من ذلك هو منع البرلمان من تجاوز الأحكام الدستورية وحصر النظام الداخلي الذي تعده كل غرفة في طريقة تنظيم وعمل البرلمان بغرفتيه².

الفقرة الثانية: الإخطار الاختياري (م 1/165) من الدستور

ويتعلق الأمر بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات، حيث ترك المؤسس الدستوري الأمر اختياريّاً للجهات التي لها حق مراجعة المجلس الدستوري عن طريق آلية الإخطار. إذ يجوز لها أن تخطر المجلس الدستوري وتطلب رأيه في مدى دستورية هذه النصوص للدستور إن رأت ذلك لازماً، وهذه السلطات هي:

1- المادة 165، 166 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 والمؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

2- مسعود شيهوب: الرقابة على دستورية القوانين، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 09، جويلية 2005، ص25.

1 -رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية الشخص الأكثر أهلية لحمل صفة حامي الدستور، وذلك بموجب المادة 70 من الدستور: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، وله أن يخاطب الأمة مباشرة"¹.

فرئيس الجمهورية يمارس دوره المتمثل في السهر على ضمان احترام الدستور وحمايته من أي خرق، وذلك بواسطة آليات للرقابة التي أقرها له الدستوري، وذلك عن طريق جهاز الرقابة الدستورية والسهر على احترام الدستور، وهذا بموجب نص المادة 163 من الدستور². كما أوجب المؤسس الدستوري تحريك الرقابة الدستورية أمام هذا الجهاز عن طريق الإخطار، وذلك بموجب نص المادة 166 من الدستور بقولها: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري".

غير أن هذه الآلية ليست الوحيدة المتاحة لرئيس الجمهورية لحماية الدستور من أي خرق أو تجاوز، بل إنه يملك وسائل أخرى لوقف أي نص غير دستوري، وأهمها إمكانية لجوئه إلى طلب قراءة ثانية، المنصوص عليها في المادة 127 من الدستور: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ إقراره وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني"، وطلب قراءة ثانية من طرف رئيس الجمهورية المقرر له دستورياً، يهدف إلى أحداث توازن بين السلطات أي بين الهيئة التنفيذية والهيئة التشريعية، وهو ما من شأنه التقليل من استعمال حق الإخطار أمام المجلس الدستوري (وهو ما لم يحدث عملياً).

إن ما يلاحظ في هذا الشأن، هو استحواذ رئيس الجمهورية على جل حالات الإخطار الموجهة للمجلس الدستوري³، وهي ضئيلة إذا ما قورنت بعدد النصوص القانونية التي أصدرت على أنواعها.

1- تقابلها بنفس الصياغة، المادة 67 من دستور الجزائر لسنة 1989.

2- المادة 163 من الدستور لسنة 1996.

3- مراد رداوي: المرجع السابق، ص96.

2- رئيسا الغرفتين

إن حق الإخطار المخول لرئيسي غرفتي البرلمان ما هو إلا امتداد لاختصاص الغرفتين الذين يرأسانها بالمشاركة في اختيار بعض أعضاء المجلس الدستوري، مما يجعلهما على غرار رئيس الجمهورية حارسين على احترام الدستور، غير أن معارضتهما لهذا الاختصاص تكون بواسطة آلية الإخطار بشأن النص المشوب بعدم الدستورية.

الفرع الثاني: الإخطار القبلي والإخطار البعدي

إلا أنه إذا كان المؤسس الدستوري قد حصر الإخطار في ثلاث سلطات وطنية فإنه مقابل ذلك تبنى نظام رقابة سياسية فريد من نوعه (شبه معقد) بحيث زوَّج بين الرقابة القبليّة التي يفصل فيها المجلس الدستوري برأي قبل أن يصبح النصّ المعروض عليه واجب التنفيذ والرقابة البعديّة والتي يبيت فيها المجلس الدستوري بقرار بعد أن يكون النصّ المعروض عليه قد أصبح ساري المفعول، (المادة 165 الفقرة الثانية من الدستور)¹.

لم يحدد الدستور مواعيد الإخطار بدقة، وإنما ترك المجال واسعاً لأحاب الحق في الإخطار فيمكن أن تحال على المجلس الدستوري النصوص الخاضعة للرقابة الاختيارية، المعاهدات والقوانين والتنظيمات قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ².

الفقرة الأولى: الإخطار القبلي

إنّ آلية الإخطار الممنوحة للسلطات الثلاث الموكّل لها مراجعة الجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين للنظر في دستورية النصوص القانونية، على اختلاف أنواعها حسب ما جاءت به المادة 1/165 من الدستور، لها أن تستعمل هذا الحق قبل إصدار النصّ أو بعد إصداره، بمعنى آخر هناك رقابة قبلية ورقابة بعديّة يمكن إثارتها، أمام المجلس الدستوري الجهاز المكلف بمراقبة مدى دستورية القوانين، وهو ما اصطلح على تسميته بالرقابة الاختيارية القبليّة أو البعديّة فالإخطار القبلي يكون في حالة الرقابة الاختيارية

1 - خالد بن دهيّة: أساليب عمل المجلس الدستوري، في مجال رقابة المطابقة للدستور، ورقابة الدستورية، الفكر البرلماني، العدد 14، نوفمبر 2006، ص44.

2 - Ammar Guesmi: 'le contrôle de constitutionnalité en Algérie réalité et perspectives', revue Algériennes des sciences juridiques économiques et politique, volume xx,x. N°3, 1991, P75.

القبلية، وهي ممنوحة إلى ثلاث سلطات وطنية رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، وهو ما جاءت به المادة 166 من الدستور: "يخطر رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري".

نستشف من نص المادة 166 من الدستور أنه أنيط تحريك الرقابة الدستورية إلى ثلاث هيئات وعلى سبيل الحصر، بمعنى أنه لا يقبل إخطار المجلس الدستوري من طرف أي هيئة أو شخص آخر، وهذا الحق غير قابل للتفويض والاستعمال من طرف شخص آخر، تحت طائلة رفض الإخطار لانعدام الصفة في الشخص المخطر، غير أنه لا القواعد الدستورية ولا قواعد عمل المجلس الدستوري تنص على وجوب اشتراط الصفة في الأشخاص الموكل لهم دستورياً حق مراجعة المجلس الدستوري.

ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني وتحديدًا في المادة 13 (قانون الإجراءات المدنية والإدارية) نجد أنه يشترط الصفة في رافع الدعوى القضائية وتحت طائلة عدم القبول فهي من النظام العام.

من هنا نستطيع القول إن الصفة في مستعمل حق الاخطار ضرورية، ولا يمكن تفويض استعمالها في المراجعة، إلا من طرف السلطات الموكل لها دستوريا حق الاخطار، وهي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وهي تعتبر من الشروط الشكلية لقبول الإخطار¹، وهذا الموقف يستشف من الرأي الذي أبداه المجلس الدستوري بمناسبة إخطاره من طرف رئيس الجمهورية، بغرض تفسير أحكام في الدستور، وقد اعتبر المجلس الدستوري أن طلب التفسير مقبول بعد دراسة الموضوع، حيث أصدر مذكرة تفسيرية.

ولابد من الإشارة هنا أن المجلس الدستوري اعتبر إمكانية إخطار المجلس الدستوري بغرض تفسير أحكام في الدستور مخولة حصراً لرئيس الجمهورية، دون سواء بصفته حامي

1- خالد دهيبة: المرجع السابق، ص 46-47.

الدستور، مما يعني أنه لا يمكن قبول إخطارات من غيره، وهو ما أكدته عند رفضه مراجعة تفسيرية من طرف رئيس مجلس الأمة "بشير بو معزة" لانعدام الصفة.

الفقرة الثانية: الإخطار البعدي

بالفعل فقد سلك المؤسس الدستوري الجزائري مسلكا مغايرا لمعظم الدول التي تأخذ بالرقابة السياسية، وفي سابقة فريدة حتى على النموذج الفرنسي المستلهم منه الرقابة السياسية لم تأخذ بالإخطار البعدي، وهو موقف تفرد به المؤسس الدستوري الجزائري، حيث نص في المادة 165 من الدستور على أنه: "...يفصل... في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحلة العكسية".

نستشف من الفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور، على أنه هناك رقابة دستورية بعديّة يمكن تفعيلها من طرف السلطات المعنية، التي يحق لها مراجعة المجلس الدستوري متى رأت ذلك ضروريا، وهذا ما حدث حين أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بالأمر المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، الذي يعتبر أبرز مثال لتطبيق الرقابة البعديّة، فرغم إقراره من طرف المجلس الوطني الانتقالي منذ 1997/05/31¹، لم يتم إخطار المجلس الدستوري بشأنه إلا بعد مرور ثلاث (3) سنوات (في 2000/02/23)، أين صرح هذا الأخير بعدم دستوريته بموجب قرار مؤرخ في 27 فيفري 2000².

على اعتبار أن المؤسس الدستوري حين أقر في المادة 15 فقرة أولى من الدستور أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية".

وبالتالي فإن المشرع حين أنشأ جماعتين إقليميتين تدعيان "محافظة الجزائر الكبرى والدائرة الحضرية"، وحدد قواعد خاصة بتنظيمهما وسيرهما وعملهما يكون قد خالف أحكام الدستور لاسيما المواد 01/15 و 2/18 و 78 البند التاسع و 01/79 و 2/101، هذا الإخطار البعدي الذي استعمله رئيس الجمهورية ما هو إلا دليل على إمكانية استعمال

1- الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 1997/05/31 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى.

2- قرار رقم 02/ق.أ.م.د / 2000 مؤرخ في 27 فيفري 2000 بخصوص الأمر 97-15 المذكور سالفا موضوع الإخطار.

الاحطار البعدي من طرف السلطات الثلاث الموكل لها حق مراجعة المجلس الدستوري، في أي من النصوص القانونية المذكورة في المادة 165 من الدستور، ما يعني أنه بإمكان سلطات الإخطار استعماله بدون قيد أو شرط واقف لاستعمال هذا الحق، وبالتالي تصبح جميع النصوص القانونية الصادرة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية في مرمى فحص الدستورية من طرف المجلس الدستوري متى أخطر بها هذا الأخير، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أثر موقف للنص المعروض للرقابة في الرقابة الاختيارية، غير أنه يوجد أثر من نوع آخر ألا وهو عدم أثر النص إذا ما صُرِّح بعدم دستوريته كأن لم يكن، وهذا ما جاءت به المادة 169 من الدستور بقولها: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس".

يستشف من نص هذه المادة أن أثر الحكم بعدم دستورية نص يؤدي إلى عَدَم هذا النص ويفقد أثره، بمعنى أنه يفقد الآثار التي خلفها هذا النص من يوم تطبيقه، ولنا ان نتساءل عن المراكز القانونية التي أحدثها تطبيق ذاك النص إلى يوم التصريح بعدم دستوريته.

كما حدث مع الامر 152/97 سالف الذكر واستحداث محافظة الجزائر الكبرى والدائرة الحضرية، والآثار التي خلفها تطبيق هذا الأمر والمراكز القانونية التي أحدثها ومصير تلك المراكز القانونية بعد التصريح بعدم دستورية هذا الأمر.

كما نلاحظ أنه لم يحدد المؤسس الدستوري مهلة للإخطار وهذا ما يجعل النصوص السارية المفعول بإمكانها في أي لحظة أن تكون محل طعن وإلغاء من طرف المجلس الدستوري مهما كان تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الداخلية المنظمة لعمل المجلس الدستوري الجزائري

بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وتحديدًا في الفصل الثالث من الباب الأول نجده قد حدد لنا الإجراءات والمراحل التي تمر بها المراجعة أمام المجلس الدستوري طعنا بدستورية القوانين، فتحدثت عن وجوب توجيه رسالة إخطار إلى رئيس المجلس، وذلك في إطار أحكام المادة 165 و166 من الدستور، وضرورة إرفاق رسالة

الإخطار بالنص المشوب بعدم الدستورية الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه وهذا حسب المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹.

الفرع الأول: التحقيق

رأينا في الفرع السابق كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته بأنه يتم عن طريق إخطاره من طرف السلطات المخولة بذلك، فما هي الإجراءات التي يتبناها المجلس الدستوري للفصل في دستورية النصوص المعروضة عليه؟ أشار الدستور في المادة 167 على أن يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه ويصدر قراره في ظرف عشرين يوماً، فما هي هذه الإجراءات؟

الفقرة الأولى: تسلم رسالة الإخطار وتسليم وصل الاستلام:

يتم وجوباً تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار وهذا كمرحلة أولى وكإجراء جوهري ابتدائي، وعن تسليم إشعار بالاستلام حيث يشكل التاريخ المبين في الإشعار بالاستلام بداية سريان الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور، وعن قيام المجلس الدستوري بمجرد إخطاره في مراقبة مطابقة النص المعروض عليه للدستور أو مراقبة دستوريته، ويتابع ذلك حتى النهاية وهذا حسب نص المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، بمعنى أنه ليس للمخطر أو الهيئة التي أخطرت المجلس التنازل عن الدعوى بمجرد تسجيلها لدى الأمانة العامة بالمجلس تصبح ولاية المجلس عليها كاملة حتى النهاية وهو ما يعني إصدار رأي بشأنها أو قرار حسب الحالة.

1- المواد من 8 إلى 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، المؤرخ في 03 مايو 2012.

الفقرة الثانية: تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس

تخضع المراجعة أمام المجلس الدستوري الجزائري لقواعد معينة حددتها أحكام إنشائه الدستورية وقانون نظامه الداخلي منها تحديدا تسجيل رسائل الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الاخطار.

حيث أنه إذا كان المشرع الدستوري قد قرر حق الطعن بدستورية القوانين أمام المجلس الدستوري، فإن هذا الحق يظل نظريا وغير منتج لأي أثر فعلي ما لم يقترن بأي عمل إيجابي جسده الدستور والنظام الداخلي باستدعاء الطعن وهذه المخطوطة "instrumenté" هي الكفيلة بتحويل الحق النظري إلى حق عملي إيجابي¹، عندما يلجأ أحد أصحاب الحق في الطعن المنصوص عليه في المادة 166 من الدستور والمادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إلى استعماله أمام هذه المرجعية الدستورية².

وتتم ترجمة هذا الاجراء بمقتضى مخطوطة الطعن (رسالة الإخطار) التي يرفعها أحد هؤلاء إلى رئاسة المجلس الدستوري، مصحوبة بصورة عادية للنص المطعون فيه، يتم "تسجيلها" لدى الأمانة العامة في سجل الإخطار، وهذا حسب المادة 9 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري³، وهذا التسجيل كإجراء جوهري هو الكفيل باعتبار المراجعة أو الطعن أمام المجلس الدستوري قد قدم، وذلك "لإثبات" حصول الطعن أمام هذه المرجعية.

ولأن هذا التسجيل لرسالة الإخطار وتسليم إشعار استلامها يعتبر هو الدلالة على تحقق العمل الإجرائي فعليا، فإن المنازعة أمام هيئة المجلس الدستوري لا تعتبر قائمة إلا بعد حصول عملية التسجيل، كما أن المجلس لا يعتبر واضعا يده على الطعن إلا بعد حصول هذا الإجراء أي بعد قيد رسالة الإخطار في سجل الإخطارات على مستوى الأمانة العامة بالمجلس الدستوري.

1- الياس أبو عبد: المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقهاء المقارن، ج2، بيروت، ص191.

2- نفس المرجع، ص192.

3- المادة 9 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري الجزائري السالف الذكر.

وبمجرد أن يحصل هذا التسجيل يصبح المجلس الدستوري ملزماً بالبت في المراجعة، إذ أن تسجيل رسالة الإخطار وتسليم الوصل بالاستلام يتولد عنه علاقة قانونية، تنشأ بين هذه المرجعية الدستورية وبين أصحاب الإخطار، مما يجعل المجلس واضعاً يده على المراجعة بصورة نهائية بمجرد تقديمها، ويتابع ذلك حتى النهاية¹.

الفقرة الثالثة: دور رئيس المجلس الدستوري بعد تسجيل رسالة الإخطار:

تفيد المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري²، بأنه فور تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر من بين أعضاء المجلس، يتكفل بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار. كما تخول المقرر جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، ويمكنه استشارة أي خبير يختاره وهذا حسب نص المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري³. وعلى المقرر بعد ذلك أي بعد الانتهاء من عمله أن يسلم إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف، موضوع الإخطار مرفق بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار⁴.

الفرع الثاني: تعيين المقرر وبداية التحقيق

تفترض أحكام المادة 8 والمادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن رسالة الإخطار قد قدمت إلى الأمانة العامة بالمجلس الدستوري وسجلت في سجل الإخطار من طرف المكلف بذلك، وهو سجل خاص بالإخطارات يسمى سجل الإخطار⁵، وسلّم إشعار باستلامها والتاريخ المبين في إشعار الاستلام، يعتبر هو بداية سريان الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور وهو أجل 20 يوم، على ما يفيد بأن الإخطار قد سلم وتسلم إشعار بالاستلام وهو بداية العد التنازلي للجلسة في البت في المراجعة الدستورية.

1- الفقرة الثانية من المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري السالف الذكر.

2- المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

3- المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

4- المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

5- الياس أبو عبد: المرجع السابق، ص210.

الفقرة الأولى: تعيين المقرر

بعدها يعمد الرئيس لزوماً إلى انتداب مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس الدستوري وذلك بمجرد تسجيل رسالة الاخطار، هذا الأخير يتكفل بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار¹.

وتعيين المقرر يفترض أيضاً أن رابطة الخصومة قد تحققت كما موضوع المراجعة، وهو يدخل في اختصاصات رئيس المجلس الدستوري (وفي حال غيابه، نائب الرئيس) ويعتبر إجراء ممهداً لدرس الاخطار ومن ثم للفصل فيه أي في موضوع الاخطار.

كما أن تعيين المقرر فوراً وجوبياً، كما يستشف من نص المادتين 13 و14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لا يمكن الفصل في الطعن إلا بناءً على تقرير مسبق يضعه المقرر²، الأمر الذي يستدعي ابتداء وجود مقرر كمرحلة أولية³، ومن ثم تعييناً لهذا المقرر كسابق إلزامي Préalable Obligatoire قبل الفصل في القضية.

أ- تحضير مشروع الرأي أو القرار ووضع التقرير

تفيد الفقرة الثانية من المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنه، بعد تعيين المقرر يتكفل بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار، كذلك باستقراءنا للمادة 12 من النظام المذكور بقولها: "يخول للمقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، ويمكنه أن يستشير أي خبير يختاره".

وعليه يقوم المقرر بالاطلاع على ما شاء من الكتب والوثائق التي تمكنه من الدراسة الوافية للملف، بل أكثر من ذلك له أن يستشير أي خبير يراه مناسباً لمساعدته في الإلمام بالموضوع⁴.

1- أنظر الفقرة 2 من المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

2- المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

3-Bertrand Mathieu et Michel Verseaux: contentieux constitutionnel des droit fondamentaux-2004: comme pour les autres contentieux constitutionnel nécessite la présence d'un reporter.

4- رشيدة العام: المرجع السابق، ص 199.

كما تخول للعضو المقرر الذي يتصرف كمحقق حقيقي بأن يجمع كل المعلومات والوثائق ويمكنه عند الحاجة أن يستشير أي خبير يختاره، ولابد هنا من الإشارة إلى أن المجلس الدستوري يتابع، عندما يتعلق الأمر بإخطار وجوبي (القوانين العضوية على الخصوص) وقبل إخطاره متابعة حريصة للنص الذي سيعرض عليه من خلال مختلف المراحل التي تسبق العملية التشريعية أو تزامناً معها، من منافسات عامة (حزبية أو جمعوية أو إعلامية وغيرها)، وبرلمانية التي تثار عند دراسة ومناقشة النص باللجان أو الجلسات العامة، ويتم ذلك بإعداد ملفات وثائقية توضع تحت تصرف أعضاء المجلس، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة حراسة تشريعية حقيقية "Vieille Législative"¹.

الفقرة الثانية: الانتهاء من التحقيق ووضع التقرير وتسليمه إلى المجلس وسير

المداولات

بعد الانتهاء من التحقيق في النص موضوع الإخطار، يسلم العضو المقرر إلى رئيس المجلس الدستوري، وإلى كل عضو في المجلس وكذا الأمين العام، نسخة من التقرير الذي أعده مرفقاً بمشروع الرأي أو القرار، حسب الحالة²، حيث جاء نص المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: "يسلم المقرر بعد الانتهاء من عمله إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف، موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار".

يستشف من نص هذه المادة أن وضع التقرير (وجوبي)، وهو يسبق خطوة المداولة من قبل المجلس كهيئة مجتمعة، وهذا الإجراء الضروري بالمناسبة يشكل سابقاً إلزامياً، للقرار النهائي وركيزة جوهرية له.

والجدير بالذكر أن الطابع الإلزامي للتقرير هو طابع نصي تحدثت عنه المادة 13 السالفة الذكر بوضوح، وهو وجوب إعداد تقرير من طرف المحقق أو المقرر ووضعه في يد كل من رئيس المجلس وإلى كل عضو بصفة إلزامية.

1- خالد دهيبة: المرجع السابق، ص 47.

2- المرجع نفسه، ص 47.

والتقرير هو عبارة عن مستند Document، يعلم فيه المقرر المجلس الدستوري خطياً بتحقيقاته Constations ورأيه Avis المتعلق بموضوع الإخطار محل النظر، وذلك بعد أن يكون قد قام بالاطلاع على الملف وتحضيره، وطالما أننا أمام تقرير محقق، فإن هذا الأخير يعرض للمجلس عناصر القضية لتسهيل المداولة فيها.

ما يجيز القول بأن المقرر هو الساهر على حسن مضمون الملف قبل الفصل في الطعن من قبل هيئة المجلس الدستوري¹.

ومما لا شك فيه أن المقرر المنتدب يتمتع بصلاحيات واسعة لاتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير لبلوغ الهدف، أو مرتكزا لتقريره، حيث يقوم المقرر بالاطلاع على ما شاء من الكتب والوثائق التي تمكنه من الدراسة الوافية للملف، بل أكثر من ذلك له أن يستشير أي خبير يراه مناسباً لمساعدته في الإلمام بالموضوع².

وعلى هذا عندما ينهي المقرر عمله يسكب ما توصل إليه من نتيجة في قالب سماه المشروع (التقرير) يقدمه إلى رئيس المجلس وإلى كل عضو في المجلس وعلى المقرر أن يضمن تقريره خلاصة ما استنتجه من قراءة الطعن المقدم حسب النص المقدم مع رسالة الإخطار، والمسائل الدستورية التي يمكن أن تثار في الحالتين حول مدى مطابقة النص المشوب بعدم الدستورية أو عدم المطابقة للدستور.

وتشير المادة 167 من الدستور على وجوب إصدار القرار أو الرأي من طرف المجلس خلال عشرين يوم من تاريخ الإخطار³، ما يعني أن المقرر يجب أن يسلم تقريره إلى المجلس قبل انتهاء مدة العشرين يوم من تاريخ إبلاغه بقرار تعيينه كمقرر.

ما يفيد بأن لهذه المهلة (لحظة بدأ) زمنياً، ولأنها محدد بالأيام وليست من قبيل أجل المحاكمات، فإنها عملاً بالمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴، تبدأ من تاريخ

1- إلياس أبو عبيد: المرجع السابق، ص213.

2- رشيدة العام: المرجع السابق، ص199.

3- المادة 167 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

4- لو كانت من آجال المحاكمات، لكانت خضعت لأحكام المادة، ... من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث لا يحتسب اليوم الأول والأخير.

التبليغ الشخصي المذكور الذي يعتبر في نظر القانون مجبراً لها¹، ولا يدخل يوم التبليغ ضمن احتسابها، ولأنها هذه المهلة محددة بالأيام ووفقاً للمبادئ العامة للقانون المدني فإنها تحتسب من منتصف ليل ابتدائها، أي من الساعة الصفر، إلى منتصف ليل اليوم المعين لانتهائها (وهنا اليوم العشرين، بحسب المادة 167 من الدستور والمادة 8 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري)، ما يعني أن لها "لحظة انتهاء"، وهي اليوم الأخير المعين لانتهائها، أي اليوم العشرين.

وعليه فإنه عندما ينتهي المقرر من عمله وهذا بحسب المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يسكب ما توصل إليه من نتيجة في قالب²، سماه المشرع "التقرير" ومشروع الرأي أو القرار يقدمه إلى رئيس المجلس وإلى كل عضو في المجلس وهذا مصحوباً بنسخة من الملف موضوع الإخطار، ما يعني أن بقية الأعضاء تبدأ لحظة اتصالهم بالملف موضوع الإخطار مع لحظة تسلمهم نسخة من التقرير ومشروع الرأي أو القرار وهذا بحسب المادة 13 السالفة الذكر.

بنصها على أن: "يسلم المقرر بعد الانتهاء من عمله إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار، مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار".

وعلى المقرر أن يضمن تقريره خلاصة ما استنتجه من قراءة استيفاء الطعن، فيلخص موضوع الإخطار ويبين الوقائع والمسائل القانونية والدستورية التي يمكن أن تثار، ويقترح الحل الذي يراه مناسباً، مدعوماً بالأسانيد الدستورية (أنظر في هذه الأصول خالد قباني: التجربة الجزائرية والتجربة اللبنانية في الرقابة على دستورية القوانين، دراسة منشورة في كتاب "المجلس الدستور 1995-2000" صفحة 249 وما بعدها، سيما الصفحة 265 و266).

1- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية رقم 21 مؤرخة في 23-04-2008 .

2- إلياس أبو عبد: المرجع سابق، ص 210-215.

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد وضع التقرير (المداولات)

بعد انتهاء المقرر من عمله وتسليمه نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار لكل من رئيس المجلس وكل عضو بالمجلس للتداول فيه، يجتمع المجلس الدستوري بناءً على استدعاء من رئيسه الذي يمكن أن يختار عضواً يخلفه في حالة حصول مانع له، وهذا حسب المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

يستشف من نص المادتين 14 و15 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري أنه عند انتهاء المقرر من وضع تقريره، تبدأ مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات ذات العلاقة بمهام وسلطة المجلس الدستوري في مجال رقابته على دستورية القوانين وقبل إصدار القرار أو الرأي بشأن موضوع الإخطار.

وتتجسد هذه المرحلة الوسيطة بإحالة نسخة من الملف ومشروع الرأي أو القرار إلى الرئيس والأعضاء ونقاطه القانونية والدستورية المطروحة والحل المقترح في مشروع الرأي أو القرار المصحوب بالتقرير طبعاً¹.

الفقرة الأولى: استدعاء الأعضاء من طرف رئيس المجلس للاجتماع والتداول

جاءت المادة 14 من نظام عمل المجلس الدستوري بـ "يجتمع المجلس الدستوري بناءً على استدعاء، أي على الرئيس أن يحدد تاريخ اجتماع المجلس ويستدعيه لدراسة الملف، وعلى المجلس أن يجتمع بسبعة أعضاء كحد أدنى برئاسة رئيس المجلس، وفي حالة حصول مانع له يمكن له ان يختار عضواً من بين الأعضاء لرئاسة² "الجلسة التي تكون مغلقة"³، وتكون المناقشة والمداولة في تلك الجلسة للملف المطروح أمامهم على أن يتخذ القرار في الأخير بأغلبية الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة⁴.

1- إلياس أبو عبد: المرجع السابق، ص124.

2- رشيدة العام: المرجع سابق، ص199.

3- المادة 167 من دستور الجزائر لسنة 1996.

4- المادة 16: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

إلا في حالة واحدة يجب أن يكون التصويت بالإجماع وفي هذه الحالة حضور كل أعضاء المجلس وجوبي¹، لاقتراح على البرلمان التصريح بثبوت عدم إمكانية مزاولة رئيس الجمهورية لأداء مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، إلا أن المعمول به في جلسات المجلس الدستوري الجزائري (حسب الأستاذ علي بو تيره) فإن المداولة تكون على شكل نقاش بين أعضاء المجلس وكل طرف يقدم الحجج والأدلة لأقناع زملائه ولا يكون التصويت على اتخاذ قرار أو رأي إلا في حالات قليلة جداً عند استحالة التوفيق بين وجهات النظر، ففي هذه الحالة يلجأ إلى عملية التصويت كحل نهائي وبالتالي الحصول على أغلبية الأصوات.

والملاحظ أن المشرع فرض إعلام الأعضاء عن طريق تسليمهم نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار كي يعلم هؤلاء بمضمونه رسمياً ويسمح لهم بإبداء رأيهم في شأنه وشأن محتواه، وهذه الوسيلة القانونية من شأنها أن تؤمن للأعضاء مناقشة مضمون ما أورده المقرر من ملخص للطعن والوقائع والنقاط القانونية والدستورية المطروحة، ومن حل قد اقترحه لحل النزاع المطروح على المجلس عملاً بأحكام المادة 13 من النظام الداخلي المحدد لعمل المجلس الدستوري، وهذه الطريقة التي تؤمن مناقشة مضمون التقرير، تعرف بـ: **مبدأ المناقشة**، ويبدو أن المادة 13 قد فرضت هذا المبدأ على المقرر للتقيد به².

الفقرة الثانية: سير المداولات

محيث أنه من المتعارف عليه إجرائياً، أنه قبل إصدار الحكم أو القرار يجتمع الأعضاء الذين تتألف منهم هيئة المحكمة (وهنا هيئة المجلس الدستوري)، لدرس القضية، وتمحيص مستنداتها ووقائعها ونقاطها القانونية المطروحة على المرجع المذكور، وذلك بهدف الوصول إلى حل معين وهنا الحل يمكن أن يكون الحل الذي اقترحه المقرر في تقريره أو في مشروع الرأي أو القرار حسب الفقرة الثانية من المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والوصول إلى الحل لا يتم مباشرة وفور تسلم مشروع الرأي أو

1- المادة 88: من دستور الجزائر لسنة 1996، تنص على أنه: "إذا استحال، ...، يقترح بالإجماع على البرلمان".

2- إلياس أبو عبد: المرجع السابق، ص 219.

القرار، بل **بعد المداولة**، وكي تتم المداولة لابد من اجتماع المجلس بهيئته العامة، وكي يجتمع المجلس لابد من دعوته، وتتم هذه الدعوى حسب المادة 14 من نظام عمل المجلس الدستوري، من طرف رئيسه وهو مؤشر على مهام الرئيس الإدارية.

وعند تحقق النصاب المنصوص عليه في نص المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بقولها: "**لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي قضية إلا بحضور (7) من أعضائه على الأقل**"، أو ثمانية لدراسة أوراق الملف والمداولة بشأنها لاستخلاص حل ملائم للنزاع.

ومبدأ المداولة يشكل قاعدة جوهرية وأساسية في أصول المحاكمات أمام هذه الهيئة الدستورية العليا، مع التأكيد على عدم علنية هذه الجلسات، فهي مغلقة وهذا حسب نص المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: "**يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة**"، وبديهي التذكير بأنها سرية وهي تجري بين الأعضاء بحضور الأمين العام للمجلس الدستوري ليتولى مهمة أمانة جلسات المداولات، ولهذا الغرض يقوم بالإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس بغرض مسك قلم الجلسات، وتدوين كل ما يدلي به الأعضاء من آراء أثناء المناقشات دون المشاركة في المناقشات ولا في التصويت¹.

وإذا كان القرار الذي يتمخض عن الإخطار يأتي على العموم نتيجة إجماع أو توافق بين الأعضاء، ولو أن ذلك يحدث في غالب الأحيان بصعوبة، فإن قاعدة اتخاذ القرار تبقى التصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس، أو صوت رئيس الجلسة، حسب الحالة عند تعادل الأصوات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التصويت شخصي ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمارس بوكالة.

1 - خالد دهيبة: المرجع السابق، ص 48.

وعلى إثر انتهاء المداولات يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري، ولأعضاء وحدهم حق الاطلاع عليها، وهذا حسب نص المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹.

كما يوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون آراء المجلس الدستوري وقراراته، وهذا حسب المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. ويسجل الأمين العام آراء المجلس الدستوري وقراراته، ويتولى ادراجها في الأرشيف والمحافظة عليها طبقاً للتشريع المعمول به².

كما أن آراء المجلس الدستوري وقراراته تظل وتصدر باللغة العربية خلال مدة العشرين يوم المنصوص عليها في المادة 167 من دستور سنة 1996.

الفقرة الثالثة: تبليغ آراء وقرارات المجلس الدستوري ونشرها في الجريدة الرسمية

1-تبليغها: بعد الانتهاء من هذه المرحلة تأتي المرحلة النهائية وهي تبليغ آراء وقرارات المجلس إلى رئيس الجمهورية، كما يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الاخطار قد صدر من أحدهما³.

2-نشرها: كما ترسل آراء وقرارات المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهنا يصبح المجلس قد استنفذ كل ولايته على موضوع الاخطار وإصدار رأيه أو قراره فيه.

المطلب الثالث: دراسة للإجراءات في بعض الأنظمة المقارنة

تأخذ بعض الدول بالرقابة السياسية على دستورية القوانين على غرار المجلس الدستوري الجزائري، وهي تتشابه في طريقة عملها معه.

1- المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

2- المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

3- المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

ولنأخذ الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري الفرنسي باعتباره النموذج المستلهم منه فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين، ثم الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري اللبناني، فالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري التونسي والمغربي.

الفرع الأول: النظام الاجرائي المتبع أمام المجلس الدستوري الفرنسي

مقارنة بالنظام الفرنسي فإن تحريك الرقابة على دستورية القوانين يكون أيضا عن طريق رسالة إخطار موجهة إلى رئيس المجلس الدستوري، بدون أي شرط أو شكل أو طابع معين¹.

وكذلك فيما يخص الإخطار الذي يقدم من طرف البرلمانين والذي يمكن تقديمه برسالة واحدة جماعية أو عدة رسائل مقدرة بستين رسالة شخصية خاصة بكل نائب أو شيخ، المهم أن يصل عدد إمضاءاتهم إلى ستين إمضاء موقعة على الطعن المقدم إلى المجلس الدستوري، ففي سنة 1971 قام رئيس مجلس الشيوخ بإخطار المجلس الدستوري بالقانون المتعلق بحرية الجمعيات عن طريق صيغة بسيطة لرسالته: "أطلب من المجلس الدستوري النظر لفحص مطابقة هذا النص للدستور"²

ويعتبر التعديل الدستوري الذي تم في أكتوبر من عام 1974 والذي تناول إمكانيات مراجعة المجلس انطلاقا من المادة 61 من الدستور، أحد أهم التعديلات التي حصلت خلال الجمهورية الخامسة في اتجاه تحصين دولة القانون³.

ونشير إلى أنه ومنذ سنة 1983 أصبحت تنشر رسائل الاخطار في الجرائد الرسمية الفرنسية وذلك من أجل تحفيز أصحاب الاخطار على تبيان جدية منازعتهم من خلال الإطالة في العرائض وتفصيلها، حتى أنه بإمكانهم بعد إيداع رسائل إخطاراتهم أن يتوجهوا إلى المجلس بمذكرة تكميلية⁴.

1- Dominique Rousseau: droit du contentieux constitutionnel Montchrestien 1997, P 181.

2- مسراتي سليمة: نظام الرقابة على دستورية القوانين، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2012، ص 37.

3- هنري ريسون: المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، ط 1، 2001، ص 31.

4- rapport de stage –mai–, Philippe temauiaarii neuffer: les methodes du conseil constitutionnell aout 2003.

الفقرة الأولى: تسجيل رسالة الإخطار وإعلام السلطات الأخرى بها

كذلك نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي قد اعتمد إعلام السلطات التي تملك حق الاخطار وكذلك الأمين العام للمجلس الدستوري يجب أن يعلم مصالح الوزير الأول بكل إخطار يرد إليه بغرض تأجيله لإصدار النص محل الطعن، وهذا بإخطار المجلس بشأن القوانين العادية والمعاهدات، أما الإجراءات الوجيهة باستثناء إعلام السلطات التي لها حق الاخطار فهي أساسا ذات مصدر عرفي.

ويذهب جانب من الفقه (يتزعمه الرئيس السابق للمجلس الدستوري Robert Badinter) إلى أبعد من ذلك حين يرى ضرورة أن تتم هذه الإجراءات عن طريق محامين في إطار جلسة تكتسب الصفة الوجيهة الحقيقية، حيث اقترح تخويل المقرر مهمة الاتصال بكل ممثلي اللجنة على مستوى غرفتي البرلمان والجهة المخطرة حتى يتسنى لهم تسجيل ملاحظاتهم التكميلية التي يرونها ضرورية لتدعيم الاخطار، وهذا ما من شأنه إضفاء الشفافية على إجراءات الرقابة، كما يرى أيضا أنه ومن أجل عقلنة هذه المرحلة من الأصول، ومن أجل إعطاء المناقشة مزيدا من الانسجام يجب أن يتم الدفاع عن القانون من طرف المجالس التي صوتت عليه، أو من قبل ممثلي الأكرثيات البرلمانية، ومنه فإنه تبدأ عملية الرقابة على دستورية القوانين بتوجيه رسالة إخطار إلى رئيسه، وتسجيلها في سجل الإخطار فإنه يملك المجلس ابتداء من هذا التاريخ 30 يوما للفصل في موضوع الاخطار، وثمانية أيام حين تطلب الحكومة ذلك لأمر مستعجل.

حيث يقوم المجلس بالتأكد من وجود ستين إمضاء إذا كان هذا الاخطار من طرف البرلمانين، ويعلم رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيسي غرفتي البرلمان الذين بدورهما يعلمان النواب المخطرين¹، كما يجب أن يعلم الأمين العام للمجلس الدستوري مصالح الوزير الأول لتأجيل إصدار هذا القانون.

وعلى إثر التعديل الدستوري الفرنسي الأخير الصادر بالقانون رقم 724-2008 المؤرخ في 23 جويلية 2008، المتضمن تحديث المؤسسات الجمهورية الخامسة، أحدثت

1- المادة 18 من المرسوم المؤرخ في 1958/11/17، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي.

المادة 29 منه تعديلا على المادة 61 وفتح الطعن أمام الأفراد وإخطار المجلس الدستوري، لكن ليس بطريقة مباشرة، إنما عن طريق الدفع الفرعي أمام الجهات القضائية التي تنتظر في دعوى المعني إذا لاحظ أو شكك في دستورية القانون المزمع تطبيقه عليه في المنازعة الحالية، بشرط إذا كان يمس أو يهدد أحد حقوقه وحرياته المكفولة دستوريا، وذلك بإحالة المحكمة هذا الطعن إلى مجلس الدولة أو إلى محكمة النقض حسب الحالة، وهي بدورها ترفعه إلى المجلس الدستوري الذي ينظر فيه.

وعليه فإن إطار الرقابة الذي كان سابقا عند دخول القانون حيز النفاذ توسع إلى مجال الرقابة اللاحقة لكن بصدد القوانين التي تمس أو تهدد الحقوق والحرريات المكفولة دستوريا¹. وعليه أصبح أول إجراء أمام المجلس الدستوري الفرنسي للرقابة على دستورية القوانين هو آلية الإخطار الممنوحة لكل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، ثم الأفراد بعد التعديل الدستوري المذكور آنفا. كما أن المجلس الدستوري الفرنسي ليست له صلاحية وضع نظام عمله الداخلي بل يصدر هذا النظام عن طريق قانون عضوي.

الفقرة الثانية: المهل الزمنية أمام المجلس الدستوري الفرنسي

تحدد مدة شهر للمجلس الدستوري الفرنسي "وتعتبر هذه المدة معقولة للنظر في الموضوع، وهذا للتطبيق الجيد للقانون، فيكون من الصعب تأخير تطبيق النصوص أكثر من هذه المدة وخاصة بالنسبة للقوانين التي لها دور هام في حياة الدولة"².

"ويقوم رئيس المجلس بتعيين مقرر على أساسا تخصصه وحسب دوره"³.

وله طلب المساعدة من المصلحة القانونية، حيث يقوم الأمين العام بتحضير كل الوثائق التي لها علاقة بموضوع الإخطار، ومن بين هذه الوثائق أعمال البرلمان بغرفتيه والمتعلقة بموضوع النص القانوني نفسه، ووجهة نظر المجتمع عن طريق وسائل الإعلام

1- مسراتي سليمة: المرجع السابق، ص 100.

2- center de publication ، Philippe Foillard: Droit constitutionnel et institutions politique

P364.,universities, 1999

3 - Dominique Turpin :le conseil constitutionnel son role;sa jurisprudence;p49.

وخاصة الجرائد منها، والنصوص القانونية التي تمس الموضوع بصفة مباشرة، والأحكام الصادرة عن المحاكم الأوروبية والمحاكم الدستورية والأجنبية، كما يمكن أن يعمل بمفرده دون اللجوء إلى هذه المساعدة كما يقوم بجمع المعلومات لتكوين ملف خاص بموضوع الإخطار، من أجل ذلك يقوم باتصالات ويستشير أي جهة أو شخص ممكن أن يساعده في تحرير مشروع القرار أو الرأي الذي يجب أن يكون فيه جواب عن كل سؤال مطروح في الإخطار، وإذا كان الإخطار من عدة جهات يجب ترتيب مطالب كل الجهات، مع وضع نقاط التشابه والاختلاف بينهم¹، وعليه يجمع كل الحجج والآراء والشرح حتى يمكنه تحرير التقرير حسب كل نقطة مدرجة في الإخطار على حدى².

الفقرة الثالثة: دور الأمانة العامة في المجلس الدستوري الفرنسي

ونلاحظ أن الأمانة العامة للحكومة لها دور جد هام في عمل المجلس الدستوري، فالتنسيق بين الجهازين يكون من المراحل الأولى لدراسة موضوع الإخطار، فيكون اجتماع بين أشخاص (مساعدون) على رأسهم مستشار تقني في الموضوع وممثلين عن الوزارات المعنية بالموضوع ومن الأمانة العامة للحكومة وآخرون من المجلس الدستوري تحت رئاسة المقرر المعين لدراسة الإخطار.

فمن جهة تقدم المعلومات اللازمة التي تساعد على تحرير النصوص التشريعية المطروحة على المجلس الدستوري، ومن جهة وضع مجموعة من التساؤلات القانونية التي يمكن أن تتحول إلى حجج فيما بعد، وهذه الإجراءات يمكن أن تخص نصوص موضوع الإخطار أو بقية النصوص من هذا القانون "كله حسب إرادة المقرر"³.

وبعد انتهاء المقرر من عمله وتحرير مشروع القرار، يقدم نسخة منه "أي مشروع القرار" مصحوب بالتقرير لكل أعضاء المجلس، وبعدها يقوم رئيس المجلس الدستوري

N°2, ، François Luchaire: le contrôle du conseil constitutionnel sur les lois financières LGDJ - 1 P101، 1997

Georg Vedel: la manière dont les saisines sont perçus par les membres CC et pries en -2 P62، économiques, 1995، compte dans les discussions

3 - Olivier Schirmeck : les aspects procéduraux des saisines, économique, 1995, P84.

باستدعاء أعضاء المجلس للاجتماع ويحدد جدول أعماله، ويجب أن يحضر الجلسة سبعة أعضاء على الأقل، فبعد دراسة ومناقشة التقرير ومشروع القرار الذي يحرص المجلس على انتقاء العبارات الملائمة احتراماً للجنة المشرعة والمخطرة، وخاصة عندما يكشف عن اختراق للنصوص الدستورية، كما يحرص المجلس على طريقة تحرير قراراته أن لا تخلو من الجانب القانوني، كما يحرص على بساطتها بحيث تصبح في متناول الجميع، وللإشارة إلى أنه يجب أن تكون محاضر هذه الجلسات سرية ويكون التصويت عليها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساويها فإن صوت الرئيس يكون مرجحاً ولا تتعدى جلستين للفصل في موضوع الإخطار. ويكون التصويت إما على "مشروع القرار ككل أو على حيثيات مشروع القرار بصفة منفردة".

فبعد عملية التصويت يُقرأ القرار مرة أخيرة ثم يمضي عليه كل من رئيس المجلس والمقرر والأمين العام ثم ينشر في الجريدة الرسمية مع إعلام الجهات الصادر عنها الإخطار.

حيث يصدر القرار بالأغلبية دون ذكر أسماء الأعضاء المشاركين في إصدار القرار أو المقرر "لكن ابتداء من سنة 1995 أصبحت أسماء هؤلاء تنشر مع القرار"¹. هذا وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي يصدر قرارات في مجال مراقبة مطابقة ودستورية القوانين، وهذا ما أكدته عدة نصوص في دستور 1958². ويصدر أراء في الحالات الاستثنائية بمناسبة تطبيق المادة 16 من دستور 1958، وهي حالة وجود خطر يهدد الدولة ومؤسساتها، أما القرارات فيصدرها في ميدان المطابقة الدستورية وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية عن طريق الوفاة أو مانع دائم، وهذا تطبيقاً للمادة السالفة الذكر من دستور 1958.

بمعنى أنه يمارس الرقابة السابقة دون الرقابة اللاحقة ولذلك فهو يصدر قرارات دوماً.

1 - Hanrry Roussillon : le conseil constitutionnel, 3émé édition, 1996, Dalloz, P07.

2- المواد 37، 41، 45، 61: من دستور 1958 الفرنسي.

الفرع الثاني: الإجراءات و(الأصول) المتبعة أمام المجلس الدستوري اللبناني

تأخذ لبنان بالرقابة السياسية على دستورية القوانين وهي مستلهمة كذلك من النموذج الفرنسي، وهي تتبع إجراءات مشابهة للنموذجين الفرنسي والجزائري، مع بعض الاختلافات في إجراءات الطعن بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري.

وقد حددت إجراءات الطعن بعدم الدستورية التي رسمت خطوطها العامة الفقرة الثالثة من المادة 19 ثم المواد 20، 21، 22 من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني 93/250، وأعاد تأكيدها مع شيء من التفصيل الوافي في المادة 18 والمواد التالية لها حتى المادة 29 من قانون النظام الداخلي للمجلس¹، ومن خلال مجموع هذه المواد القانونية تعرض للمراحل الأساسية لإجراءات الطعن بعدم الدستورية أمام المجلس²، التي يمكن تقديمها بواسطة أحد المراجع المحددة حصراً في المادة 19 من الدستور على أنه: "يعود حق مراجعة المجلس الدستوري فيما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من، رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب، ورئيس الوزراء، أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً، فيما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد، وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني". وبالتالي يكون النص قد حصر أصحاب الحق بالطعن أمام المجلس الدستوري³.

الفقرة الأولى: تقديم الطعن(المراجعة)

-تقدم المراجعة (أو الطعن) بعدم دستورية القوانين من أحد المراجع المختصة المذكورة آنفاً تسجل هذه المراجعة رسمياً لدى المجلس الدستوري خلال المهلة المحددة وهي 15 عشر يوماً التي تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية (أو إحدى وسائل النشر الأخرى المعتمدة قانوناً) وإلا وجب على المجلس الدستوري رد المراجعة شكلاً أي عدم قبولها⁴.

1- قانون رقم 516 بتاريخ 1996/6/6 الصادر بالمرسوم رقم 7872 بتاريخ 24 كانون الثاني 1996 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الدستوري كما عدلته لجنة الإدارة والعدل ومجلس النواب اللبناني.

2- المادة 19 من الدستور اللبناني.

3- عادل بطرس: المجلس الدستوري والطعون النيابية، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت-لبنان، سنة 1998، ص102.

4- محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع السابق، ص369.

هذا وقد أوجبت المادة 20 من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني، أن يحدد المرجع الطاعن في استدعاء المراجعة (الإخطار) أو عريضة الطعن موضوع النزاع أو النصوص المطعون فيها، والأسباب التي يبني عليها الطاعن مراجعته للمجلس، ومواضيع المخالفة للدستور ويرفق الاستدعاء بصورة من القانون المطعون فيه¹.

الفقرة الثانية: تسجيل الطعن وبداية التحقيق

فور تسجيل المراجعة في قلم كتاب المجلس لتحديد يوم تقديمها، يدعو الرئيس أو نائبه في حالة غيابه المجلس الدستوري فوراً لدرس ما إذا كان الأمر يقتضي (تعليق النص) موضوع المراجعة، وهو إجراء مؤقت لحين البت في موضوع دستورية أو عدم دستورية النص المطعون فيه وإذا اتفق على تعليق النص يتم نشر قرار التعليق في الجريدة الرسمية²، وإبلاغ نسخة منه إلى مقدم المراجعة ومن لهم الحق بالمراقبة عدا رؤساء الطوائف.

يقوم الرئيس بتبليغ نسخة من المراجعة (أو الطعن) إلى أعضاء المجلس، ويعين مقررًا من الأعضاء، وعلى المقرر أن يضع تقريره ويقدمه إلى المجلس خلال مهلة أقصاها 10 أيام من تاريخ إبلاغه قرار تعيينه³.

فور انتهاء المقرر من وضع تقريره يحيله مع الملف إلى رئيس المجلس الدستوري، ويجب أن يشتمل التقرير على ملخص موضوع المراجعة، والوقائع والنقاط القانونية والدستورية المطروحة وعلى الحل الذي يترتب عليه⁴.

يُبلغ رئيس المجلس الدستوري الأعضاء نسخاً عن تقرير المقرر ثم يدعوهم فوراً إلى جلسة تلو جلسة ويصدرون قرارهم في غرفة المذاكرة (المدولة) خلال مهلة 15 يوم على الأكثر من تاريخ إيداع المقرر تقريره.

1- المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري اللبناني.

2- المادة 21 <<يسجل استدعاء المراجعة في قلم المجلس في سجل خاص بمسكه الكاتب>>، مرقم بالتسلسل ومؤشر عليه حسب الأصول، يختم

الاستدعاء بخاتم يشير إلى تاريخ تقديمه، ويعطى به إيصال المجلس الدستوري اللبناني.

3- المادة 22 من قانون النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري اللبناني.

4- راجع المادة 23 من نفس النظام.

وإذا لم يصدر قرارهم خلال مهلة المذاكرة يعتبر النص موضوع المراجعة مقبولاً، وهذا يعني أن مرور المهلة وهي 15 يوماً من تاريخ موعد الجلسة دون صدور قرار يعتبر قرينة على دستورية النص المطعون فيه¹.

الفقرة الثالثة: المداولة وإصدار القرار

يعلن المجلس الدستوري في قراره أن القانون (أو النص الذي له قوة القانون) مطابق أو مخالف كلياً أو جزئياً للدستور، وإذا قرر المجلس الدستوري أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية، فإنه يقضي بإبطاله كلياً أو جزئياً بقرار معلل يرسم حدود البطلان، ويعتبر النص في حدود قرار المجلس كأن لم يصدر ولا يجوز لأي كان التذرع به وينشر قرار المجلس في الجريدة الرسمية.

هذا وقد نص قانون النظام الداخلي لعمل المجلس الدستوري اللبناني على أن، يصدر قرار المجلس بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل، ويجب أن يثبت حضور ثمانية أعضاء على الأقل².

ويجب أن يشمل قرار المجلس على ما يأتي:

أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصداره، والإشارة إلى الأوراق الأساسية في الملف، بيان النصوص الدستورية والقانونية أو المبادئ العامة الدستورية المطبقة، وأخيراً الحيثيات الواقعية والقانونية³.

ثم ينسخ القرار في سجل خاص ويبلغ إلى من استدعى المراجعة وإلى المراجع المختصة وينشر في الجريدة الرسمية وهذا حسب المادة 28 من النظام الداخلي، ويجري بعد ذلك تبليغ القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بالشكل الإداري مقابل إيصال، ويتم التبليغ بواسطة مباشرين تابعين للمجلس، ينتدبون لهذه الغاية بقرار من وزير العدل المادة 29 من نفس النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس.

1- محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع السابق، ص 360.

2- المادة 26 من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني.

3- المادة 27 من نفس النظام.

وما يجب الإشارة إليه أنه إذا لم يصدر المجلس الدستوري قراره بعدم دستورية القانون المطعون فيه، ضمن المهلة المبينة أعلاه، اعتبر النص موضوع المراجعة مقبولا، المادة 30 من نفس النظام.

الفرع الثالث: الإجراءات أمام المجلس الدستوري المغربي

عرفت جميع دول المغرب العربي الرقابة السياسية على دستورية القوانين وهو النموذج الفرنسي، حيث نص دستور المملكة المغربية لسنة 1996 في فصله الثامن والسبعون على أن: "يحدث مجلس دستوري"، ونص كذلك في فصله الثمانون على أن: "يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسير عمل المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه خصوصا ما تعلق بالآجال المقررة لعرض مختلف النزاعات"¹.

حيث صدر بعد ذلك القانون التنظيمي رقم 29/93²، المتعلق بالمجلس الدستوري للمملكة المغربية، والذي ينص في بابه الثاني على إجراءات سير عمل المجلس الدستوري، ونص كذلك في الفصل التاسع والسبعون على أنه: "يتألف المجلس الدستوري من ستة أعضاء يعينهم الملك لمدة تسع سنوات، وستة أعضاء يعين ثلاثة منهم رئيس مجلس النواب، وثلاثة رئيس مجلس المستشارين لنفس المدة بعد استشارة الفرق ... على أن يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم مهمة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتجديد"³.

ونص الفصل الحادي والثمانون في فقرته الأولى على أن: "يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية"⁴.

1- دستور المملكة المغربية المراجع لـ 13 سبتمبر 1996 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 157. 96. 1 صادر في 7 أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 4420، بتاريخ 10 أكتوبر 1996، ص 2281.

2- القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي رقم 29/93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124. 94. 1 بتاريخ 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتمته بالقانون التنظيمي رقم 07-49 ثم غير وتمم بالقانون التنظيمي رقم 8/98.

3- الفصل التاسع والسبعون من دستور المملكة المغربية.

4- راجع الفصل 81 من الدستور المغربي لسنة 1996.

وجاء في الفقرة الثانية من الفصل 81 قولها: "تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري للبت في مطابقتها للدستور".

وحدد نفس الفصل السلطات التي لها حق مراجعة المجلس الدستوري وهذا في الفقرة الثالثة منه: "وللملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور".

وجاءت الفقرة الرابعة من الفصل 81 لتحديد الآجال المقررة لعرض مختلف النزاعات على المجلس بالقول: "يبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر، وتخضع هذه المدة إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل"¹.

الفقرة الأولى: إحالة النص المراد فحصه إلى المجلس الدستوري وتبليغه

وما يهمنا في بحثنا هذا هو إجراءات عمل المجلس الدستوري من يوم إحالة القانون عليه إلى يوم نشر القرار في الجريدة الرسمية ومختلف المراحل التي تمر بها المراجعة الدستورية أمام المجلس الدستوري.

وهو ما حددته أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري وخاصة في بابه الثاني المتعلق بسير المجلس الدستوري السالف الذكر، حيث تنص المادة 22 من القانون 29/93 على أنه يتم الإحالة من السلطة التي تتخذ المبادرة برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا يقل عن ربع الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين المذكورين².

ويقوم المجلس الدستوري فور إحالة القوانين إليه بإبلاغ ذلك إلى الملك أو الوزير الأول ورئيس كل مجلس من المجلسين اللذان يتوليان بدورهما إعلام أعضاء مجلسيهما بالأمر،

1- راجع الفصل 81 من الدستور المملكة المغربية.

2- المادة 22 من القانون التنظيمي 29/93 للمجلس الدستوري المغربي.

وللوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين المذكورين أن يدلوا إلى المجلس الدستوري بما يبدو لهم من ملاحظات في شأن القضية المعروضة عليه، وهو ما يبدو إعمالاً لمبدأ الواجهية، حيث مكن القانون التنظيمي أصحاب حق الإحالة من إبداء آرائهم في النزاع المعروض على المجلس وهو ما يمكن المجلس من معرفة وجهة نظر كل الأطراف.

ثم بعد وصول رسالة الإحالة من طرف السلطة صاحبة المبادرة المخولة دستورياً بذلك، يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا من بين أعضاء المجلس، ثم يعد المقرر تقريره ويجتمع المجلس الدستوري باستدعاء من رئيسه وفي حالة غيابه لسبب من الأسباب أو حدوث عائق له يقوم العضو الأكبر سنًا بدعوة المجلس، ويتولى رئاسته، وذلك للتداول في موضوع الإحالة خلال المدة التي تقدر بشهر أو ثمانية أيام في حالة الاستعجال بطلب من الحكومة، وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون التنظيمي.

الفقرة الثانية: سير المداولات وإصدار القرارات ونشرها في الجريدة الرسمية

على أن تتم مداولات المجلس بتسعة أعضاء على الأقل من بين 12 عضواً تحت طائلة البطلان وهذا ما أفتت به المادة 16 من النظام المحدد لعمل المجلس.

حيث يبت المجلس الدستوري في القضايا المعروضة عليه بعد الاستماع إلى تقرير المقرر ثم يتداول كما سبق ذكره وتصدر قراراته التي يجب أن تتضمن في ديباجتها بيان النصوص التي تستند إليها (التأشيرات)، وأن تكون قرارات المجلس مسببة وموقعة من قبل الأعضاء الحاضرين بالجلسة التي صدرت خلالها، بمعنى المخالفة أنه تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين الذين تداولوا وأمضوا على القرار.

ثم تنشر بالجريدة الرسمية داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوماً من صدورها (وهو ما لم ينص عليه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري).

للإشارة فإن جلسات المجلس الدستوري المغربي سرية في جميع مراحلها باستثناء تقديم الملاحظات من سلطات الإحالة، كذلك ما تجدر الإشارة إليه أنه يمكن لكل طرف معني من سلطات الإحالة أن يطلب من المجلس الدستوري تصويب خطأ مادي شاب قراراً من قراراته،

وهذا ما جاءت به المادة 19 من القانون التنظيمي¹، في غضون عشرين يوماً من تاريخ تبليغ القرار المطلوب تصويبه، وتكون الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة، ما يعني عملياً أنه لا يحسب اليوم الأول واليوم الأخير في جميع الآجال².

الفقرة الثالثة: تخلي المملكة المغربية عن الرقابة السياسية وتبني الرقابة القضائية

ما تجدر الإشارة إليه أنه بعد الأحداث الأخيرة التي عرفت المملكة المغربية في مطلع سنة 2011 سارع المغرب إلى إصلاحات أسفرت عن تعديل دستوري توج بإنشاء محكمة دستورية بدلاً من المجلس الدستوري، وبالتالي انتهجت المغرب الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

حيث نص الباب الثامن من الدستور المغربي الجديد على أن تحدث محكمة دستورية بدلاً من المجلس الدستوري، ومن ثم فإن المغرب انتهج نهجاً متقدماً على جميع دول المغرب العربي وذلك باتباعه النموذج القضائي للرقابة على دستورية القوانين، حيث جاء في الفصل³ 129 من دستور 2011 المغرب: (تحدث محكمة دستورية) ، وتتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء ينتخب نصفهم من طرف مجلس النواب، والنصف الآخر من طرف مجلس المستشارين، بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتكون منهم كل مجلس، ويتم تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات.

نستشف من الفصل 132 من الدستور المغربي، أن المغرب أخذت برقابة الإلغاء، وهي إحدى أساليب الرقابة القضائية، فمنهم من أخذ بأسلوب الإلغاء ومنهم من أخذ بأسلوب رقابة الامتناع.

1- راجع المادة 19 من القانون التنظيمي 29/93 المغربي.

2- المادة 20 من القانون التنظيمي 29/93 المغربي.

3- الفصل تقابله المادة في القانون الجزائري.

فرقابة الإلغاء تعني إبطال القانون غير الدستوري في مواجهة الجميع وعده كأن لم يكن وهي يمكن أن تكون سابقة على إصدار القانون أو لاحقة على إصداره ودخوله حيز التنفيذ¹، وهو ما أخذ به الدستور المغربي.

حيث جاء في الفصل 132 من الدستور المغربي لسنة 2011، الفقرة الثانية، تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور². كما حدد نفس الفصل السابق الذكر، أصحاب الحق بمراجعة المحكمة الدستورية يمكن للملك وكذا لكل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وخمس أعضاء مجلس النواب، وأربعين عضو من أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين أو الاتفاقيات الدولية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، أو قبل المصادقة عليها، إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور.

أما بالنسبة لإجراءاتها الداخلية، فإنها تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفصل 132، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة، غير أن هذا الأجل يخفض إلى ثمانية أيام في حالة الاستعجال بطلب من الحكومة³.

حيث أن إحالة نص قانوني من طرف إحدى السلطات المخولة دستورياً يؤدي إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ.

وللتذكير أنه جاء في الفصل 133 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه يحق لكل من له مصلحة الدفع بعدم دستورية قانون أثناء النظر في قضية هو أحد أطرافها، على أن يمس هذا القانون بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور⁴.

وجاء في الفصل 134 من الدستور المغربي، لا يمكن إصدار أمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل

1- عمر عبد الله: المرجع السابق، ص10.

2- الفصل 132 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

3- الفصل 132 من الدستور المغربي لسنة 2011.

4- الفصل 133 من الدستور المغربي لسنة 2011.

مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها¹.

وبهذا تكون المملكة المغربية أول الدول المغاربية والتي كانت تأخذ بالرقابة السياسية على دستورية القوانين، قد تحولت في رقابتها الدستورية إلى الرقابة القضائية، وإفساح المجال أمام الأفراد للطعن في دستورية القوانين التي يرونها تمس حرياتهم وحقوقهم، وهو ما يعزز دولة القانون.

الفرع الرابع: الإجراءات أمام المجلس الدستوري التونسي

كبقية الدول المغاربية أخذت تونس في البداية بالرقابة السياسية على دستورية القوانين، وذلك باستحداث هيئة دستورية (تسمى المجلس الدستوري)، وذلك عن طريق الأمر 1414 لسنة 1987².

ثم بعد ذلك قُنن المجلس الدستوري عن طريق القانون رقم 30 لسنة 1990³، وبعد ذلك تم النص عليه في الدستور عن طريق القانون الدستوري عدد 90 لسنة 1995⁴، ثم جاءت المرحلة الدستورية الثانية وتم النص عليه في فصول الدستور وذلك عن طريق القانون الدستوري عدد 76 لسنة 1998⁵، والذي نص في فصله 75 (جديد) على أن: "يُضبط قانون أساسي تركيبة المجلس الدستوري وإجراءات عمله"، وعلى أثر ذلك صدر القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 يتعلق بالمجلس الدستوري⁶، هذا القانون الأساسي الذي جاء بتنظيم وإجراءات عمل المجلس الدستوري والذي يهمننا في بحثنا هذا هو إجراءات عمل المجلس الدستوري ومختلف مراحل عمله أثناء مراقبته لمدى دستورية القوانين.

1- الفصل 134 من الدستور المغربي لسنة 2011.

2- الأمر 1414 لسنة 1987 مؤرخ في 16 ديسمبر 1987 يتعلق بإحداث مجلس دستوري للجمهورية التونسية الداعم الرسمي، عدد 88 في 18 ديسمبر 1987.

3- قانون عدد 39 لسنة 1990 مؤرخ في 18 أبريل 1990 يتعلق بالمجلس الدستوري الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 27 مؤرخ في 20 أبريل 1990.

4- قانون دستوري عدد 90 لسنة 1995 مؤرخ في 6 نوفمبر 1995 يتعلق بالمجلس الدستوري التونسي.

5- قانون دستوري عدد 76 لسنة 1998 مؤرخ في 2 نوفمبر 1998 يتعلق بتنقيح المادة 76 من الدستور التونسي.

6- قانون عدد 52 لسنة 2004 مؤرخ في 12 جويلية 2004 يتعلق بالمجلس الدستوري الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 بتاريخ 13 جويلية 2004، ص 1900.

الفقرة الأولى: الإحالة وأصحاب الحق بمراجعة المجلس الدستوري

كما هو معمول به في هذا النوع من الرقابة الدستورية فإن الحق في مراجعة هذه الهيئات يكون محدد في الدساتير والقواعد الداخلية المسيرة لها.

- فقد نص الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004، على السلطات التي أنيط بها مراجعة المجلس الدستوري وهي:

1- **رئيس الجمهورية:** ويعرض حسب الحالة رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، وذلك وفقاً للفقرة الثالثة من الفصل 74 من الدستور، وبالنسبة لرئيس الجمهورية حسب الحالات المنصوص عليها بالفصول 35 و 72 و 73 و 74 من الدستور.

2- **الإحالة:** حيث أن المجالس الدستورية وفق نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين لا تملك حق الإخطار الذاتي وبالتالي فهي لا يمكن لها مراقبة دستورية نص معين إلا بموجب إحالة من طرف أحد السلطات المخولة دستورياً بذلك¹.

الفقرة الثانية: اجتماع المجلس الدستوري

بعد ورود الإحالة إلى المجلس الدستوري (الإخطار) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويسير جلساته ويحفظ نظامها، ويسهر على عملية التصويت عند الاقتضاء ويعلن عن نتيجته².

وتنص الفقرة الثانية من الفصل 2 على أنه عند حصول مانع لرئيس المجلس يعين من بين الأعضاء من ينوبه وعند التعذر يتولى الدعوة إلى الجلسة ورئاستها الأكبر سناً من بين أعضاء المجلس الدستوري، وفي كل الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها خمسة من أعضائه على الأقل.

الفقرة الثالثة: تعيين المقرر

حيث جاء الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004، غير أنه يتم تعيين المقرر من بين أعضاء المجلس الدستوري وذلك لإعداد تقرير كتابي حول مشروع القانون

1- حول سعاد: دور الإخطار في فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2009-2010، ص 54.

2- راجع الفصل 30 من القانون الأساسي 52 لسنة 2004 التونسي.

المعروض وكذلك بالنسبة للمعاهدات وعلى المقرر جمع الوثائق والمعلومات، وإعداد تقرير عن موضوع الإحالة.

الفقرة الرابعة: المهل الزمنية امام المجلس

يبدي المجلس الدستوري رأيه في أجل أقصاه شهر من تاريخ بلوغ الإحالة إليه، وعشرة أيام في حالة استعجال النظر، ويمكن عند الاقتضاء وفي حالات استثنائية وبقرار من المجلس، التمديد في أجل شهر بأسبوعين على أن يصبح شهر ونصف، وهذا ما جاء به الفصل 21¹.

1-المداولات

حيث أن المداولات تبدأ بالاستماع إلى المقرر، ثم يتم تكليف المقرر من طرف رئيس المجلس الدستوري بصياغة مشروع رأي على ضوء التوجيهات الأساسية التي يقرها المجلس بعد سماع المقرر، وتبقى الجلسة مفتوحة إلى أن يلتئم المجلس للبت في مشروع الرأي بأغلبية أعضائه.

وللمجلس صلاحية دعوة من يراه مفيدا للاستماع إلى رأيه في الموضوع المعروض عليه².

وفي حالة إثارة المجلس إشكالات دستورية حول مشروع القانون، لا يمكن عرضه على مجلس النواب ومجلس المستشارين أو الاستفتاء إلا بعد رفع الاشكال، على أن يبت المجلس الدستوري بتصريح معلل أو بالصيغة الترتيبية العامة وهذا في حالة صورة العرض في الفقرة الأولى من الفصل 35 من الدستور³.

1- راجع الفصل 21 من القانون الأساسي 52 لسنة 2004 التونسي.

2- راجع الفصل 22 من القانون الأساسي 52 لسنة 2004 التونسي.

3- راجع الفصل 25 من القانون الأساسي 52 لسنة 2004 التونسي.

2-تبليغ آراء المجلس الدستوري ونشرها في الجريدة الرسمية التونسية

تبلغ أو توجه آراء المجلس الدستوري وتصريحه المنصوص عليه بالفصل 25 من هذا القانون إلى رئيس الجمهورية، أما آراؤه الصادرة في الأنظمة الداخلية فتوجه حسب الحالة إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين¹.

ثم تنشر آراء المجلس وتصريحه المنصوص عليه في الفصل 25 من هذا القانون بالجريدة الرسمية التونسية.

وللعلم فإن أعمال المجلس تدون في محضر جلسات على أن يتكلف بذلك أحد إدارات المجلس وهو مقيد بسرية المداولات أثناء مباشرته مهامه وبعد الانتهاء منها، ويتعهد عند الحاجة أحد أعضاء المجلس بمحضر الجلسات.

الفقرة الخامسة: انتهاج تونس للرقابة القضائية على دستورية القوانين

بعد الأحداث التي عرفت تونس سنة 2010 وما انجر عنها من تحولات سياسية التي تمخضت عن ميلاد دستور جديد للجمهورية التونسية سنة 2014، جاء الفصل 118 من الدستور² الجديد، ليعلن عن ميلاد (محكمة دستورية) بدلا عن المجلس الدستوري، وبهذا تكون تونس قد انتهجت نظام الرقابة القضائية بدلاً من الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

1- راجع الفصل 27 من القانون الأساسي 52 لسنة 2004 التونسي.

2- الفصل 118 من الدستور الجديد لتونس لسنة 2014.

الفصل الثاني: فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل الإجراءات

المتبعة أمام المجلس الدستوري الجزائري

سبق للفقهاء الفرنسي "مونتسكيو" أن أكد على ضرورة أن يكتب المشرع بيد مرتعشة¹، وجوهر هذا القول أن عملية إعداد النصوص القانونية يجب أن تكون ثمرة تأمل طويل، وتحاط بمجموعة ضمانات تعد الرقابة الدستورية أهمها وأبرزها لما تلعبه من دور في صيانة المنظومة القانونية داخل الدولة وحماية الدستور، لأجل ذلك تحرص مختلف الأنظمة الدستورية على تجسيد مبدأ الدستور، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود رقابة على دستورية القواعد القانونية، لذلك تبنت الدول الحديثة هذا المبدأ وجعلته ركنا من أركان النظام الدستوري، ونظرا لإدراك المؤسس الدستوري الجزائري لأهمية الرقابة الدستورية عمد إلى النص على إنشاء مجلس دستوري وتكليفه بهذه المهمة، التي حددت إجراءاتها بدقة في النظام المحدد لإجراءات عمله.

ومن هنا سندرس مدى فاعلية الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري دراسة نقدية في (مبحث أول) ثم تقديم الحلول والاقتراحات لتحسين الإجراءات المتبعة أمام المجلس لإعطائه فعالية أكثر في مراقبته لمدى دستورية القوانين (مبحث ثاني).

المبحث الأول: دراسة نقدية للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري

الجزائري

بالرجوع إلى كيفية إنشاء المجلس الدستوري والمهام الموكلة له، يتبين لنا بوضوح المكانة الهامة لهذا الجهاز، غير أن تدقيق النظر في طريقة عمله، تكشف لنا عن الكثير من العوائق في الإجراءات المتبعة أمام المجلس، بدءاً بالإخطار كأول خطوة لبدء عملية المراقبة، إلى غاية صدور القرار أو الرأي، وبتتبعنا هذه المراحل خطوة بخطوة يُكشف لنا عن الكثير من القيود التي تحول دون فعالية أكبر لمردود هذه الهيئة الدستورية.

1-عمار عباس: النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، نوفمبر 2008، ص 41.

لأجل ذلك سندرس هذه القيود في مطلبين، (المطلب الأول) وندرس فيه القيود الخارجية وفي (المطلب الثاني) القيود الداخلية المتعلقة بالإجراءات (سير عمل المجلس الدستوري).

المطلب الأول: عدم فعالية نظام الإحالة (الاحطار)

يتضح لنا من خلال المادتين 165 و 166 من الدستور الجزائري لسنة 1996، ومن خلال نظرة فاحصة في النصوص الخاضعة للرقابة، وجود تضيق في عدد السلطات المنوط بها مراجعة المجلس الدستوري بشأن دستورية القوانين، نتج عنه إفلات عدد كبير من النصوص لمراقبة مدى دستورتها¹.

الفرع الأول: التضيق من سلطات الاحطار

يعتبر عدد السلطات أو الأشخاص الذين لهم الحق في مراجعة المجلس الدستوري من الأمور التي تؤثر في فعالية الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، وذلك من خلال تقييده بآلية الاحطار، إن ما يميز الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين أنها تخضع للضابط الدستوري القاضي بأن لا تنتظر ولا تفصل في دستورية النصوص القانونية المختلفة، إلا إذا تم تقديم طلب بذلك من الجهات المحددة في الدستور لا غير، والجدول التالي يبين ذلك:

	الجزائر	فرنسا	لبنان	المغرب	تونس
رئيس الجمهورية/الملك	X	X		X	X
رئيس الحكومة		X	X	X	
رئيس مجلس الأمة	X	X		X	
رئيس مجلس النواب	X	X	X	X	
أعضاء البرلمان		X	X	X	
القضاء					
المواطن		X		X	X
رؤساء الطوائف			X		

- جدول رقم 02: مقارنة بين سلطات الاحطار في مختلف الأنظمة.

1- مراد رداوي، المرجع السابق، ص 95.

وعليه فإن الحق في الاخطار يعود للسلطات السياسية ليستثني من ذلك السلطة القضائية¹ فالدستور وبموجب المادة 166 منه، حدد حق تحريك الرقابة عن طريق إخطار المجلس الدستوري في دائرة ضيقة من الأشخاص وهم: رئيس الجمهورية (أولا) ورئيس المجلس الشعبي الوطني (ثانيا)، ورئيس مجلس الأمة (ثالثا)، مع بعض الاختلاف فيما بينهم، وعلى رئيس الجمهورية اخطار المجلس الدستوري لإبداء رأيه في مطابقة القوانين العضوية للدستور، ونظام الغرفتين وهذا حسب الفقرة الثالثة من المادة 165 من الدستور.

الفقرة الأولى: حق رئيس الجمهورية في الاخطار (صلاحيات ثانوية للشخصية المحورية في النظام السياسي الجزائري)

تقرر المادة 166 من دستور 1996 حق رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري على اعتبار أنه حامي الدستور وذلك بموجب نص المادة 70 من الدستور: "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة، وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة"².

وعليه فرئيس الجمهورية ودوره المتمثل في ضمان احترام الدستور وحمايته من أي خرق أو تجاوز عن طريق آلية الرقابة الدستورية واخطار المجلس الدستوري³.

غير أن هذه الآلية ليست الوحيدة في يد رئيس الجمهورية لحماية الدستور من أي خرق أو تجاوز، بل له آليات أخرى للحماية لوقف أي نص غير دستوري، أهمها إمكانية طلب قراءة ثانية المتاحة له بموجب المادة 127 من الدستور: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) من أعضاء المجلس الشعبي الوطني" وطلب القراءة الثانية المقرر لرئيس الجمهورية، في الواقع يهدف

1- محمد بجاوي: المرجع السابق، ص57.

2- تقابلها بنفس الصياغة المادة 67 من دستور 1989.

3- سليمة مسراتي: المرجع السابق، ص64.

إلى إحداث توازن مؤسساتي بين الهيئتين التشريعية التنفيذية، ما من شأنه ولو نظريا التقليل من استعمال آلية الإخطار ولجوءه إلى المجلس الدستوري (وهو ما لم يحدث عمليا)¹. إن ما يلاحظ في هذا الشأن هو استحواذ رئيس الجمهورية على أكثر من 85% من حالات إخطار المجلس الدستوري، معظمها حالات إخطار إجباري التي خصصها الدستور للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لكلا المجلسين والجدول الآتي يوضح ذلك. وهي في الواقع ضئيلة جدا مقارنة بعدد القوانين السارية المفعول على اختلافها، تلك التي صدرت منذ 1989 إلى يومنا هذا ولم يخطر المجلس الدستوري بشأنها.

الفقرة الثانية: أدوات الاعتراض الرئاسي

-التكليف القانوني للاعتراض الرئاسي: يعتبر الاعتراض الرئاسي في نظر جانب من الفقه ضرورة دستورية كونه أداة دستورية يلجأ رئيس الدولة لتفعيلها كلما تبدى للهيئة التنفيذية أن هناك تعسف برلماني يتجلى من خلال مضمون نص تشريعي أعده وصوّت عليه البرلمان بالأغلبية المطلوبة².

حيث يملك رئيس الجمهورية بالإضافة إلى طلب قراءة ثانية السالفة الذكر مجموعة أخرى فعالة وهامة من الصلاحيات تمكنه من الاستغناء عن اللجوء إلى الرقابة الدستورية عن طريق إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية بعض القوانين.

تفسر طبيعة تلك الأدوات الفعالة إلى حد ما، عدم استخدام صلاحية إخطار المجلس الدستوري حيث يشابه الدور الذي تلعبه تلك الأدوات الاعتراضية التي يستخدمها رئيس الجمهورية إلى حد ما ذلك الدور الذي يؤديه إخطار المجلس الدستوري خاصة في حالة ما إذا كان الداعي إلى ذلك مواجهة تمرد الأغلبية البرلمانية الموالية للرئيس بإفراغها لمحتوى مشاريع القوانين المحالة إليها من طرف رئيس الجمهورية³.

1- مراد رداوي: المرجع سابق، ص 96.

2- عبد الله بوقفة: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار هومة للطباعة الجزائر، سنة 2009، ص 224.

3- جمام عزيز: عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د.ت، ص 72.

1-الامتناع عن إصدار القانون ونشره

يعتبر الإصدار اختصاصا مبدئيا وتقليديا لرئيس الجمهورية، يترجم إجراء الإصدار إتمام إجراءات اقراره من طرف البرلمان، وسيروته قانونا نهائيا واجب التنفيذ، يؤدي امتناع رئيس الجمهورية عن اتخاذ إجراء الإصدار في أجل الثلاثين يوما التي تلي تسلمه النص المصادق عليه من قبل البرلمان¹، إلى تعليق أو تأجيل تطبيق القانون وهو أمر وارد، خاصة وأن المؤسس الدستوري لم يرتب أي جزاء على أي تعامل سلبي من قبل رئيس الجمهورية مع هذا الاختصاص قد يلجأ رئيس الجمهورية إلى هذا الاختيار بنية تعطيل تطبيق القانون، وهذا لاعتبارات عدة، إذ قد يكون ذلك بدافع حزبي لربح الوقت للدفاع عن مصالح حزبية أثناء الانتخابات، خاصة إذا كان على دراية من أن المجلس لن يعلن عن عدم دستورية أحكام من شأنها أن لا تخدم مصالحه الحزبية².

2-اللجوء المباشر لإرادة الشعب لإلغاء قانون ما بدل إحالته على المجلس

الدستوري

حيث كرس دستور 1996 حق رئيس الجمهورية اللجوء للشعب³، وهذا دون توضيح القضايا ذات الأهمية الوطنية، مما يبقي مجال اللجوء للاستفتاء واسع دون شرط، تطرح إمكانية لجوء رئيس الجمهورية لهذه الصلاحية فيما لو أعيد إليه مشروع القانون الذي أحيل للبرلمان على غير الصيغة الأولى بفعل تعديلات عميقة أدخلها عليه النواب، ففي هذه الحالة بإمكان رئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري على أساس الرقابة الوقائية⁴، مع إثارة عدم دستورية تلك النصوص المعدلة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، وهو احتمال وارد خاصة إذا كان المجلس الدستوري في صف رئيس الجمهورية.

1- تنص المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 1996، المرجع السابق: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه إياه...".

2- تصنف بعض الأنظمة امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار القانون كجريمة عظمى. راجع في هذا: ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص168.

3- وهذا بموجب المادتين 4/7 و 10/77 من الدستور 1996 الجزائري إذ تنص المادة الأولى منه: "لرئيس الجمهورية أن يلتجأ للشعب مباشرة" فيما تنص الثانية: "يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء".

4- جمام عزيز: المرجع السابق، ص 75.

في هذه الحالة لن يجد رئيس الجمهورية فيما لو قدر أن رأي المجلس الدستوري سيأتي مسانداً للمجلس الشعبي الوطني، وهذا بإعلان مطابقة مشروع القانون للدستور من وسيلة أوفى وأحسن لتحقيق الغرض الذي يصبو إليه، من عرض مشروع القانون على الاستفتاء الشعبي خاصة أن التجربة الدستورية في الجزائر أثبتت قبول الشعب لجميع الاستفتاءات المجرات لحد الآن وآخرها الاستفتاء حول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

الفقرة الثالثة: صورية حق رئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري

تقرر المادة 166 من الدستور للسلطة التشريعية ممثلة في رئيسي غرفتيها بحق إخطار المجلس الدستوري للتثبت من دستورية تصرف قانوني ما للدستور¹.

يبقى وكما سبق أن ذكرنا أن تحريك أو إضفاء الفعالية على الرقابة على دستورية القوانين، وفقاً لنظام سير عمل المجلس الدستوري الساري المفعول والقائم على آلية الإخطار يرتبط بطبيعة العلاقة التي تجمع بين الجهات التي تحوز على صلاحية الإخطار والتي ينبغي أن تتسم بالاستقلالية والمعارضة حتى لا تطبع ولا سمة من هذه السمات، الصلة الرابطة بين رئيسي غرفتي البرلمان من جهة، ورئيس الجمهورية من جهة أخرى، بل تبقى صعبة الولاء والتبعية ووحدة اللون السياسي الميزة الوحيدة التي طبعت تلك العلاقة، على مر مختلف المراحل التي سلكتها التجربة الدستورية في الجزائر، شأنها في ذلك شأن الغرف التي يتولى رئاستها².

لم تحدث أي مراجعة للمجلس الدستوري من طرف رئيسي الغرفتين على أساس المادة 166 من الدستور³، وقد كان ذلك لأسباب متعددة ومعقدة، يتعلق بعضها بمكانة الهيئة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، وعلاقتها بالسلطات الأخرى خاصة التنفيذية، في حين يتعلق البعض الآخر بالتقليد الساري داخل الهيئة التشريعية في الجزائر، فعلى عكس ما هو معمول به في (بريطانيا مثلاً) أين يكون رئيس الجمعية شخصية غير متحزبة ومستقلة

1- تنص المادة 166 من الدستور الجزائري لسنة 1996: "...يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري".

2- جمام عزيز، المرجع السابق، ص 77.

3- مراد رداوي، المرجع السابق، ص 97.

عن أي انتماء سياسي يبقى رئيس الغرفة في البرلمان الجزائري -خاصة الغرفة الأولى- شخصية حزبية، يصل إلى رئاسة المجلس بتدعيم من اغلبية سياسية، مما يجعله خاضعاً لتلك الأغلبية، وبالتالي لن يكون في منأى عن الضغوط التي تمارسها تلك الأغلبية عليه، فلا يمكننا إذا تصور وقوف رئيس المجلس (خاصة المجلس الشعبي الوطني) في وجه قانون صادقت عليه هذه الأغلبية، حتى ولو كان فيه ما هو غير دستوري.

من جهة أخرى فإن جل القوانين إنما تأتي بمبادرة من الحكومة (مشاريع قوانين)، وهذه النصوص تخضع في معظم الأحيان لتعديلات داخل غرفتي البرلمان، الأمر الذي يؤدي إلى اعتراض الحكومة، وبالتالي فأى لجوء لرئيسا الغرفتين إلى المجلس الدستوري يفسر على أنه وقوف مع الحكومة ضد القانون الذي صوتت عليه الأغلبية، وبالتالي ضد الهيئة التي يرأسانها¹.

إضافة إلى هذا فإنه لا بد من الإشارة إلى وضع رئيس مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري، في كيفية انتخابه عن طريق الثلث الرئاسي، وبالتالي الدور الذي سيلعبه الموجه لمنتخبه.

للإشارة فإن المجلس الدستوري قد ضيق أكثر من دائرة سلطات الإخطار، حينما حصر حق إخطار المجلس في تفسير أحكام الدستور لرئيس الجمهورية فقط²، مما يعني أنه لا يمكن قبول إخطارات تفسيرية يكون مصدرها رئيسا غرفتي البرلمان³. وذلك متى وقع إشكال حول التأويل المناسب لمواده، وذلك استنادا إلى وضعه حامي الدستور طبقاً لنص المادة 70 من الدستور.

فبينما قبل إخطار من طرف رئيس الجمهورية بخصوص تفسير الحكم الوارد في المادة 181 من الدستور، وعلى إثرها أصدر المجلس الدستوري مذكرة تفسيرية.

1- مراد رداوي، المرجع السابق، ص98.

2- علي بوتيرة: ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد 05، أفريل 2004، ص54.

3- خالد دهيبة: المرجع السابق، ص47.

نجده قد رفض ذلك عندما أخطره رئيس مجلس الأمة بخصوص عهدة رئيس مجلس الأمة في مضمون المادة 181 الانتقالية من الدستور¹.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المجلس الدستوري اعتبر إمكانية إخطاره بغرض تفسير أحكام دستورية مخولة لرئيس الجمهورية دون سواه، مما يعني أنه لا يمكن قبول إخطارات تفسيرية يكون مصدرها رئيسا الغرفتين².

من كل ما سبق يظهر لنا عدم تحقيق رقابة دستورية فعالة وذات مصداقية بالاعتماد على نظام الإحالة بصيغته الحالية، وحجز حق تحريكها بيد ثلاث أشخاص، لذلك فإن ربط حق الإخطار في السلطات الثلاث فقط دون سواهم من شأنه التأثير سلباً على مردودية المجلس الدستوري وشله والإنقاص من الفرص المتاحة للقيام بدوره الدستوري المنوط به، وهو السهر على احترام الدستور³.

الفقرة الرابعة: إفلات بعض النصوص من الرقابة

يشكل اقتران الطابع الاختياري الذي يميز الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، حول مسألة حق الإخطار في دائرة ضيقة من السلطات السبب الرئيسي في عدم إحالة عدد كبير من القوانين أمام المجلس الدستوري لفحص مدى دستوريته، هذه الأسباب التي يمكن تخيلها هي في جزء منها إرادية وقد سبقت الإشارة إلى بعضها في سياق الحديث عن مسألة التضييق في سلطات الإخطار، تؤدي في كثير من الأحيان إلى ترك عدد كبير من النصوص المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 165، سارية المفعول رغم كونها غير دستورية أو تتضمن أحكاماً غير دستورية⁴.

ومثال ذلك بعض القوانين العادية، مثل القانون المتعلق بالتقسيم الانتخابي الذي يحدد الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد الواجب شغلها في تجديد المجلس الشعبي الوطني⁵،

1- مراد رداوي: المرجع السابق، ص 99.

2- خالد دهيبة: المرجع السابق، ص 47.

3- المادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 1996 تنص على أنه: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".

4- مراد رداوي: المرجع السابق، ص 100.

5- القانون رقم 07/91 المؤرخ في 03 أفريل 1991، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 1991/04/06.

والقانون الأكثر إثارة للجدل والمتضمن تعديل قانون العقوبات¹، والذي -حسب الكثير- يمس بصفة واضحة وجلية بالحقوق والحريات المعترف بها للمواطن في الدستور وخاصة حرية التعبير.

لا بد أيضاً من الإشارة إلى أنه بسبب الطابع الاختياري الذي يميز الإخطار إضافة إلى التضييق من الجهات المخولة مراجعة المجلس الدستوري، فإن الرقابة لم تمتد إلى اللوائح (المراسيم الرئاسية والتنفيذية) الصادرة عن السلطة التنفيذية، فحتى الآن لم تتم إحالة أي نص من هذا النوع أمام المجلس الدستوري، على الرغم من أهميتها وخطورتها في بعض الأحيان كونها تنظم مسائل تتصل بصفة مباشرة بالمواطن وحرياته، والجدول التالي يبين محدودية النصوص التي أخطر بها المجلس الدستوري:

حالات الاخطار	سلطات الاخطار	عدد مرات الاخطار	الاخطار حسب السنة
الاخطار الاختياري	قوانين عادية	رئيس الجمهورية رئيس م ش و رئيس مجلس الأمة	10 ر.ج = 07 ر.م.ش.و = 02 ر.م.أ = 01
	معاهدات دولية	رئيس الجمهورية رئيس م ش و رئيس مجلس الأمة	00
	تنظيمات	رئيس الجمهورية رئيس م ش و رئيس مجلس الأمة	00
	تعديل الدستور	رئيس الجمهورية	02 ر.ج = 02
	الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان	رئيس الجمهورية رئيس م. ش و - قبل تعديل 96 ويعد 1996	08 ر.ج = 07 ر.م.ش.و = 01
	القوانين العضوية	رئيس الجمهورية	21 ر.ج = 21
			41
الاخطار الاجباري			العدد الاجمالي

جدول رقم 03: سلطات الاخطار، والنصوص التي خضعت لمراقبة المجلس الدستوري إلى غاية ماي 2012.

1- القانون 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

إلى جانب القوانين التي أفلتت من رقابة المجلس الدستوري لأسباب إرادية، فإن هناك شريحة أخرى من القوانين استطاعت الإفلات (ولو بشكل غير إرادي) من تيقظ أصحاب الحق بالمراجعة نذكر منها الأمر المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى واستدراك ذلك بعد ثلاث سنوات، واجتهادات المجلس توضح محدودية المراجعة نظرا للطابع الاختياري للإخطار وحصر جل المراجعة في القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان¹، وإلزام رئيس الجمهورية بإحالتها على المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة برسائل الإخطار

بعد الإشكالات التي رأيناها من خلال التضييق في السلطات التي لها حق مراجعة المجلس الدستوري عن طريق الإخطار، مع العلم أن الإجراءات أمام المجلس الدستوري من خصائصها أنها إجراءات مكتوبة وسرية، من هنا تظهر لنا إشكالات أخرى متعلقة (بمخطوطة) الإخطار أو رسالة الإخطار.

الفقرة الأولى: عدم تسبب رسائل الإخطار

إن الحق الذي أنيط به أصحاب الإخطار هو حق نظري ما لم يتوج بمخطوطة (تسمى رسالة الإخطار) مصحوبة بالنص المراد فحص مدى دستوريته أمام المرجعية الدستورية². ولكن الملاحظ أنه لا الدستور ولا النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري يشترط أي شروط في هذه الرسالة، بل إن إخطار المجلس الدستوري الجزائري يتم بطريقة بسيطة دون أن تشترط فيها شكلية معينة، حيث اقتصر النظام الداخلي للمجلس الدستوري على اشتراط إرفاق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه.

من جهة أخرى لا نجد لا في الدستور ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ما يشير إلى إلزام سلطات الإخطار بتسبب رسائلها أو تبرير المصلحة في ذلك³.

1- الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة (www. Conseil constitutionnel.dz.org).

2- إلياس أبو عبد: المرجع السابق، ص 194.

3- مراد رداوي: المرجع السابق، ص 104.

وبالرجوع إلى الممارسة العملية للمجلس الدستوري الجزائري، يلاحظ أن جميع الإخطارات لم تحدد فيها الأسباب المبررة لعدم الدستورية.

ومع غياب التعليل الذي لوحظ بمناسبة أول إخطار للمجلس الدستوري، يثار التساؤل حول كيفية دفاع البرلمان عن القانون الذي قدم برمته إلى المجلس الدستوري، ولازالت الإخطارات غير معلة إلى اليوم، وقد أكد الأمين العام السابق للمجلس الدستوري هذا الأمر، لتأكيد على أن بعض الإخطارات يطلب فيها من المجلس الدستوري "فحص دستورية هذه المادة أو تلك من النص المعروض، دون تحديد الأسباب الكفيلة بتبرير عدم دستورية هذا النص أو الجزء المعروض منه على المجلس الدستوري"¹.

من جهة أخرى فإن عدم تطرق جهة الإخطار إلى ذكر الأسباب والحجج والبراهين ضمن رسالة الإخطار من شأنه أن يصعب الأمر على جهة الإحالة للتعرف على مدى تحقيق مبتغاها من تحريك هذه الرقابة، وهذا يقودنا للاستفسار عن قيمة وفعالية تلك الاختصاصات الممنوحة للسلطات الثلاث باعتبارهم "وكلاء عن الدستور" بمراجعة المجلس الدستوري بشأن بعض النصوص المشكوك في عدم دستورتها، فحماية الدستور ليست مجرد إحالة بسيطة لنص معين أمام المجلس الدستوري من طرف الجهة المخولة بذلك².

الفقرة الثانية: عدم نشر رسائل الإخطار وتبليغها لبقية الأطراف

إن عدم نشر رسائل الإخطار أو الاطلاع عليها يجعل من الصعب معرفة محتواها وبالتالي الحالات التي تلجأ فيها جهات الإخطار (وكلاء الدستور) إلى تسبيب رسائلها، ومدى الأخذ بتلك الأسباب والمبررات من طرف أعضاء المجلس الدستوري،

كما يلاحظ أيضا أن تبليغ الراي أو القرار لرئيس الجمهورية في كل الأحوال وإلى رئيسي البرلمان إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما فقط يعتبر تمييز لن يخدم السير العادي والتنسيقي للمؤسسات بحكم السلطة التشريعية والتي من حقها معرفة بعض المبررات والحيثيات المؤدية إلى إلغاء النص محل الطعن حتى تستضيء بهذه السباب المؤدية الى

1- عبد القادر بن هني: المجلس الدستوري، تنظيم واختصاص، المجلد 1، الجزائر، 1990، ص72.

2- مراد رداوي: المرجع السابق، ص116.

إلغاء النص والإقتداء بها مرة أخرى، وهو النص الذي يجعل رئيسي المجلسين يجهلان فحوى الرأي أو القرار إلى غاية نشره في الجريدة الرسمية، رغم أنه قد يخص نصاً صادراً عن مجلسيهما¹.

إن هذا التمييز ليس له ما يبرره لا في مجال إبداء الرأي أو القرارات، وسواءً تعلق الموضوع بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات، حيث يزداد أثر هذا التمييز حينما يتعلق الأمر بالنظام الداخلي للمجلسين الذين عليهما انتظار نشر الرأي أو القرار محل الإخطار للاطلاع على فحوى النص النهائي وتبريرات وحجج المجلس الدستوري للإبقاء على النص في صيغته الأولى أو التعديلات التي أدخلها عليه².

الفقرة الثالثة: الإشكالية المترتبة على زمن الإخطار

تصنف الرقابة على دستورية القوانين بأنها رقابة سابقة أو لاحقة، وذلك على أساس التوقيت الذي يحال فيه التصرف القانوني على المجلس الدستوري، أي بالنظر إلى إصدار القانون ويصبح ساري المفعول أو قبل الإصدار في مرحلة ما بعد المصادقة وقبل الإصدار. ويقصد بالرقابة السابقة أو القبلية التي يباشرها المجلس الدستوري قبل صيرورته ساري المفعول وواجب التنفيذ، وهي رقابة تمارس قبل إجراء الإصدار³.

1- الإشكالية المترتبة على زمن الإخطار في الرقابة السابقة

يمكن للمجلس الدستوري أن يتدخل لممارسة اختصاصه الرقابي في مراحل تكوين القاعدة القانونية، ذلك أن آلية تحريكه تسهل من مهمته وأدائها على أكمل وجه. إذا رجعنا إلى الأنظمة المقارنة التي تبنت الرقابة الوقائية (السابقة) خاصة فرنسا، فإن الدراسة الجدية بينت أنها محل نقد، "فمن الناحية التقنية كيف يمكن أن نحكم على قانون ما دون أن يخضع للتجربة العملية، ومن ناحية أخرى فإن القاضي لا يتمتع بالوقت الكافي للقيام بدراسة جدية وتمعنة نظراً لضيق الوقت"⁴، إضافة إلى ما يترتب عنها من مساس

1- بو سالم رابح: المجلس الدستوري تنظيمه وطبيعته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005، ص34.

2- سعيد بو الشعير: النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الرابع، 2013، ص 272-273.

3- جمام عزيز: المرجع السابق، ص96.

4- عمار عباس، ونفيسة بختة: المرجع السابق، ص46.

بسيادة البرلمان لأنها تسمح لهيئة دستورية غير منتخبة من التدخل في عمل البرلمان بين مرحلة التكوين ومرحلة إصدار القانون.

ولهذا اعتبرت الرقابة اللاحقة في نظر العديد من الفقهاء هي الرقابة الحقيقية، لأن الرقابة السابقة لا تعد وجهاً من أوجه الرقابة الدستورية، في حين أن الرقابة اللاحقة لا تباشر على القوانين إلا بعد اكتمالها، لذلك وصفت الرقابة السابقة بأنها: "رقابة دستورية مشاريع قوانين"، ذلك أن المجلس الدستوري قد وضع استناداً لمبدأ شمولية زمن الإخطار، بحيث يقتصر هذا الأخير على مرحلة ما بعد التصويت على القانون وقبل إصداره.

2- الإشكالية المترتبة عن زمن الإخطار في إطار الرقابة اللاحقة

تتميز الرقابة اللاحقة التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري بإمكانية إلغاء القوانين المخالفة للدستور حتى بعد أن تصبح سارية المفعول.

فالمؤسس الدستوري الجزائري لم يكتف بالأخذ بالرقابة السابقة، وإنما نص على الرقابة اللاحقة¹، هذا يعني أن القانون رغم صدوره والبدئ في تنفيذه يظل مفتقد لطابع التحصن، وفي هذا مساس بدون شك باستقرار المعاملات القانونية.

إن زمن الإخطار محصور بين التصويت والإصدار في حالة الرقابة السابقة، في حين أنه غير مقيد في إطار الرقابة اللاحقة، حيث أن تحريك الرقابة الدستورية في هذه الحالة، يتم متى ارتأت الجهة المختصة بالإخطار وجوب تقديمه النص لفحص مدى دستوريته، والمثال على ذلك ما حدث للأمر 157/97، المحدد للنظام الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى².

فعلى الرغم من عدم دستوريته إلا أنه لم يحال على المجلس الدستوري إلا بعد مرور ثلاث سنوات من دخوله حيز التنفيذ، أين صرح بعدم دستوريته في 27 فيفري 2000.

1- الأمر 157/97، المتضمن محافظة الجزائر الكبرى.

2- الرأي المؤرخ في 27 فيفري 2000، الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، السالف الذكر.

الدستور الجزائري وإن نص على ممارسة الرقابة اللاحقة على جميع النصوص القانونية غير أنه قد يترتب على ذلك بعض المشاكل القانونية، ومن ذلك المساس ببعض المراكز القانونية جراء سريان هذه النصوص.

المطلب الثاني: عدم فعالية القواعد الإجرائية الداخلية ومدى استقلالية أعضاء المجلس

إن القواعد الإجرائية للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على الرغم من سهولتها وبساطتها، إلا أن ذلك لا يحول دون صعوبة دور القاضي الدستوري أثناء سير إجراءات الرقابة¹ ويتخلل هذا النظام بعض الثغرات التي تحول دون تحقيق هيئة الرقابة لدور أكبر فاعلية، وذلك من خلال تبيان النقائص التي تعيق هذه الهيئة في نظام إجراءاتها الداخلي، بالرغم من إعطاء المؤسس الدستوري صلاحية وضع هذا النظام الداخلي للمجلس الدستوري نفسه، وهذا طبقاً للفقرة الثانية من المادة 167 من الدستور².

الفرع الأول: عدم نجاعة آليات التحقيق

تعد مرحلة التحقيق من أهم المراحل التي يقوم بها المجلس الدستوري عند تلقيه طعن في دستورية قانون معين، وهذا بالنظر للدور الهام الذي يلعبه المقرر في مختلف مراحل المراجعة الدستورية وذلك من تلقي الإخطار حتى الفصل في موضوعه.

الفقرة الأولى: عدم نجاعة طريقة تعيين المقرر

طبقاً للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وبالتحديد في المادة 11 منه التي تنص على: "يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار، مقررًا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف، وتحضير مشروع الرأي أو القرار". فالملاحظ لهذه المادة يستشف وكما سبق ذكره أن المجلس يبتدئ ولايته على النص موضوع الإخطار بتسجيل الرسالة في الأمانة العامة، ثم يعين رئيس المجلس الدستوري

1- عمار عباس ونفيسة بختة: المرجع السابق، ص 46.

2- تنص المادة 167 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوماً الموالية لتاريخ الإخطار، يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله".

المقرر فورا، حيث نلاحظ أنه لا يوجد أي ضابط يحكم تعيين المقرر، فهذه الصلاحية محدودة حصرا لرئيس المجلس، بدون أي قيد أو شرط، وبالرجوع إلى طريقة تعيين الرئيس نفسه كعضو في المجلس الدستوري عن طريق الاختيار المباشر من طرف السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) يطرح تساؤلات كثيرة عن مصداقية وحياد المجلس في كل مناسبة يكون تدخله فيها ذا أهمية¹.

حيث ينتقد CADART هذا الأسلوب المعتمد في تعيين أعضاء المجلس: "مقررا إنه أسلوب خطير بالنسبة لاستقلاله السياسي، فرئيس الجمهورية لن يعين أعضاء يعادون سياسته"²، خاصة أنه يعين ثلاث أعضاء من بينهم الرئيس وهذا حسب المادة 164 من الدستور³.

لقد جرى انتقاد هذا النظام بشدة في الفقه الفرنسي، مما أدى إلى اقتراح في عام 1990 فحواه أن يتم انتخاب رئيس المجلس الدستوري بدل تعيينه من طرف رئيس الجمهورية. ثم يأتي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في مادته 11 بقولها: "يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الاخطار، مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس"، وهنا يطرح الاشكال، فرئيس المجلس صديق سياسيا لمن عينه، فهو إذا لا يعين إلا العضو الذي لا يعادي سياسته وبالتالي لا يعادي سياسة رئيس الجمهورية.

مع العلم أن المقرر هو من يقوم بالتحقيق، وهو من يعد مشروع الرأي أو القرار ويقوم بالإجراءات حتى النهاية، ثم يأتي بمشروع رأي أو قرار ليسلمه للرئيس وبقية الأعضاء للتصويت عليه، وهو ما يطرح تساؤلا كبيرا حول مصداقية المقرر وطريقة تعيينه، على خلاف بعض الدول الآخذة بنفس نظام الرقابة التي اعتمدت كل منها طريقة لتعيين رئيس المجلس الدستوري وطريقة لتعيين المقرر.

1- مراد رداوي: المرجع السابق، ص 108

2- PARIS , T1; L.G.D.J, CADART JAUQUES: institutions politiques et droit constitutionnel-1975, page 161-162.

3- مراد رداوي: المرجع نفسه، ص 110

هناك مسألة أخرى أكثر أهمية وأكثر تأثيرا في فعالية المجلس الدستوري، وهي الطريقة التي يُستخلف فيها رئيس المجلس الدستوري عند حدوث مانع له، حيث نصت المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في فقرتها الثانية على: "...، يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يختار عضوا يخلفه في حالة حصول مانع له".

حيث يقوم هذا الأخير باستدعاء المجلس ويرأس الجلسة وله صوت مرجح وهذا حسب ما جاء في المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹.

كذلك تطرح مسألة الصوت المرجح لرئيس المجلس الدستوري ورئيس الجلسة في حالة غيابه وهذا يطرح تساؤلا كبيرا عن مدى مصداقية المجلس في كل مرة تعرض عليه أمور هامة.

خاصة وأن الطريقة التي يتم بها تعيين أعضاء المجلس الدستوري تدعو إلى التساؤل حول استقلالية هؤلاء الأعضاء المعنيين².

يظل امتياز الصوت المرجح على قدر من الأهمية، قد يؤدي إعماله إلى تجريد آراء وقرارات المجل الدستوري من طابعها الحيادي والقانوني، ذلك أنه من الصعب تصور اتخاذ رئيس المجلس الدستوري ولا العضو الذي يخلفه في حالة حدوث مانع ورئاستهما لجلسة المداولة وتمتعهما بالصوت المرجح اتخاذ قرار معادي للجهة التي عينتهما من بين أعضاء المجلس الدستوري³.

الفقرة الثانية: عدم إعمال مبدأ الوجاهية في التحقيق وقصر المهلة الزمنية

جاء في نص المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ما يلي: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة"، وكذلك نصت المادة 19 على: "يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري، ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري".

1- المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري السالف الذكر.

2- وردت مجموع هذه الإجراءات ضمن الفصل الثالث من الباب الأول للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، المواد من 8 إلى 22 منه.

3- جمام عزيز: المرجع السابق، ص22.

1- عدم إعمال مبدأ الوجاهية

إن الملاحظ من خلال هذه القواعد الإجرائية السالفة الذكر أنه بدءاً من رسالة الاخطار وبدأ عملية المراقبة الدستورية وكل الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري تتسم بالطابع الكتابي، ولا يسمح بالمرافعة الشفوية أمام المجلس ولا يحق للخصوم الحضور بأشخاصهم ولا عن طريق محامين، فكل مناقشات المجلس الدستوري فيما يخص الرقابة الدستورية هي مناقشات مغلقة¹.

كما تتميز هذه الإجراءات بالسرية في جميع مراحل الطعن إلى إعداد ملف الدعوى وتحضيرها وحتى صدور الرأي أو القرار فيها.

حيث يطبع كل الإجراءات السرية الكاملة التي يجب على الأعضاء الالتزام بها، بدءاً من تسجيل رسالة الاخطار الذي يترتب عليها فوراً تعيين مقرر من بين أعضاء المجلس يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار² دون تبليغ الأعضاء الآخرين نسخة من رسالة الاخطار.

كما أن هذا النظام لم ينص على إجراء إعلام السلطات الثلاث برسالة الإخطار المحالة أمام المجلس، رغم أن هذه الأخيرة يمكن أن تكون مصدرة النص إلا أنها لا تعلم بوجود طعن ضده ولا الأحكام محل الطعن، ولا الحجج أو الأسس التي يستند إليها الطاعن³.

كما أن الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري لا تسبقها أي إجراءات أو مرافعات سواء كانت حضورية أو عن طريق تبادل مذكرات باستثناء ما يمكن أن يقوم به المقرر المعين من طرف رئيس المجلس الدستوري بمناسبة جمع معلومات ووثائق متعلقة

1- رمزي الشاعر: رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 44.

2- مسراتي سليمة: المرجع سابق، ص 45.

3- مراد رداوي: المرجع سابق، ص 117.

بالملف، أو القيام بالاستشارات التي يراها ضرورية¹، وحتى هذه الإجراءات من الصعب معرفة مدى أخذ المقرر بها فليس هناك في اجتهاد المجلس الدستوري ما يشير إلى ذلك². وهناك مسألة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، وهي كيفية اختيار المقرر للخبير المستشار فإذا ما طرحت مسألة حياد أعضاء المجلس الدستوري، فمن هو الخبير الذي سيختاره؟، خاصة إذا علمنا ان مفاصل الملف كلها بيد المقرر والدور الهام الذي يلعبه في صقل مشروع الرأي أو القرار.

2- قصر المهلة الزمنية في التحقيق

وفقا لنص المادة 167 من الدستور السالفة الذكر، يجب أن يبدي المجلس الدستوري رأيه أو يصدر قراره خلال 20 يوما من تاريخ الإخطار المبين في إشعار الاستلام. حيث يمكن تفسير قصر هذه المهلة من جهة الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة الرقابية للمجلس الدستوري والتي لا تتطلب كثيرا في توجيهها، ومن جهة أخرى يجب ألا تصبح هذه الإجراءات سببا في تعطيل تكوين النصوص القانونية. وإذا كان ضيق هذه المهلة لا يثير أي إشكالية في الوقت الحالي كون الإجراءات المعتمدة بسيطة وسطحية، إلا أنها رغم ذلك تشكل عائقا أمام تكريس مبدأ التعارض، وتنمية الصفة الوجاهية للأصول أمام المجلس³.

ومن جهة أخرى يمكن لهذه المهلة الضيقة أن تشكل سببا لظهور ما يسمى "بالا دستورية في الاستعمال"، فعندما تتم مراجعة المجلس الدستوري بعدد متزايد من النصوص القانونية لا سيما ما كان منها أكثر إطالة وتعقيدا من طراز قوانين المالية، أو تلك القوانين المتضمنة أحكاما مختلفة ذات طبيعة الاجتماعية، وعندما يكون المجلس ملزما بأن يصدر حكمه خلال بضعة أسابيع فإنه سيتترك الكثير من المسائل اللادستورية تمر دون إرادته بسبب عدم إتاحة الفرصة للأعضاء للتروي والاطلاع على مختلف الآراء والحجج والوثائق

1- نص المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري تنص على: " يخول المقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، ويمكن أن يستشير أي خبير يختاره".

2- مراد رداوي: المرجع السابق، ص 119.

3- المرجع نفسه، ص 120.

المنصبية على الموضوع المطروح أمامهم للفصل فيه¹، وخاصة إذا لم يتقيد المقرر بوقت معين قبل انقضاء المهلة المحددة بـ 20 يوما، وذلك لإعطاء فرصة لبقية الأعضاء بدراسة التقرير جيدا وموضوع الاخطار ومشروع الرأي أو القرار حتى يتم التداول على بينة من أمرهم، وهو ما لم ينص عليه لا الدستور ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: عدم استقلالية أعضاء المجلس الدستوري

انتهجت بعض الدول ومنها الجزائر أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين ومن أهم مظاهر الرقابة السياسية تسمية أعضاء المجلس الدستوري من طرف السلطات الثلاث (التنفيذية التشريعية، القضائية) كما هو متبع في العديد من الدول ومن بينها لبنان والجزائر.

الفقرة الأولى: تسمية الأعضاء في المجلس الدستوري الجزائري

تجرى تسمية الأعضاء التسعة للمجلس الدستوري الجزائري بموجب المادة 164 من الدستور من قبل السلطات الثلاث، فمن خلال هذه المادة نلاحظ ان المؤسس للدستور جعل طريقتين في تسمية أعضاء المجلس الدستوري:

-التعيين المباشر من طرف رئيس الجمهورية.

-الانتخاب من طرف الهيئة التشريعية والسلطة القضائية.

إن استقلالية أعضاء المجلس شرط ضروري لنجاح وفعالية المجلس في إدارة مهامه بشكل حيادي، إن مبدأ استقلالية المجلس كمبدأ استقلالية القضاء خاصية أساسية في النظام الدستوري الذي يأخذ بهذه الصيغة من الرقابة على دستورية القوانين، وتتجسد من خلال استقلالية الأعضاء وحياد المجلس بحكم عدم قابليتهم للعزل وهو ما لم ينص عليه صراحة الدستور، إن عدم القابلية لتجديد العهدة يعني تحرر الأعضاء من الضغوط التي قد تمارس عليهم في سبيل تجديد العهدة لهم².

إن طريقة تشكيل المجلس هذه منتقدة من عدة جوانب بما يؤثر في فعاليته بشكل

مباشر:

1- هنري ريسون: المرجع السابق، ص76.

2- مسعود شيهوب: الرقابة على دستورية القوانين (النموذج الجزائري)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، الجزائر، العدد 9، سنة 2005، ص24.

1- فمن جهة تتضمن هذه التشكيلة عضوين يمثلان القضاء وهو أمر غير مفهوم، فإذا كانت الرقابة على دستورية القوانين يعتبرها المؤسس الدستوري مجرد عمل قضائي تقني يتعلق بنزاع قانوني بين طرفين فالأجدر به أن يؤسس له هيئة قضائية خاصة مشكلة من القضاة، وإذا كانت الرقابة معتبرة عملاً سياسياً بالدرجة الأولى فالأجدر أن يسحب القضاة من تشكيلة المجلس انسجاماً مع طبيعة عمل المجلس وحفاظاً على مبدأ الفصل بين السلطات¹.

وهذا المبدأ الذي من مقتضياته اختصاص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات عن طريق الأحكام دون تدخل في عمل السلطات الأخرى. وتنص المادة 146 من الدستور على ذلك بقولها: "يختص القضاء بإصدار الأحكام...". بينما تم إقحامهم هنا في هيئة من هيئات الرقابة المنصوص عليها في الدستور في باب مستقل عن باب السلطة القضائية.

الفقرة الثانية: التسمية السياسية للأعضاء وأثرها في فعالية المجلس الدستوري

إن المتأمل في طريقة تشكيل المجلس أنها تضيي حتماً على المجلس طابعاً سياسياً لأنه ليس هنالك نص في الدستور يدل على وجوب تعيين الأعضاء الثلاثة من قبل رئيس الجمهورية خارج الانتماء الحزبي، فضلاً على أن الأعضاء المنتخبين في الغرفتين هم من ذوي الانتماءات السياسية، وهو ما يضع مسألة الحياد المفترضة في المجلس وأعضائه محل شك².

خاصة إذا تم النص في الدستور على أن يعين ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وهذا حسب المادة 165 من الدستور، ولرئيس المجلس الدستوري الصوت المرجح وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري³، خاصة إذا أعطيت لرئيس المجلس الدستوري صلاحية تعيين المقرر، عند إثارة الدفع بعدم

1- لقد أشير في فرنسا إلى المسألة من قبل الكاتب "دي فرجي"، فقد قدم أرقاماً عن الانتماءات الحزبية للأعضاء المعينين في المجلس، 1984، ص 827.

2- المادة 165 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

3- المادة 165 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 1996.

الدستورية من إحدى السلطات الثلاث المخولة بذلك وهذا حسب المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وهو ما يضع سير التحقيق محل شك لأن رئيس المجلس لا يعين مقررًا يعادي سياسته خاصة أنه ليس هناك ضابط يحكم هذه المسألة وخاصة في القضايا الهامة التي تكون محل جدل.

ثم طريقة استخلاف رئيس المجلس الدستوري في حالة حصول مانع له، فطريقة اختيار العضو في حالة حدوث مانع هي صلاحية مطلقة لرئيس المجلس الدستوري وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

بقولها: "...يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يختار عضوا يخلفه في حالة حصول مانع له وهذا العضو الذي يختاره رئيس المجلس الدستوري لخلافته هو من يرأس جلسة المداولة في غياب الرئيس وله صوت مرجح، حيث تنص المادة 16 في فقرتها الثانية على أنه في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة¹.

يستشف من نص المادة 14 والمادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنه في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس الدستوري فإنه يختار عضوا لاستخلافه ورئاسة جلسة المداولات، وله صراحة الصوت المرجح مثل رئيس المجلس الدستوري، في حال رئاسة جلسة المداولات.

وهو ما يضع علامة استفهام كبيرة حول طريقة تعيين المقرر بالإضافة إلى اختيار العضو في حالة المانع خاصة إذا ما رأينا أنه لا يوجد ضابط في طريقة الاختيار ولا التعيين وهو ما يضع هذين الإجراءين محل شك في مصداقية المجلس وهذه نقطة الضعف في طريقة سير عمل المجلس، خاصة هاتين الجزئيتين من مرحلة التحقيق.

وهما جزئيتين حساستين بالنظر للدور الذي يلعبه المقرر وكذا رئيس جلسة المداولات

الفقرة الثالثة: تسمية أعضاء المجلس على أساس الاعتبارات الشخصية بدل من

الكفاءة

1- المادة 165 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

-الاعتبارات الشخصية والحزبية في تسمية أعضاء المجلس

تتمتع السلطات المشاركة في تسمية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بحرية كاملة ومطلقة في اختيار أعضاء المجلس، ذلك أنه لا الدستور ولا النظام الداخلي للمجلس الدستوري يضعان شروطا مسبقة لمن يتم تسميتهم لعضوية المجلس، مما يفتح المجال واسعا لكل سلطة لاختيار من يمثلها¹، لا على أساس معايير موضوعية وإنما لاعتبارات خاصة حزبية وشخصية وإلى شروط ذاتية.

حيث يرى "موريس دو فرجيه:" أن المهمة الأساسية للمجلس هي تفسير الدستور مما يتطلب في الأعضاء تخصصا كافيا في مادة القانون الدستوري²، الأمر الذي نادى به كل من من قبل، إذ يرى ضرورة "إعطاء المكانة الملائمة للحقوقيين المحترفين في تركيب القضاء الدستوري".

فمسألة التأهيل القانوني لأعضاء المجلس الدستوري تبدو في غاية الأهمية وتشكل عاملا مهما في تفعيل دور المجلس الدستوري، حيث يفترض في هؤلاء الأعضاء أن يكونوا من الحقوقيين لأنهم مدعوون "للقيام بوظيفة قضائية وبالتالي النطق بالقانون ضمن أصول محددة"³.

الأمر الذي لا تتضمنه أي من النصوص المنظمة للرقابة الدستورية في الجزائر⁴، على خلاف ما هو معمول به في بعض الأنظمة الأخرى، كما في لبنان وإسبانيا وتونس ومصر، ليس بمقدورهم تعيين سوى الأشخاص المتمتعين بالكفاءة والأهلية القانونية للتسمية ضمن قائمة أعضاء المجلس الدستوري، كالقضاة والمحامين وأساتذة القانون بالجامعات، واشتراط سن معينة كحد أدنى وحد أقصى لضمان الخبرة الكافية، وهو ما لم يتوفر في النصوص القانونية الجزائرية.

1- مراد رداوي: المرجع سابق، ص 121.

2- موريس دو فرجيه: النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 653.

3- هنري ريسون: المرجع سابق، ص 20

4- تشترك الجزائر في مسألة عدم اشتراط معايير مسبقة فيمن يتم اختيارهم في عضوية المجلس مع مجموعة من الدول مثل، فرنسا، المغرب سابقا، قبل الاخذ بالرقابة القضائية الحالية منذ سنة 2011.

المبحث الثاني: آفاق إصلاح طرق ومنهجيات تدخل عمل المجلس

الدستوري الجزائري

سبق وأن بينا أهم الانتقادات الموجهة للإجراءات التي تقوم عليها عملية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، لهذا ينبغي تعديل النظام الإجرائي لتحريك وسير عمل الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور، وذلك بإدخال تعديلات جوهرية على آلية تحريك الدعوى أمام المجلس الدستوري، وتبني إجراءات جديدة ذات طبيعة قضائية، وإجراء بعض التعديلات على طريقة وسير عمل المجلس، التي من شأنها أن تعطي دفعا قويا للرقابة على الدستورية¹.

وللإشارة فإن إصلاح النظام الإجرائي لابد أن يبدأ من إصلاح الطريقة التي يتم بها وضع إجراءات هذه الرقابة.

المطلب الأول: إعادة النظر في النظام الإجرائي للرقابة على دستورية القوانين

يعد النظام الداخلي لسير وعمل هيئة معينة، من الآليات التي يمكن لها أن تعيق عمل تلك الهيئة، خاصة إذا كانت هذه الهيئة هي المجلس الدستوري، فالإجراءات المتبعة أمامه تكتسي أهمية بالغة لإعطاء فعالية أكبر لهذه الهيئة الرقابية الدستورية، لذلك من المهم التدقيق في إجراءاتها.

الفرع الأول: توسيع آلية الإخطار

كرس المؤسس الدستوري الجزائري مجموعة من الإجراءات تنقصها الفعالية بشكل صارخ وهذا يجعل آلية الإخطار يبنى عليها تحرك المجلس الدستوري وخص بعض السلطات المنوط بها تحريك الرقابة على دستورية القوانين بعينها وهي رئيس الجمهورية ورئيسا غرفتي البرلمان، وهذا التضيق نتج عنه عدم فعالية الرقابة مما يستوجب توسيع آلية الإخطار إلى جهات أخرى لمراجعة المجلس الدستوري.

1- عزوز جمام: المرجع السابق، ص 69.

الفقرة الأولى: توسيع حق الإخطار إلى الوزير الأول

يستحسن بالنظر للطابع الإلزامي والشكلي للإخطار ولرقابة المطابقة الشاملة لكافة الأحكام التي يتضمنها النص القانوني العضوي، التي يمارسها المجلس الدستوري وحتى وإن لم يثر عدم دستوريتها رئيس الجمهورية، أن تسند مهمة إخطار المجلس الدستوري بشأن هذه الفئة من القوانين للوزير الأول، لأن هذا المقترح يتوافق مع الدور الإداري والتنسيقي الصرف الذي يؤديه هذا الأخير على مستوى السلطة التنفيذية، الذي يُعد رئيس الجمهورية قطبها الوحيد، أو على الأقل تمكينه من حق تفويض صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى الوزير الأول باعتباره المكلف بتقديم مشروع القانون العضوي والدفاع عنه على مستوى غرفتي البرلمان، وهذا من باب تخفيف عبء الصلاحيات الثقيلة الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية والطابع الشكلي لعملية الإخطار في حالة القوانين العضوية.

وفي هذا الصدد جاء في مسودة تعديل الدستور الصادرة بتاريخ 2014/05/16 عن رئاسة الجمهورية الجزائرية، حيث جاء اقتراح تعديل المادة 166 من الدستور على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، أو الوزير الأول المجلس الدستوري، كما يمكن لسبعون نائبا (70) أو أربعون (40) عضوا في مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري".

وبخصوص إمكانية توسيع إخطار المجلس الدستوري من طرف الوزير الأول، يرى الأستاذ "شاوش يلس" بأن: "إعطاء حق الإخطار لرئيس الجمهورية لا جدوى منه، لأن رئيس الجمهورية لا يستعمل هذا الحق إلا ضد القوانين أي النصوص التشريعية وهذا ما حدث فعلا في الميدان العملي من خلال التجربة الجزائرية، حيث أن كل النصوص التي أخطر بها المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية كانت نصوصا تشريعية"¹.

والذي يشار إليه في هذا الإطار أنه من الأمر غير العادي أن نرى موافقة رئيس الجمهورية على أي نص قانوني تم إصداره من طرفه، ثم يسارع بعد ذلك إلى إخطار

1 - Bachir yelles chaouch : le conseil constitutionnel en Algérie. Du control constitutionnel a la créativité normative, pu algerie1999.

المجلس الدستوري للطعن في دستوريته، بالرغم من وجود آلية أخرى يملكها الرئيس -رئيس الجمهورية- للتصدي لمثل هذه النصوص إذا حصل شك في دستوريته وذلك برفض إصدار النص لمنعها من الدخول حيز النفاذ¹.

إذ يبدو من الأفضل تحويل هذا الحق إلى الوزير الأول، ويستوجب المنطق تفعيل عملية الرقابة الدستورية على دستورية القوانين بتدعيم توسيع سلطات الاخطار إلى الوزير الأول دون نزاعها من رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور².

والملاحظ أنه يمكن للوزير الأول أن يخطر المجلس الدستوري حيث يستعمل هذا الحق بطريقة خاصة³، ففي بعض الأحيان يُصوّت على بعض التعديلات في مشاريع القوانين دون موافقته وله أن ينازع في دستورية هذه القوانين أمام المجلس الدستوري، وفي أحيان أخرى يشك في دستورية بعض النصوص التشريعية ولا يستطيع طلب تدخل رأي مسبق للمجلس الدستوري فينتظر التصويت على القانون من طرف البرلمان حتى يتسنى له إخطار المجلس⁴.

وعليه فإن فعالية الرقابة الدستورية الموكلة للمجلس الدستوري تكون إيجابية وذات مردودية أكثر إذا عمل المؤسس الدستوري الجزائري على توسيع سلطات الإخطار إلى هيئات أخرى أو أجهزة أخرى فاعلة في الحياة السياسية، كما هو الحال في الأنظمة المقارنة، ولا حرج في إعطاء هذه الصلاحية للوزير الأول لتحريك الرقابة الدستورية على القوانين، لتمكينه من القيام بمهامه على أحسن وجه خاصة تلك المتعلقة بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية إضافة إلى حقه في الدفاع عن مشاريع القوانين المبادر بها من طرفه.

الفقرة الثانية: توسيع حق الإخطار إلى البرلمانين

بالرجوع إلى التجربة الفرنسية في ميدان المراقبة السياسية على دستورية القوانين التي استلهم منها المؤسس الدستوري الجزائري الفكرة، وفي القانون المقارن كالمغرب ولبنان،

1- سليمة مسراقي: المرجع سابق، 78.

2- راجع المادة 70 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

3- إبراهيم محمد حسين: الرقابة القضائية على دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 34.

4- مسراقي سليمة: المرجع نفسه، ص 81.

وخاصة فرنسا وبعد التعديل الدستوري الحاصل في 1974/10/29 والذي فتح إمكانية مراجعة المجلس الدستوري من طرف أقلية من المنتخبين في البرلمان (60 نائبا من الجمعية الوطنية و 60 عضوا من مجلس الأمة) قد أحدث تحولا جذريا في نشاط المجلس الدستوري الفرنسي، الشيء الذي عزز مكانته بين مؤسسات الجمهورية الخامسة، كما أحدث نقلة نوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين¹.

حيث أن ممارسة هذه الآلية في الواقع العملي بينت أن أكثر من 97% من قرارات المجلس الدستوري الفرنسي صدرت بعد هذا التعديل، وأصبح القاضي الدستوري يفصل في دستورية النصوص التشريعية بمعدل 10 أضعاف في السنة مقارنة بتلك الحاصلة بين 1958 و 1974.

كما أن فاعلية هذه الآلية أتت أكلها في 99% من التدخلات أمام المجلس الدستوري مصدرها أعضاء البرلمان².

لهذا وبالنظر لاقتراح تعديل الدستور المقترح من طرف رئاسة الجمهورية الجزائرية السابق الذكر فإنه من المفيد أن يراجع المجلس الدستوري من طرف 70 نائبا عن المجلس الشعبي الوطني و 40 عضوا من مجلس الأمة، وهذا حسب الوثيقة الصادرة عن رئاسة الجمهورية وهي مسودة تعديل الدستور لسنة 2014³.

من خلال التطرق إلى خلفيات تكريس آلية الاخطار عن طريق الأقلية البرلمانية وتبيان نجاحها في أرض الواقع في النموذج المذكور، يمكن القول بضرورة فتح المجال لأعضاء غرفتي البرلمان الجزائري من أجل تكريس حماية حقيقة للدستور، ومنحهما حق إخطار المجلس الدستوري حسب ما جاء في مسودة تعديل الدستور المقترحة من طرف رئاسة الجمهورية الجزائرية.

P175،، Op cit، Dominique Rousseau -1

2- رداوي مراد: المرجع سابق، ص 125.

3- وثيقة رئاسة الجمهورية الجزائرية لسنة 2014 لتعديل دستور سنة 1996 حسب المادة 45 منها.

الفقرة الثالثة: تفعيل العدالة الدستورية عن طريق توسيع حق الإخطار للأفراد

بعد التعديل الدستوري الأخير الصادر بالقانون رقم 724-2008 المؤرخ في 23 جويلية 2008 لدستور 1958، المتضمن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، أحدثت المادة 29 منه تعديلا على المادة 61¹، وفتح الطعن أمام الأفراد وإخطار المجلس الدستوري لكن ليس بطريقة مباشرة، وإنما عن طريق الدفع الفرعي أمام الجهات القضائية التي تنتظر في دعوى المعني إذا لاحظ أو شك في دستورية القانون المزمع تطبيقه عليه في المنازعة الحالية، بشرط إذا كان يهدد أحد حقوقه وحرياته المكفولة له دستوريا، وذلك بإحالة المحكمة هذا الطعن إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض حسب الحالة التي تحيله بدورها إلى المجلس الدستوري لينظر فيه.

وعليه فإن إطار الرقابة الذي كان سابقا عن دخول القانون حيز النفاذ وهذا حسب الدستور الفرنسي، توسع إلى مجال الرقابة اللاحقة وبعد دخول القانون حيز النفاذ. من نتائج التأسيس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية في نظم الرقابة السياسية على دستورية القوانين، الاعتراف بحق المواطنين في التقاضي أمام القضاء الدستوري الذي يصير بموجب هذا التأسيس الدستوري ذا مفهوم واسع².

ولكن نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري استبعد حق الأفراد من مراجعة المجلس الدستوري، وحتى الوثيقة المقترحة كمسودة تعديل دستوري مرتقب من طرف رئاسة الجمهورية الجزائرية لم تتطرق إلى إعطاء الأفراد حق مراجعة المجلس الدستوري.

إن سلطات الإخطار الثلاث المنوط بها مراجعة المجلس الدستوري، ما هي إلا جزء من آلية تحريك المجلس، الضامن لمبادئ التنظيم المؤسساتي للجمهورية من خلال السهر على نظامية السلطات العامة وحفظ التوازن فيما بينها، بينما يحتاج الجزء الثاني والمتعلق

1- أنظر المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

2- عليان بوزيان: آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 02-2013، ص 94.

بحماية الحقوق والحريات إلى جهات أخرى غير تلك المعتمدة حالياً، والتي يعنىها الأمر مباشرة بأي مساس بهذه الحقوق¹.

إن اعتماد الجزائر لأسلوب الرقابة اللاحقة إضافة إلى الرقابة السابقة على دستورية القوانين على عكس فرنسا التي لا تعتمد إلى على الرقابة السابقة، يعتبر خطوة نحو تأكيد حق المواطن في مراجعة المجلس الدستوري.

كما نلاحظ أن معظم الأنظمة في القانون المقارن تداركت هذه الامكانية وأعطت الحق للأفراد على غرار ما شهدته فرنسا إثر التعديل الدستوري الأخير لدستور 1958 في 23 جويلية 2008 والذي فتح للمواطنين إمكانية تحريك الرقابة الدستورية بطريقة غير مباشرة².

ونفس التحول الذي شهده أيضا القضاء الدستوري في المغرب بموجب التعديلات الدستورية الأخيرة، إن فتح مجال المجلس الدستوري للمواطن من خلال ممارسة حق الدفع بعدم دستورية الأعمال والتصرفات القانونية المتصلة بموضوع الدعوى القضائية الأصلية سيشكل تقدماً أكيدا لحقوق الانسان والديمقراطية في الجزائر.

من البديهي أن هذا الميكانيزم لن يكون فعالا إلا إذا كان مصحوبا بتنظيم ملائم، ولا يتعلق الأمر بإحداث "طعن آمبارو (Amparo)" الإنساني³، بل التفكير في تنظيم خاص للإخطار بحيث لا يمكن أن يكون هذا الإخطار غير مباشر بما أنه سيمارس من خلال جهات قضائية عليا

ويجب أن يأخذ هذا الإخطار في الحسبان مبادئ وأحكام التنظيم الدستوري الحالي للسلطات والعلاقة الوظيفية فيما بينهما وتمثيلها المتوازن في المجلس الدستوري ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية في ظل دولة القانون.

1- مراد رداوي: المرجع سابق، ص 107.

2 - Roussillon Henry: la saisine du conseil constitutionnel, contribution à un d'eût. Revue internationale de droit comparé, vol 54, n2, Avril juin, p 07.

3- محمد بجاوي، المرجع السابق.42.

الفرع الثاني: التعديلات المقترحة بخصوص رسائل الإخطار

إن من الأسباب الوجيهة التي يمكن أن تعطي دفعا قويا في فعالية الهيئة الرقابية الجزائرية كما سبق ذكره، والتي تعتمد على آلية واحدة وهي آلية الإخطار. لتحريك الرقابة على دستورية القوانين، هي وضع شروط على رسائل الإخطار وإعطاء مهل زمنية كافية للمجلس الدستوري لإبداء آرائه واتخاذ قراراته بصورة حسنة.

الفقرة الأولى: تسبيب رسائل الإخطار

فبالرجوع إلى النموذج اللبناني فإن النظام الداخلي للمجلس الدستوري وفي الباب الثاني منه المتضمن أصول المحاكمة لدى المجلس الدستوري، وفي فصله الأول والمتضمن الأصول المتبعة للطعن في القوانين لعدم دستوريتها، وبالضبط في المادة 20 منه والتي تنص على: "يحدد في استدعاء المراجعة تحت طائلة الرد موضوع النزاع أو النصوص المطعون فيها، والأسباب التي بني عليها المستدعي مراجعته ومواضيع المخالفة للدستور، ويرفق الاستدعاء بصورة عادية عن القانون المطعون فيه"¹.

يستشف من هذه المادة أن رسائل الإخطار يجب أن تسبب حتى تعرف مقاصد الطاعن في عدم الدستورية، وذلك من شأنه تسهيل العمل على المجلس الدستوري. حيث أن هذه الشروط في رسالة الإخطار حسب المؤسس الدستوري الجزائري لا وجود لها ولم يتضمنها النظام الداخلي للمجلس الدستوري كذلك.

ولأن تسبيب رسائل الإخطار تكتسي أهمية بالغة من حيث التأثير في فعالية ودقة وصواب اجتهاد المجلس.

لذلك يجب على المؤسس الدستوري إجبار سلطات الإخطار على تسبيب رسائلهم وذكر الأسباب والحجج التي استندت عليها للطعن في دستورية النص محل الرقابة، ما من شأنه أن يشكل أحد العوامل المؤثرة إيجابا في فعالية الرقابة الدستورية وفي قيمة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري.

1- المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري اللبناني، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 07 حزيران 1996.

فإذا استثنينا القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان التي تخضع للرقابة الإجبارية المسبقة من طرف المجلس الدستوري حسب المادة 165 من الدستور¹ أين يكون موضوع الرقابة هو التأكد من مطابقتها للدستور، مما ينقص من أهمية تسبیب رسائل الإخطار التي تتحول إلى مجرد إحالة للنص أمام المجلس الدستوري من طرف السلطة المخولة بذلك رئيس الجمهورية فإن مسألة النص على إجبارية التسبیب للنصوص الأخرى والتي يكون الإخطار بشأنها اختياري، وبالتالي إجبار سلطات الإخطار على تسبیب رسائلها يجعل من جدية مسألة الإخطار حقيقة².

إن إخطار المجلس بشأن أحد هذه النصوص يفترض أن تقوم على وجود نزاع أو طعن موجه ضد هذا النص، أو احدى الأحكام المتضمنة فيه والذي يهدف إلى مهاجمته وبالتالي إلغائه وبمفهوم المخالفة لا يتصور وجود طعن ضد نص ما دون وجود مبررات لتدعيم هذا الطعن.

وغياب المبررات وأوجه الطعن من شأنه أن يجعل من رسالة الإخطار مجرد طلب "شهادة مطابقة" لهذا النص محل الإخطار.

ومن جهة أخرى فإن تسبیب رسائل الإخطار وذكر الحجج والبراهين في مستند رسائل الإخطار من شأنه معرفة مدى تحقيق طلبات الرقابة وهل تحققت أم لا.

وهذا يقود بالنتيجة إلى مدى فاعلية الاختصاصات الممنوحة لوكلاء الدستور باعتبارهم "وكلاء الدستور" بمراجعة المجلس الدستوري.

فحماية الدستور ليست مجرد إجراء يقوم به وكلاء الدستور أمام المجلس الدستوري³. - وإذا كان الدستور لا يتضمن ما يشير إلى اشتراط التسبیب في رسائل الإخطار فليس هناك ما يمنع المجلس من رفض الرسائل الغير مسببة التي تبرر لجوء هذه الجهة إلى مراجعة المجلس سواء من خلال إدراج هذا الشرط ضمن الإجراءات الواردة في النظام

1- راجع المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

2- مراد رداوي: المرجع السابق، ص115.

3- نفس المرجع، ص116.

المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أو من خلال اجتهادات المجلس، على غرار ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي الذي صرح في قراره المؤرخ في 20/07/1977 بعدم قبول رسالة الاخطار الصادرة بشأن مسألة التعاون الدولي لعدم تضمينها بأسباب الطعن.

الفقرة الثانية: نشر رسائل الاخطار وتبليغها لبقية الأطراف

إن الهدف من النشر هو إعلام كافة بموضوع ما خاصة إذا كان هذا الموضوع هو رسالة إخطار قامت بها أحد السلطات المخولة بذلك، فمن خلال نشر رسالة الإخطار وإعلام السلطات الأخرى المنوط بها مراجعة المجلس الدستوري، يمكن معرفة محتواها.

حيث نجد القانون التنظيمي المغربي وبالضبط في المادة 22 منه الفقرة الثانية، يشترط على المجلس الدستوري إبلاغ كافة الأطراف المخول لهم مراجعة المجلس برسالة الإخطار فور وصولها وهذا بنص المادة 22 التي تقول أنه: "تكون إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري...، ويقوم المجلس الدستوري فور إحالة القوانين إليه في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بإبلاغ ذلك إلى الملك والوزير الأول ورئيس كل من مجلسي البرلمان الذي يتولى بدوره إعلام أعضاء مجلسه بالأمر"¹.

ومن هنا تكون جل القوانين المقارنة قد نصت على ضرورة إعلام السلطات الأخرى المنوط بها مراجعة المجلس الدستوري.

من جهة أخرى لم تتضمن جل القوانين وجوب نشر رسائل الاخطار، حتى النموذج المستلهم منه نظام الرقابة السياسية فرنسا باستثناء النص المكرس قانونا المتعلق بإعلام السلطات التي تملك حق مراجعة المجلس بمسألة الإخطار.

فعندما تقوم إحدى السلطات بإخطار المجلس الدستوري الفرنسي بشأن القوانين العادية والمعاهدات يقوم هذا الأخير (**المجلس الدستوري الفرنسي**) فوراً بإعلام رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيسي الغرفتين، وهذين الأخيرين يقومان بإعلام أعضاء المجلسين²، وبهذا المعنى يترسخ مبدأ الوجاهية التي تصبح علنية من خلال نشر رسائل الاخطار في الجريدة

1- القانون التنظيمي رقم 29/93 المعدل والمتمم، يتعلق بالمجلس الدستوري المغربي، المرجع السابق، المادة 22.

2- المادة 18 من المرسوم المؤرخ في 17 نوفمبر 1958، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي.

الرسمية وكذا في المذكرات التي تبرر الحجج المتبادلة بين الأطراف سواء كانت لصالح القانون المحال على المجلس الدستوري أو ضده¹.

وما ينبغي الإشارة إليه هو تنامي وجهة الإجراءات أمام المجلس الدستوري الفرنسي، ليتطور هذا الاجراء إلى حد شهر الاخطار في الجريدة الرسمية ابتداء من سنة 1983، إضافة إلى ملاحظات الحكومة منذ سنة 1974.

ولا شك أن شهر الوثائق (رسالة الإخطار، ملاحظات الحكومة، المذكرات الجوابية الدفوعات وغيرها)، من شأنه إضفاء الشفافية على إجراءات الرقابة الدستورية بسبب زوال طابعها السري.

فكل هذه الإجراءات في مسألة النشر من اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي.

كما هو الحال بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري لا يوجد أي نص لا في الدستور ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ما يشترط وجوب نشر رسائل الاخطار وإعلام سلطات الاخطار الأخرى، وما يكتسبه هذا الاجراء من أهمية بالغة في تفعيل الإجراءات وبالتالي تفعيل دور هذه الهيئة الرقابية.

لذلك ولأجل إعطاء فعالية أكثر للإجراءات المنتهجة أمام المجلس الدستوري الجزائري واقتداء بالقانون المقارن، اشتراط نشر رسائل الاخطار في الجريدة الرسمية وبالتالي إعلام كافة بمحتوى هذه الإخطارات ومعرفة مدى جديتها، وكذلك إعلام سلطات الاخطار الأخرى بهذا الطعن كما هو معمول به في النظام الرقابي المغربي والليبياني.

خاصة إذا علمنا أن المجلس الدستوري الجزائري على خلاف جل القانون المقارن، مخول بوضع نظامه الداخلي بنفسه دستوريا، فليس هناك ما يمنع إقراره وجوب إعلام سلطات الاخطار الأخرى وكذا نشر رسالة الاخطار في الجريدة الرسمية وهذا عن طريق تعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والنص على وجوبية نشر رسائل الاخطار، بمدولة داخل هيئة المجلس دون استدعاء تعديل دستوري².

1- عمار عباس ونفيسة بختة: المرجع السابق، ص 54.

2- انظر الفقرة 2 من المادة 167 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

الفقرة الثالثة: إعمال مبدأ الوجاهية

ليس هناك ما يمنع تعديل القواعد الإجرائية التي تقوم عليها الرقابة الدستورية في الجزائر كبعض الآليات المتعلقة بتحريك الرقابة الدستورية في الأنظمة المقارنة كما هو الشأن في لبنان وألمانيا وفرنسا.

حيث يمكن إضفاء طابع القضائية على إجراءات الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري الجزائري، وذلك عن طريق إرساء قواعد متعلقة بمبدأ الوجاهية عن طريق تبليغ رسالة الإخطار وتسبيبها كما ذكرنا، وكذا قبول المذكرات الإضافية والسماع لدفع الأطراف مما قد يسمح للمجلس الدستوري بتنظيم التناقض بين أطراف النزاع الدستوري.

لأجل ذلك يجب أن ينصب التفكير على هذه النقطة، فالملاحظ حالياً أن البرلمان يعمل منفصلاً عن المجلس الدستوري، فلا بد من خلق نوع من الوجاهية بين أطراف النزاع كون الجزائر تتشد دولة القانون التي لا يمكن للمجلس أن يحكم بإرادة منفردة دون الاستماع للأطراف المعنية بعملية التشريع¹.

ولتحقيق مبدأ القضائية على إجراءات الرقابة الدستورية في الجزائر يمكن الاستناد على بعض الأسس القانونية في هذا الشأن، فالأساس القانوني الأول يستند على عدم وجود أي نص دستوري يمنع إقرار مثل هذا المبدأ أو تجسيده، وهو نفس الوضع بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي، إلا أن ذلك لم يمنعه من تكريسه على أرض الواقع.

أما الأساس القانوني الثاني فيستند على النظام الداخلي للمجلس الدستوري نفسه، وقد أيد بعض الباحثين مثل هذا الاجراء لكون المادة 11 و12 من هذا النظام²، تخولان للمقرر كافة الصلاحيات لجمع المعلومات قصد حل المسألة الدستورية، لذلك فالطابع التحقيقي الذي يميز إجراءات الرقابة الدستورية يسمح للقاضي المقرر بأن يسير ويتحكم في إجراءات الرقابة الدستورية.

1- عمار عباس ونفيسة بختة: المرجع السابق، ص 57.

2- راجع المادتين 11 و12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري السالف الذكر.

وعلى هذا الأساس فالمقرر بمجرد تعيينه من طرف رئيس المجلس الدستوري بعد تسجيل رسالة الاخطار يبدأ في التحقيق كما نصت عليه المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹، يمكنه أن يعمل على إرساء مبدأ القضاية وبالتالي ترسيخ الطابع الوجيه للنزاع الذي يسمح بتبادل الحجج والأدلة بين الأطراف، وتمكين الهيئات التي يكون عملها محل طعن اللادستورية من الاطلاع على طلبات الجهات المخطرة، من خلال إشهار وتبليغ رسائل الاخطار إلى الجهات المعنية.

كما أن هذا الطابع يهدف إلى احترام حقوق الدفاع واستماع القاضي الدستوري إلى الأطراف إضافة إلى ذلك وجوب مسايرة الاتجاه الحديث الذي تسعى بموجبه الأنظمة الدستورية المشابهة للنموذج الجزائري إلى إقرار مبدأ قضاية إجراءات الرقابة الدستورية. وبالتالي الالتحاق بهذا الركب خاصة وأن هذه الأنظمة لها تجربة طويلة في مجال الرقابة الدستورية.

بالنظر إلى هذه المعطيات، ندعو إلى ضرورة التفكير في إرساء مبدأ القضاية على إجراءات الرقابة الدستورية في بلادنا على غرار ما يجري في فرنسا ولبنان، لأن ذلك يشكل دعامة أساسية لهذه الرقابة ويسهل من مهام القاضي الدستوري الجزائري².

ويذهب جانب من الفقه يتزعمه الرئيس السابق للمجلس الدستوري الفرنسي (Robert Badinter) إلى أبعد من ذلك حين يرى بضرورة أن تتم هذه الإجراءات عن طريق محامين في إطار جلسة تكتسب الصفة الوجيهة الحقيقية.

حيث اقترح تخويل المقرر مهمة الاتصال بكل ممثلي اللجنة على مستوى غرفتي البرلمان والجهة المخطرة، حتى يتسنى لهم تسجيل ملاحظاتهم التكميلية التي يرونها ضرورية لتدعيم الاخطار، وهذا من شأنه أن يحقق الشفافية على إجراءات الرقابة.

1- تنص المادة 11 من النظام المؤرخ في 12 أبريل 2012 على أنه يعين رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقررًا من بين أعضاء المجلس للتكفل بالتحقيق.

2- عمار عباس ونفيسة بختة: المرجع سابق، ص 58.

كما يرى أيضا أنه ومن أجل عقلنة هذه المرحلة من الأصول، ومن أجل إعطاء المناقشة مزيدا من الانسجام يجب ان يتم الدفاع عن القانون من طرف المجالس التي صوتت عليه، أو من قبل الأكثريات البرلمانية¹.

الفقرة الرابعة: إعادة النظر في طريقة وضع النظام الإجرائي

من المعلوم أن المجلس الدستوري الجزائري مخول دستوريا بتحديد قواعد عمله مخالفا بذلك أغلبية الأنظمة المقارنة والتي تخول في ذلك السلطة التشريعية عن طريق القوانين العضوية، وهي آلية قانونية في يد البرلمان من شأنها إخضاع المجلس الدستوري للسيادة الشعبية وضمان عدم انحرافه عند ممارسته لاختصاصاته، التي يرى بعض الفقهاء أنه من الأهمية بما كان تحديد ذلك بموجب قانون عضوي على غرار ما هو معمول به في فرنسا² والغرب³ مثلا.

أما من جانب النصوص القانونية المنظمة للمجلس الدستوري فإن دساتير كل من المغرب تونس وموريتانيا أحالت الى قانون (نظامي، تنظيمي، أساسي على التوالي) مسألة تنظيم وسير عمل المجلس الدستوري، وكذلك الإجراءات المتبعة امامه خصوصا ما تعلق بالآجال المقررة لعرض النزاعات، غير أن المشرع الدستوري الجزائري أقر للمجلس نفسه وضع نظام له يحدد فيه قواعد عمله⁴.

الفرع الثالث: اقتراحات فيما يخص المهل الزمنية

إن عامل الزمن هو من العوامل الأساسية المؤثرة في فعالية الرقابة الدستورية ولذلك يجب ان تُدخل تعديلات جوهرية على مستوى النصوص الدستورية، وعلى مستوى النظام المحدد لقواعد عمل المجل الدستوري.

1- تهدف هذه الاقتراحات إلى إعطاء الصفة القضائية للمجلس الدستوري وقد تم رفضها من قبل رئيسا الغرفتين الفرنسية.

2- المادة 63 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 السالف الذكر.

3- الفصل الثمانون من الدستور المغربي لسنة 1996.

4- بالمهدي إبراهيم: المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2009-2010، ص09.

الفقرة الأولى: تمديد الآجال أمام المجلس الدستوري

حيث تنص المادة 167 من الدستور على أنَّ المجلس: "ييدي رأيه أو يصدر قراره في ظرف 20 يوما من تاريخ إخطاره المبين في إشعار الاستلام".

إن هذه المهلة الزمنية المنصوص عليها في المادة 167 من الدستور تبدو كافية وذلك لمحدودية عمل المجلس الدستوري بفعل تضيق سلطات الاخطار، لكن بالنظر للآفاق المستقبلية التي تنتظر المجلس الدستوري والدور الهام المنتظر منه، خاصة بعد إقرار التعديلات المقترحة من طرف رئاسة الجمهورية، وكذلك جمهور الفقهاء في الميدان الدستوري من توسيع آلية الأخطار إلى أعمال مبدأ قضائية الإجراءات إلى الإصلاحات المنتظر إدخالها على نظام الرقابة الدستورية فإنه تصبح مراجعة المجلس الدستوري بكم هائل من القوانين وهنا يطرح إشكال ضيق المهل الزمنية¹.

لذا بات من الضروري مراجعة مسألة المهلة الزمنية المحدودة للمجلس الدستوري وتمديدها إلى أربعين يوما، على أن تخفض في حالة الاستعجال وبطلب من الحكومة إلى عشرين يوما وهذا لإعطاء الوقت الكافي لإرساء سجل وجاهي حقيقي يفضي إلى إبداء رأي أو قرار سديد لأن آراء وقرارات المجلس الدستوري غير قابلة للطعن وملزمة للكافة.

الفقرة الثانية: تحديد مهلة تسليم مشروع الرأي أو القرار إلى رئيس وأعضاء المجلس

بالرجوع إلى النصوص المؤطرة للرقابة على دستورية القوانين، ونعني بوجه الخصوص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وخلوها من أي ضابط يحدد الاجل الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تسليم المقرر لكل عضو من أعضاء المجلس الدستوري نسخة من الملف موضوع الاخطار، مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار وتاريخ انعقاد الجلسة، وهي الثغرة التي يمكن أن يستغلها المقرر لحرمان باقي أعضاء المجلس الدستوري من الوقت الكافي للإلمام بالملف محل الاخطار، خاصة إذا علمنا أن المادة 167 من الدستور لسنة 1996 قد حددت أجل قصير مقارنة بأهمية وحساسية مهمة الرقابة على دستورية القوانين.

1- مراد رداوي: المرجع السابق، ص120.

واقترء بالقانون المقارن وخاصة التجربة اللبنانية في هذه المسألة حيث تنص المادة 20 من الفقرة الأخيرة من قانون إنشاء المجلس الدستوري أنه: "على المقرر أن يضع تقريره ويقدمه إلى المجلس خلال مهلة أقصاها 10 أيام من تاريخ إبلاغه قرار تعيينه"¹.

لذا يقترح أن تحدد مهلة تسليم المقرر للملف وموضوع الاخطار مرفقة بمشروع الرأي أو القرار قبل انتهاء مدة العشرين يوما بفترة زمنية معقولة ليتسنى للأعضاء دراسة الملف ومشروع الرأي أو القرار وذلك من أجل إجراء مناقشة مثمرة في جلسة المداولات وبالتالي اتخاذ قرارات صائبة.

المطلب الثاني: الحلول والمقترحات المتعلقة باستقلالية أعضاء المجلس الدستوري

عمدت الدول التي تبنت مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين، رقابة قضائية كانت أم سياسية إلى تضمين منظومتها التشريعية والتنظيمية لذات المؤسسة أحكاماً تهدف إلى ضمان استقلالية أعضاء وقضاة هيئات الرقابة الدستورية إزاء السلطات التي تتولى رقابة أعمالها، يبقى ما يميز تلك الضمانات وإن اختلفت من نظام لآخر هو طريقة عمل كل هيئة وكيفية تنظيمها الداخلي وتحديد مهام كل عضو وكيفية سير المداولات... إلخ.

الفرع الأول: إعادة النظر في طريقة تعيين الأعضاء

تلقى مسألة استقلالية أعضاء المجلس الدستوري أهمية كبيرة بالنظر إلى الدور الذي تلعبه هذه المسألة في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، فمنها ما يتعلق بتسمية أعضاء المجلس ومنها ما يتعلق بشروط الترشح لعضوية المجلس، ومنها ما يتعلق بطريقة عمل العضو داخل المجلس والمهام المنوطة بكل عضو.

الفقرة الأولى: تسمية أعضاء المجلس الدستوري

تجرى تسمية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بموجب المادة 164 من الدستور من قبل السلطات الثلاث، فمنها التعيين المباشر لرئيس المجلس الدستوري زائد عضوين اثنين، والذي يحظى بالصوت المرجح ويتم انتخاب عضوين عن كل غرفة من غرفتي البرلمان وعضوين عن السلطة القضائية بالانتخاب لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

1- أنظر المادة 167 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

هذه الطريقة في التسمية سبق وانتقدت وتطرح الحلول التالية:

1-لقد جاءت وثيقة التعديلات الدستورية الصادرة عن رئاسة الجمهورية لسنة 2014 ببعض الحلول وذلك وفقا للمادة 42 منها والتي أبقت على تسمية رئيس المجلس الدستوري من صلاحيات السلطة التنفيذية ولهذه التسمية انعكاسات سلبية على تفعيل المجلس كما ذكرنا سابقا وعضوين آخرين أي بمجموع ثلاثة أعضاء من بين تسعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية.

ومنه نقترح في هذا المجال ومن منطق خصوصية النظام السياسي، والممارسة السياسية في الجزائر، وحتى لا ننجر وراء اقتراحات لا تستند على أسس واقعية بل مجرد تقليد، نقترح استحداث آلية دستورية تمكن أعضاء المجلس الدستوري من انتخاب رئيسهم من بين أعضاء المجلس أنفسهم.

2-كذلك ومن أجل سد فكرة تسييس المجلس عن طريق نظام التسميات هذا وترك الباب مفتوحا للخيارات الحزبية في تعيين أعضاء المجلس.

نرى أهمية أن يتم التصويت على ممثلي البرلمان بغرفتيه في المجلس الدستوري بأغلبية موصوفة (الثلثين) على غرار ما هو معمول به في أغلب الأنظمة الرقابية، وهذا يعني أن يتم اختيار الأعضاء عن طريق الاجماع تقريبا وبالتالي استبعاد الاختيار الحزبي، وهذا من شأنه الدفع في اتجاه تدعيم استقلالية هؤلاء الأعضاء وإحداث توازن داخل المجلس وبالتالي ضمان الاختيارات ومكانة المجلس¹، أو يتم التعيين من طرف مجلس الأمة (الغرفة الثانية) على غرار ما هو معمول في بعض الأنظمة أين يتم التعيين في الوظائف العليا في الدولة خاصة إذا علمنا مكانة رئيس مجلس الأمة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية فهو يحتل مكانة الرجل الثاني في هرم النظام السياسي الجزائري².

3-كذلك هناك اعتبارات أخرى تدعم استقلالية أعضاء المجلس ألا وهي مدة عهدة عضو المجلس الدستوري، فمدة ست (06) سنوات مدة غير كافية لأعضاء المجلس،

1-سعيد بوالشعير: المرجع السابق، ص 245.

2 ذبيح حاتم: عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، ص38.

وبالتالي نقترح تمديد مدة العضوية في المجلس الدستوري إلى تسعة (09) سنوات غير قابلة للتجديد.

جاء في اقتراح تعديل الدستور من طرف رئاسة الجمهورية وتحديدًا في الفقرة الرابعة من المادة 42 من وثيقة التعديل¹، أن يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بعهدة واحدة مدتها ثماني 08 سنوات ويجدد نصف الأعضاء كل أربع (04) سنوات.

4- كذلك جاء في وثيقة مقترح التعديل رفع عدد الأعضاء إلى 12 عضواً، مع ترك حصة الأسد في التعيين إلى السلطة التنفيذية وإعطاء صلاحية تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية.

ونقترح في هذا المجال تحديد مدة 9 سنوات لعضوية المجلس الدستوري على غرار بقية الأنظمة المقارنة كما في لبنان وفرنسا مثلاً.

الفقرة الثانية: إعادة النظر في طريقة تعيين المقرر

إن الطريقة التي يتم بها تعيين المقرر لتبعث على الشك والريبة خاصة إذا علمنا أن رئيس المجلس الدستوري يعين من طرف السلطة التنفيذية وهو بدوره من يعين المقرر فور تسجيل رسالة الإخطار.

ونظراً للدور الأساسي الذي يلعبه المقرر في سير المنازعة الدستورية ودوره في التحقيقات وجمع المعلومات والوثائق، وكذا الصلاحيات التي يحظى بها كاستشارة خبراء يختارهم وإعداده للتقرير ومشروع الرأي أو القرار، من هنا يبرز دور المقرر إذ لا بد من آلية لكيفية تعيين المقرر على غرار الأنظمة المقارنة كلبنان وفرنسا، حيث يتم تعيين المقرر بانتخاب من طرف أعضاء المجلس، وفي فرنسا يتم تعيين المقرر بالدور حتى لا يستعمل رئيس المجلس الدستوري صاحب حق تعيين المقرر هذه الإمكانية لتأكيد ولائه إلى الجهة التي عينته وبالتالي لا تُضرب مصداقية المجلس وآرائه وقراراته.

1- وثيقة اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري من طرف رئاسة الجمهورية الجزائرية لسنة 2014.

الفقرة الثالثة: إعادة النظر في طريقة استخلاف رئيس المجلس في حال المانع المؤقت

حيث جاء في نص المادة 14 من الفقرة الثانية¹، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنه: "...، يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يختار عضواً يخلفه في حالة حصول مانع له".

هذا الأخير الذي يختاره رئيس المجلس الدستوري، هو من يرأس الجلسة وبالتالي له الصوت المرجح وهذا ما جاء في نص المادة 16² من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، إن هذا الامتياز الذي يحظى به رئيس المجلس الدستوري من صوت مرجح إلى اختيار عضو لخلافته في حالة حدوث مانع له وإعطائه صلاحية رئاسة الجلسة وله الصوت المرجح، تظل هذه الامتيازات على قدر من الأهمية، قد يؤدي أعمالها إلى تجريد آراء وقرارات المجلس الدستوري من طابعها الحيادي والقانوني، ذلك أنه من الصعب أن نتصور رئيس المجلس الدستوري أو العضو الذي سيخلفه في حالة حدوث مانع له أن يتخذا موقفاً معادياً للجهة التي اختارتهم من بين سائر الأعضاء، مما يجعلنا نقترح استحداث آلية دستورية لتحديد العضو الذي يخلف رئيس المجلس في حالة حدوث مانع له، كاستحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري كما جاءت به وثيقة المقترحات الرئاسية أو استخلاف رئيس المجلس من طرف العضو الأكبر سناً كما هو الحال في النظام الرقابي المغربي مثلاً.

الفقرة الرابعة: إعادة النظر في طريقة تصويت المجلس ونظام الصوت المرجح

نظراً للتركيب البشرية للمجلس الدستوري ونظام التسميات وإعطاء صلاحيات لممثلي السلطة التنفيذية حق تعيين رئيس المجلس وإعطائه الصوت المرجح في مداولات المجلس، وكذا تعيين هذا الخير للمقرر، واختيار من يخلفه في حالة غيابه المبرر، وإعطاء هذا العضو المختار رئاسة جلسة المداولات، وتزويده بآلية الصوت المرجح، كل هذا يقودنا إلى

1- أنظر المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2012.

2- أنظر المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2012.

اقترح إيجاد آلية في النظام الداخلي للمجلس الدستوري لنزع نظام الصوت المرجح هذا، وذلك نظراً لطبيعة نظام التسميات السياسي لشغل عضوية المجلس.

إن إيجاد آلية جديدة داخل جلسة المداولات وإلغاء نظام الصوت المرجح لرئيس المجلس أو رئيس الجلسة من شأنه إعطاء دفع قوي في مجال الرقابة الدستورية خاصة إذا علمنا أن استقلالية أعضاء المجلس وفق نظام التسميات المعمول به حالياً منتقد إلى حد بعيد ولا يوفر الاستقلالية المطلوبة في عضو المجلس.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توفرها في عضو المجلس الدستوري

تتمتع السلطات المشاركة في تعيين وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بكامل الحرية في اختيار أعضاء المجلس، ذلك أنه لا الدستور ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يفرضان شروطاً مسبقة لمن يتم اختياره لعضوية المجلس، مما جعل المجال واسعاً لكل سلطة لاختيار من يمثلها بلا شرط ولا قيد، وذلك استناداً إلى معايير شخصية وخاصة ذاتية لا موضوعية، ومنه نقترح المعايير التالية:

الفقرة الأولى: اشتراط الكفاءة

يرى مورييس د فيرجيه: "أن المهمة الأساسية للمجلس هي تفسير الدستور، مما يتطلب في الأعضاء تخصصاً كافياً في مادة الدستور"¹.

فمسألة التأهيل القانوني لأعضاء المجلس الدستوري تبدو في غاية الأهمية وتشكل عاملاً مهماً في تفعيل دور المجلس، حيث يفترض في هؤلاء الأعضاء أن يكونوا من الحقوقيين لأنهم مدعوون: "للقيام بوظيفة قضائية، وبالتالي النطق بالقانون ضمن أصول محددة"، كما هو معمول به في الأنظمة المقارنة مثل لبنان حيث يشترط في من يريد الترشح لعضوية المجلس الدستوري أن يكون من القضاة العاملين أو قضاة الشرف الذين مارسوا القضاء العدلي أو الإداري أو المالي لمدة خمس وعشرين سنة على الأقل أو من بين أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون منذ خمس وعشرين سنة على الأقل،

1- مورييس دو فيرجيه: النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 653.

أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة مدة خمس وعشرين سنة على الأقل،
عضوان من بين حملة شهادة الدكتوراه في أي من العلوم السياسية والقانونية¹.

كذلك ما نصت عليه وثيقة اقتراح تعديل الدستور الجزائري الصادرة عن رئاسة
الجمهورية في 2014 وذلك في مادتها 43، حيث تنص على أن تضاف مادة جديدة 164
مكرر من الدستور وتحرر كالآتي:

يشترط في أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعيّنين:

- أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية.

- أن يتمتعوا بخبرة مهنية مدتها عشرون سنة على الأقل في مجالي التعليم العالي
أو القضاء، أو يكونون قد شغلوا وظيفة عليا في الدولة، أو انتخبوا في إحدى الغرفتين
لفترتين تشريعتين على الأقل.

- أن يشهد لهم بالأخلاق والحياد والنزاهة.

كما يتم اختيار أعضاء المحكمة الدستورية في تونس وهذا حسب الفصل 118 من
الدستور التونسي لسنة 2014 على أن: "المحكمة الدستورية، ...، مستقلة تتركب من اثني
عشر عضواً من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم
عن عشرين سنة، ...، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون، ...، ينتخب
أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيساً ونائباً من المختصين في القانون.

إن إصرار مختلف الدساتير والقوانين المنظمة للرقابة الدستورية على ضرورة توفر هذه
المعايير التقنية فيمن يريد شغل منصب عضو المجلس الدستوري، إنما هو راجع إلى ما
تكتسبه هذه المعايير من أهمية باعتبارها إحدى الوسائل التي تمكن العضو من الانفلات من
سلطة الجهة التي تعينه وبالتالي استقلاله عنها.

من كل هذه التجارب الرائدة في ميدان الرقابة الدستورية بنوعها نقترح أن يتوفر في
عضو المجلس الدستوري:

1 - راجع المادة 3 من القانون رقم 93/250 بعد تعديلها بالقانون الصادر بتاريخ 2006/6/9 التي تحدد شروط تعيين أعضاء المجلس الدستوري
اللبناني.

1-الخبرة الكافية في ميدان العلوم القانونية

اشتراط خبرة 20 سنة على الأقل في ميدان تعليم القانون في الجامعات أو خبرة 20 سنة عمل في مجال المحاماة، أو العمل في سلك القضاء العادي أو الإداري لمدة 20 سنة على الأقل وهذا لضمان صفو الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري، لأنها آراء وقرارات ملزمة وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن¹.

كذلك هناك مسألة لا تقل أهمية في ضمان استقلال عضو المجلس ألا وهي النص على عدم متابعة عضوا المجلس جزائياً إلا بترخيص مسبق من المجلس على غرار ضمانات عضو البرلمان، حيث تنص المواد 109 و110 و111 من التعديل الدستوري لسنة 1996، على حصانة نواب وأعضاء مجلس الأمة.

حيث تنص المادة 110 على: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس أمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"². قياساً على هذا نقترح إدراج الحصانة لعضو المجلس الدستوري ضمن القانون الداخلي للهيئة أو إدراج ذلك ضمن مواد الدستور.

الفقرة الثانية: اقتراحات متعلقة بالخبرة والسن الواجب توفرهما في عضو المجلس

الدستوري

بالإضافة إلى شرط التخصص في عضو المجلس الدستوري ناك جانب آخر لا يقل أهمية عن سابقه وهو شرط السن بالنسبة للعضو، فإن الدستور كذلك لا ينص على سن معينة للعضوية في المجلس، وهذا اقتداء بالقانون المقارن، حيث تنص المادة 04 من القانون رقم 48 لسنة 1979 المتضمن إنشاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على وجوب توافر شروط محددة في عضو المحكمة، من بين هذه الشروط ألا يقل السن عن 45 سنة.

1- المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري الصادر في 2012 حيث تنص على: "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة".

2- المواد 109 و110 و111 من دستور الجزائر سنة 1996.

تنص المادة 109: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ... لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه ... خلال ممارستهم البرلمانية".

ونفس المنهج نجده متبعاً لدى أغلب النظم الرقابية من النموذج الفرنسي: فالمادة الثالثة من القانون رقم 250 الصادر بتاريخ 14/07/1993 المتضمن إنشاء المجلس الدستوري اللبناني تنص على ألا يزيد عمر العضو عند التعيين عن أربع وسبعين سنة وألا يقل عن الخمسين سنة.

من هنا يستحسن تحديد سن النضج والخبرة التي لا تقل عن 50 سنة مثلاً، حتى لا تكون تشكيلة المجلس من شباب يفتقرون إلى الخبرة والتجربة، ولا من شيوخ متقاعدين لم يعودوا قادرين على العطاء¹.

كذلك يكون من المفيد التفكير في تطعيم تشكيلة المجلس بعناصر تتمتع بعضوية دائمة نظراً لخبرتها في مجال حماية الدستور*، مثل الرؤساء السابقين للمجلس الدستوري على أن تكون عضويتهم مقتصرة على المناقشة دون المداولة والتصويت، فالهدف هو استفادة المجلس من آرائهم كخبراء لا أكثر ولا أقل.

كذلك التفكير في إدراج شرط عدم قابلية العضو للعزل لتعزيز الاستقلالية، إضافة إلى ذلك فإن أعضاء المجلس الدستوري الجزائري غير معنيين بتأدية اليمين، قبل الشروع في أداء مهامهم بناء على عضويتهم في المجلس، كما هو الحال بالنسبة للوظائف والمهام الأخرى، خاصة وأن مهمتهم صعبة وهامة تتطلب النزاهة والحياد، وهذا الوضع موجود في النظام الفرنسي إذ أن أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي ملزمون بتأدية اليمين أو القسم قبل ممارسة مهام العضوية أمام رئيس الجمهورية وفي حضور رئيس الوزراء ووزير العدل بأن يؤديوا أعمالهم بالصدق والأمانة واحترام الدستور، والالتزام بالمحافظة على سرية المداولات والتصويت، وبعدم الإدلاء بأي تصريحات بشأن المسائل المعروضة على المجلس.

لذا فالمؤسس الدستوري مدعو للأخذ بالمقترح المقدم من طرف رئاسة الجمهورية في وثيقة اقتراح تعديل الدستور، في المادة 44 من المقترح على أن تضاف مادة جديدة 164

1- مسعود شيهوب: المرجع السابق، ص25.

* في فرنسا ينص الدستور على العضوية الدائمة في المجلس لرؤساء الجمهورية السابقين، نظراً لخبرتهم بوصفهم كانوا مسؤولين على حماية الدستور خلال عهدتهم، ولكن في الواقع العملي قلما يحضر هؤلاء جلسات المجلس إلا في القضايا الهامة.

مكرر¹ والتي تنص على أن: "يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم"²، وهذا حفاظاً على الحياد والاستقلالية المفروضة في عضو المجلس الدستوري، لما له من دور فعال في عملية الرقابة الدستورية، ومن ثم الحفاظ على حقوق وحريات المواطنين.

الفرع الثالث: اقتراح النظام القضائي للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بدلاً من الرقابة السياسية

إزاء ما وجه للرقابة السياسية من انتقادات، فقد نادى معظم فقهاء القانون الدستوري بضرورة إسناد تلك المهمة إلى هيئة قضائية، بحيث يصبح عمل القاضي في هذه الحالة ليس فقط مجرد تطبيق القانون وإنما أيضاً التحقق من مطابقة أو موافقة هذا القانون لأحكام الدستور³.

الفقرة الأولى: عيوب الرقابة السياسية

الغالبية العظمى من الفقه تفضل الرقابة القضائية، لما للرقابة السياسية من عيوب أهمها:

1- الهيئة السياسية تخضع بطبيعتها للأهواء والنزوات السياسية والحزبية التي تسيطر على عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية وهو الأمر الذي يؤدي في الأصل إلى الخروج على الدستور ومن ثم فإن الطريق السياسي للرقابة لن يعني سوى إحلال هذه الهيئة بنزعاتها محل أهواء ونزعات الهيئات السياسية الأخرى.

2- قد لا تتوفر لدى القائمين على الرقابة السياسية القدرة الفنية والخبرة القانونية الكافية لمباشرة الرقابة الدستورية علاوة على عدم تمتعهم بضمانات الحياد والاستقلال التي تتوفر للقضاء، مما يضعف هذه الرقابة مع تأثر أغلبية هؤلاء الأعضاء باتجاهات السلطة التي تقوم بتعيينهم وخضوعهم لتعليماتها.

1- سليمة مسراي: المرجع السابق، ص 27-28.

2- تنص الفقرة الثانية من المادة 164 مكرر من مقترح تعديل الدستور لسنة 2014 الصادرة عن رئاسة الجمهورية على أن أعضاء المجلس: "يقسمون بالله العظيم، بممارسة وظائفهم بكل نزاهة وحياد، وحفظ سرية مداولات المجلس الدستوري، والامتناع عن اتخاذ أي موقف حول أي قضية هي من اختصاص المجلس الدستوري".

3- رائد صالح أحمد قنديل: الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2010، القاهرة، ص 41.

3- إذا كان تحريك الرقابة يعود للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية فإن ذلك يؤدي إلى إقامة الطعن في دستورية القانون على اعتبارات سياسية أكثر من إقامتها على اعتبارات قانونية وموضوعية، وإذا كانت الرقابة تمارس بشكل تلقائي من قبل هيئة الرقابة، فإن ذلك يخلق من هيئة الرقابة مشرعاً آخر لأن القانون لا يمكن أن يشرع ويصدر دون موافقتها، أي أن مصير القانون في هذه الحالة سيتوقف على إرادة هيئة الرقابة.

من هنا كان خطر الرقابة السياسية أكبر من خطر الرقابة القضائية، لأن تدخل القضاة في العمل التشريعي هو تدخل استثنائي، فالقاضي لا ينظر في دستورية قانون ما إلا إذا أثبتت هذه الدستورية من قبل الغير، بينما تدخل هيئة الرقابة السياسية في العمل التشريعي، هو تدخل منهجي¹، بمعنى أن الرقابة تمارس على جميع مشاريع القوانين.

الفقرة الثانية: مفهوم الرقابة القضائية ومزاياها

إن الرقابة القضائية لدستورية القوانين هي عملية ذات طبيعة قانونية خاصة، يقوم بها قضاة مهمتهم مهمة قانونية، هي التحقق من تطابق واتفاق القانون الصادر من السلطة التشريعية مع قواعد وأحكام الدستور، والتعرف على ما إذا كان البرلمان المنوط به التشريع قد التزم الحدود التي رسمها له الدستور أم جاوزها وخرج على نطاقها.

وإذا كانت الرقابة على دستورية القوانين من طبيعة قانونية واضحة على هذا النحو، فإن المنطق السليم يحتم أن تعهد هذه الرقابة إلى الأشخاص الذين تتوافر لديهم الملكات والمؤهلات القانونية اللازمة لتطبيق القانون، وحل ما قد يثيره هذا التطبيق من مشاكل وهذه هي مهمة القضاة، فالمنطق السليم يحتم إذن أن يعهد بمهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة قضائية يتوافر لأعضائها التكوين القانوني السليم والعميق، بالإضافة إلى الحيادية والنزاهة والاستقلال فضلاً عما يقدمه القضاء من حقوق للدفاع وعلانية للجلسات، مما يجعل الرقابة ضماناً أكيداً وفعالاً، بل إنه الضمان الأول الذي يحقق الاحترام للنصوص الدستورية².

ومن الدول التي تأخذ دساتيرها بطريقة الرقابة القضائية نذكر منها سويسرا منذ 1920 وألمانيا في دستور 1949 النافذ حتى الآن مع تعديلاته، واليونان في دستور 1945 الحالي، وإسبانيا في دستورها الحالي لعام 1948، وكذا مصر في دستورها لسنة 1971، والمغرب

1- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري: الرقابة على دستورية القوانين، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2013، ص128.

2- رائد صالح: المرجع السابق، ص42.

في تعديله الدستوري الأخير لسنة 2011، وتونس في دستورها الجديد لسنة 2014، حيث أصبحت هاتان الدولتان الأخيرتان تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين رغم أنها كانت تأخذ بالرقابة السياسية على دستورية القوانين.

ولعل أهم الأسباب التي تؤدي إلى نجاح القضاء الدستوري وازدهاره في تحقيق هذا الهدف ترجع في حقيقة الأمر إلى تقيده والتزامه بعدد من الضوابط التي تكفل ممارسة الرقابة في إطارها القانوني الصحيح، تلافياً للصراعات السياسية مع السلطات العامة سواء السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، وتجنباً للدخول مع أيهما في معركة غير متكافئة قد تؤدي للنيل من هذه الرقابة وتقلصها.

لذلك أصبح من الضروري التخلي عن الرقابة السياسية لكثرة عيوبها وصعوبة تطبيق منهجها ذلك أن نجاحها في فرنسا صاحبة الفكرة لا يعني نجاحها في كل الأنظمة، لاختلاف الظروف والهدف الذي أنشئت من أجله هذه الرقابة.

لقد ظهر المجلس الدستوري في البداية في فرنسا كحامي للسلطة التنفيذية من خلال ضمانات حماية مجال اللائحة المحفوظ للحكومة، لقد أصبح المجلس الدستوري الفرنسي هيئة أساسية في الجمهورية الخامسة، لقد كان الهدف الأولي للمؤسس الدستوري الفرنسي هو وضع حد لهيمنة البرلمان خاصة ونحن نعلم ما رتبته انعكاسات نظرية سيادة البرلمان التي كانت سائدة قبل 1958 على صياغة القانون وتوسيع مجاله.

-لقد قال ميشال ديبر **Michel Debré** في أوت 1958: "أن إنشاء المجلس الدستوري يعكس إرادة إخضاع البرلمان إلى القاعدة الدستورية، لقد أنشأ الدستور -يقصد دستور 58- سلاحاً ضد انحراف النظام البرلماني".

-وبالنظر للأوضاع التي كانت سائدة قبل 1958، من حيث هيمنة البرلمان، فإن الانشغال كان لدى محرري دستور 1958 هو عقلنة النظام البرلماني من خلال تأسيس مجلس دستوري يتولى السهر على حصر البرلمان في حدود اختصاصاته.

ومن هنا يثور التساؤل عما إذا كانت هذه المبررات التاريخية متوفرة في الجزائر عندما قرر المؤسس الدستوري في 1989 وحتى قبلها في 1963 إنشاء مجلس دستوري وإسناد دور له مشابه لدور المجلس الدستوري الفرنسي¹.

1- مسعود شيهوب: الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري، المرجع السابق، ص 21-22.

علماً أن البرلمان الجزائري بحكم حادثته لم يكن يوماً مهيمناً على الحياة السياسية، بل ولم يمارس الصلاحيات التشريعية المسندة له في مجال القوانين بشكل كامل، ومن ثمة فلا داعي للتمسك بهذا الأسلوب من الرقابة، بل اقتراح إنشاء محكمة دستورية كما فعلت بعض الدول التي كانت تأخذ بالرقابة السياسية وتخلت عنها لصالح الرقابة القضائية، كالمملكة المغربية وتونس فظروفاهما مشابهة لظروف الجزائر.

خاتمة:

تبنّت الجزائر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين منذ فجر الاستقلال، حيث نص أول دستور للجزائر المستقلة في سبتمبر من سنة 1963 على تأسيس مجلس دستوري والذي اغفل في دستور 1976 ثم عاد وظهر المجلس الدستوري بموجب دستور 23 فبراير 1989 في ظل ظروف خارجية وداخلية متميزة، وجاء استجابة لها، إذ تميزت الظروف الخارجية بانتهاء المعسكر الاشتراكي وهيمنة وسيادة النظام الليبرالي الذي يرتبط بالديمقراطية المبنية على التعددية الحزبية والفصل بين السلطات، وحرية التملك والابتكار، مما يتطلب تبني رقابة على دستورية القوانين حماية لتلك الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

أما الظروف الداخلية فإنها أملت أحداث والتحوّلات التي حدثت في خريف 1988 وما نتج عنها من خطورة الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، وكذا الانتقال من وحدة السلطة إلى مبدأ الفصل بين السلطات، وتقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في ظل مؤسسات هشة مما يمكن أن يدفع بالبرلمان إلى الانحراف بالسلطة لصالحه، وكذلك لتقييد سلطات الدولة والسلطة التنفيذية والحيلولة دون انحرافها أو إهدارها لحقوق وحريات الأفراد، وبالتالي الإخلال بالتوازن بين السلطات، هذه الأوضاع تستدعي وضع مبادئ لمعالجة النظام البرلماني، وترشيد وتقييد أعمال السلطة التنفيذية.

هذه الظروف الخارجية والداخلية أملت على المؤسس الدستوري الجزائري ضرورة أخذها بعين الاعتبار عند إنشاء المجلس الدستوري، وهذا ما يلاحظ من خلال تفحص النصوص الدستورية المنظمة للمجلس، إذ يبدو أن المؤسس الدستوري أراد من خلال تنظيم المجلس الدستوري وتحديد صلاحياته أن يوفق بين متطلبات الرقابة الدستورية من ناحية، وبين ظروف المجتمع الجزائري من ناحية ثانية، كما أراد تجنب كل من مساوئ الرقابة القضائية والسياسية.

لهذا فإننا نجد يهدف من خلال تنظيم المجلس الدستوري وإجراءات عمله للبحث عن توفير شرعية المجلس الدستوري ذاته، وتحقيق التوازن بين السلطات، بالإضافة إلى ضمان استقلالية المجلس.

وكما ذكرنا في هذه المذكرة فإن عمل المجلس الدستوري متوقف على الصلاحيات التي حددها له المؤسس الدستوري من خلال الدستور وفي النظام المحدد لقواعد عمله، حيث أن عمل هذه الهيئة متوقف أولاً على تحريك الدعوى الدستورية عن طريق مكيانيزم الإخطار، والذي يخلق نوع من التبعية الوظيفية بين نشاط المجلس وكذا السلطات المالكة لحق الإخطار، بمعنى أن المجلس الدستوري ليس له حق الإخطار الذاتي وبالتالي فهو لا يحرك ساكناً أو يتدخل من تلقاء نفسه لحماية الدستور بدون تقديم إخطار بذلك حتى ولو كان هناك خرق صارخ للدستور، وبالتالي هذا يحد كثيراً من فعالية المجلس الدستوري ونقص مردوده. إن إخطار المجلس الدستوري في بلادنا يكون من قبل رئيس الجمهورية وهو مفوض من طرف الشعب أو رئيسي غرفتي البرلمان باعتبارهما يتصرفان باسم الشعب، ومنه فالمجلس الدستوري يلعب دوراً سياسياً وأيضاً هذا الإخطار يقدم من السلطات العمومية وبالتالي فأراؤه وقراراته فيها نوع من التأثير السياسي.

الملاحظ أن الرقابة على دستورية القوانين في كل من النظام الدستوري الجزائري والفرنسي مقررة لصالح السلطات العامة، وإن كانت في فرنسا أكثر اتساعاً وفعالية وذلك منذ التعديل الدستوري لسنة 1974 أين أقر المؤسس الدستوري الفرنسي حق مراجعة المجلس من طرف 60 نائباً أو ستين عضواً من مجلس الشيوخ، فالملاحظ أن نشاط وفعالية المجلس ازدادت بكثير عما سبق منذ هذا التعديل، وهو ما ينتظر المؤسس الدستوري الجزائري الأخذ به وتوسيع حق الإخطار إلى نسبة معينة من البرلمانيين، وإلى الأفراد كما حصل في التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008، وهو ما من شأنه تفعيل دور المجلس الدستوري وزيادة مردوده وذلك بتوسيع حق استعمال آلية الإخطار.

وأيضاً نلاحظ أن المجلس الدستوري مقيد حين قيامه بالرقابة، فهو ملزم بدراسة ورقابة ما هو موجود برسالة الإخطار والنصوص المعروضة عليه فقط، وهذا ما أثر على مردوده. كذلك نجد أن المجلس الدستوري عند تحريك دعوى دستورية فإن العضو المقرر يجد نفسه في حيرة من أمره وذلك لعدم تسبيب رسائل الإخطار وهو الأمر الذي يصعب المهمة على أعضاء المجلس في تحديد سبب رفع الدعوى والجوانب الغير دستورية في النصوص

المعروضة للرقابة وهو ما يضطره إلى البحث بنفسه عن الجوانب الغير دستورية في ذلك النص المعروض للرقابة وذلك من خلال الدراسات والوثائق وتتبع الانتقادات من وسائل الإعلام والاطلاع أولاً بأول على المناقشات على مستوى البرلمان بغرفتيه لاستخلاص ما هو غير دستوري في ذلك النص المطعون فيه.

كذلك نجد جانباً آخر من الجوانب المؤثرة في فعالية المجلس الدستوري وهو طريقة تسمية أعضاء المجلس الدستوري، حيث نجد أن السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) يعين ثلاث أعضاء من بينهم رئيس المجلس الذي يملك الصوت المرجح عند تعادل الأصوات في الجلسة.

إن البحث عن الأسباب والعوامل التي تقف عائقاً أمام تفعيل نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، ومن خلال مختلف المقالات والمؤلفات التي تناولت الموضوع، يتفق أصحابها اتفاقاً شبه كلي في حصر سبب الشلل الذي أصاب المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، يكمن في نظام الإحالة (الإخطار) كآلية واحدة لتحريك هذه الرقابة، ومجاله الضيق يجعله يقتصر على ثلاث شخصيات سياسية منوط بها تحريك هذه الرقابة، حيث يرى هؤلاء الباحثون في توسيع مجال الإخطار الحل الأمثل لتفعيل نظام الرقابة على دستورية القوانين.

ولكن لا ينبغي حصر تلك العوائق في آلية الإخطار وحدها حيث خلصنا من خلال الفصل الثاني أن النظام الإجرائي المعتمد وطريقة وضعه ينطوي على عدة ثغرات مما أدى إلى تقييد عمل المجلس وجعله في بعض الأحيان حارساً يقظ على كل ما يصدر عن السلطة التشريعية، وهو ما يدل على تبعية المجلس لمن له الكلمة الأولى في طريقة التسمية وإعطاء امتيازات للأعضاء التابعين له، فتعيين رئيس المجلس وإعطائه الصوت المرجح كل هذه العوامل تضع من الهيئة وقراراتها محل شك.

كذلك تطرقنا إلى أهم جانب في هذه الدراسة للقيود الكامنة ضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ونقصد بها القيود الداخلية، والثغرات التي تعتري الإجراءات أمام

المجلس الدستوري، فطريقة تعيين المقرر من طرف رئيس المجلس الدستوري التي هي من الصلاحيات المطلقة لرئيس المجلس، وبالطبع فإن هذا الأخير وخاصة في المواضيع الهامة لن يعين مقرر يعادي سياسته خاصة إذا علمنا الدور الأساسي الذي يلعبه العضو المقرر في سير الدعوى الدستورية والمهام والصلاحيات التي يتمتع بها في مختلف مراحل الدعوى بدءاً من التحقيق إلى إعداد التقرير إلى إعداد مشروع الرأي أو القرار الذي يتم التصويت عليه فيما بعد من طرف هيئة المداولة.

كذلك طريقة استخلاف رئيس المجلس الدستوري في حالة حدوث مانع مؤقت له وإعطاء هذا الأخير صلاحية الرئيس نفسه ورئاسته جلسة المداولات وكذلك نظام التصويت الذي يخول رئيس الجلسة الصوت المرجح في هيئة المداولة.

ويتعلق النوع الثالث من القيود والمتمثلة في عدم وجود نص يجبر السلطات الثلاث على ذكر الأسباب والحجج والبراهين في مستند رسالة الإخطار، إضافة إلى غياب مبدأ الوجاهية القائم على إعلام مختلف السلطات بأمر لإخطار وتلقي آرائها بشأنه، وكذا نشر رسائل الإخطار في الجريدة الرسمية بغرض فتح مجال النقاش العام حول ما يمكن أن يثيره هذا النص من مسائل قانونية.

ومن خلال ما سبق نستطيع القول إن فعالية الرقابة على دستورية القوانين لا تزال محدودة وبالتالي فإن تطور المجلس الدستوري نحو الاتجاه القضائي ضروري، وهذا ما يبدو بالفعل من خلال آرائه وقراراته، خاصة وأن الإطار العام لذلك مهياً بواسطة النصوص المنظمة له ولا سيما أنه يضع قواعد عمله بنفسه، كما أن قراراته وآرائه غير قابلة لأي طعن، وإن كان يحبذ لو توضع قواعد عمل المجلس من خلال قانون عضوي أسوة بالأنظمة المقارنة الرائدة في هذا المجال.

وإذا كان المجلس الدستوري ينطوي بكل تأكيد على اختلالات ونقائص كما ينطوي كذلك على إمكانية التطور، فإنه يبقى أن نشير إلى ضرورة تدخل المؤسس الدستوري في التعديلات المقبلة للدستور وكما ورد على سبيل المثال في وثيقة التعديل الدستوري الصادرة

سنة 2014 عن رئاسة الجمهورية فيما يخص توسيع تشكيلة المجلس الدستوري وبتغليب العنصر المتخصص ودعمه بمختصين في القانون والشرعية الإسلامية مما يدفعه إلى تطوير اجتهاده بالإضافة إلى تدعيم استقلالية المجلس الدستوري باشتراط التأهيل العلمي وبلوغ سن معينة لدى المترشحين لعضوية المجلس الدستوري تجنباً لإمكانية التأثير عليهم، وكذلك لزوم الخبرة اللازمة فيهم من خلال مشوار عمل معين كاشتراط خبرة لمدة معينة 15 سنة مثلاً أو 20 سنة في مجال القانون العام أو الخاص.

وكذلك تطعيم تشكيلة المجلس بأعضاء حكميين وليكن مثلاً رؤساء المجلس الدستوري السابقين كما هو معمول به في فرنسا صاحبة فكرة الرقابة السياسية على القوانين أين يطعم المجلس الدستوري الفرنسي برؤساء الجمهورية السابقين وذلك لخبرتهم في حماية الدستور. وفي الأخير نقترح استبدال نظام الرقابة السياسي هذا إلى رقابة قضائية عن طريق إنشاء محكمة دستورية متخصصة أسوة بالأنظمة العريقة في هذا المجال كالنمسا وإيطاليا وإسبانيا والدول المغاربية كتونس والمملكة المغربية التي كانت إلى الأمس القريب تأخذ بالرقابة السياسية وتحولت وبكل سهولة إلى نظام الرقابة القضائية وإنشاء محاكم دستورية متخصصة وذلك لإيجابيات هذه الرقابة.

وخير ما نختم به هذا البحث ما ورد في ديباجة الدستور: "الشعب الجزائري شعب حر ومصمم على البقاء حراً....، وفخر الشعب، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليات، وتمسكه العريق بالحرية، والعدالة الاجتماعية، تمثل كلها أحسن ضمان لاحترام مبادئ الدستور الذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة رواد الحرية، وبناة المجتمع الحر".

نح بحمد الله

الملاحق

-آراء وقرارات المجلس الدستوري من سنة 1989 إلى سنة 2012:

1989

- قرار رقم 1 - ق.ق - م د - مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات.
- قرار رقم 2 - ق - ق - م د - 89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب.
- قرار رقم 3 - ق.ن.د - م د/89 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989.

1991

- قرار رقم 4 - ق.ق. م د/ 91 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 -17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل ويتم القانون رقم 89 -13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات.

1995

- قرار رقم 01-ق.أ - م.د - 95 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات.

الفقه الدستوري في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور

1997

- رأي رقم 01 ر.أ.ق عضد/ م.د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور

- رأي رقم 02 ر.أ.ق عضد / م.د. المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور

- رأي رقم 03 ر.ن.د / م د / 97 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1418 الموافق 31 يوليو سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور

- رأي رقم 4 رأ - م د مؤرخ في 12 شوال عام 1417 الموافق 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997

1998

رأي رقم 04 / ر. ق / م. د / 98 مؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11 ، 12 ، 14 ، 15 و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.

رأي رقم 04 / ر. ن. د / م. د / 98 مؤرخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998 يتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور

رأي رقم 05 / ر. ن. د / م. د / 98 مؤرخ في 28 شوال عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور

رأي رقم 06 / ر. ق. ع / م. د / 98 مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور.

رأي رقم 07 / ر.ق.ع / م.د / 98 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور.

1999

رأي رقم 08/ر.ق.ع/م/د/99 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1419 الموافق 21 فبراير سنة 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور
رأي رقم 09 / ر.ن.د/م/د/99 مؤرخ في 14 شعبان 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي، المعدل والمتمم، لمجلس الأمة للدستور.

2000

- قرار رقم 02 /ق.أ/م/د/2000 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.

- رأي رقم 10/ر.ن.د/م/د/ 2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور.
- رأي رقم 11/ر.ن.د/م/د/ 2000 مؤرخ في 10 رمضان عام 1421 الموافق 6 ديسمبر سنة 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.

2001

- رأي رقم 12/ر.ق.ع / م / د / 01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000 / 25 مؤرخ في 2000/12/25 يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان.

2002

- رأي رقم 01 / ر. ت د / م د / مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور.

رأي رقم 13/ر. ق ع / م د / 02 المؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة 2002 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور.

2003

رأي رقم 14 / ر. ق. ع / م. د. / 03 المؤرخ في 20 محرم عام 1424 الموافق 23 مارس سنة 2003 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور

2004

- رأي رقم 01/ر. ق. ع / م د/ 04 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 05 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

- رأي رقم 02 / ر. ق. ع / م د/ 04 مؤرخ في 6 رجب عام 1425 الموافق 22 غشت سنة 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور.

- رأي رقم 03/ر. ق. ع / م د/ 04 مؤرخ في 6 رجب عام 1425 الموافق 22 غشت سنة 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، للدستور.

2005

رأي رقم 01 - ر.ق.ع - م د - 05 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور

2007

- رأي رقم 01 / ر. م د / 07 مؤرخ في 8 رجب عام 1428 الموافق 23 يوليو سنة 2007، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، للدستور.

- رأي رقم 02 / ر. م د / 07 مؤرخ في 8 رجب عام 1428 الموافق 23 يوليو سنة 2007، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

2008

- رأي رقم 08/01 ر. ت د / م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

ملاحظة:

لم يخطر المجلس الدستوري بأي نص في إطار المراقبة الدستورية أو المطابقة للدستور سنتي 2009 و2010.

2011

- رأي رقم 01 / ر. م د / 11 مؤرخ في 4 شعبان عام 1432 الموافق 6 يوليو سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، للدستور.

- رأي رقم 02 / ر.م. د 11 / مؤرخ في 4 شعبان عام 1432 الموافق 6 يوليو سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدّل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور.

- رأي رقم 03 / ر.م. د 11 / مؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

- رأي رقم 04 / ر.م. د 11 / المؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور.

- رأي رقم 05 / ر.م. د 11 / المؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

2012

- رأي رقم 01 / ر.م. د 12 / المؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 08 يناير سنة 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور.

- رأي رقم 02 / ر.م. د 12 / المؤرخ في 14 صفر 1433 عام الموافق 08 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1-الكتب العامة

- إبراهيم محمد حسين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
- ادريس بوكرا، أحمد الوافي: النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة الجزائر 1992.
- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري: الرقابة على دستورية القوانين، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2013.
- رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الرابع، 2013.
- عبد الله بوقفة: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار هومة للطباعة الجزائر، سنة 2009.
- عصام أنور سليم: موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- محمد رفعت، وحسين عثمان محمد عثمان: النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- مسراتي سليمة: نظام الرقابة على دستورية القوانين، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2012.

ب-الكتب المتخصصة

- الياس أبو عبد: المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقهاء المقارن، ج2.
- رشيدة العام: المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2006.

- سعيد بوالشعير: المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009-2012.
- عادل بَطرس: المجلس الدستوري والطعون النيابية، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت-لبنان، سنة 1998.
- عبد القادر بن هني: المجلس الدستوري، تنظيم واختصاص، المجلد 1، الجزائر، 1990
- عمر الحوري: القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008.
- فتحي فكري: القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، دستور 1971، ط1، دار النهضة العربية، 1997.
- فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
- محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- _____ . _____ : المجلس الدستوري في لبنان، الدار الجامعية، دون سنة النشر.
- مسراتي سليمة: نظام الرقابة على دستورية القوانين، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2012.
- مصطفى محمد عفيفي: رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعيد رأفت، ط1.
- موريس دو فرجيه: النظم السياسية والقانون الدستوري.
- هنري ريسون: المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، ط1، تولوز فرنسا، 2001م.
- 2-المقالات والدراسات**
- خالد بن دهينة: "أساليب عمل المجلس الدستوري، في مجال رقابة المطابقة للدستور"، ورقابة دستورية، الفكر البرلماني، العدد 14، نوفمبر 2006.
- خالد دهينة: "أساليب عمل المجلس الدستوري"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، سنة 2006، العدد 14.
- عليان بوزيان: "آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية"، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 02-2013.

- عبد القادر شريال: "مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 11، 2006.
 - عليّ بوتيرة: "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، أفريل 2004.
 - عمار عباس ونفيسة بختة: "النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، الفكر البرلماني"، مجلس الأمة الجزائري، العدد 21، نوفمبر 2006.
 - عمر عبد الله: "الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، سنة 2001.
 - محمد بجاوي: "المجلس الدستوري صلاحيات...إنجازات...وآفاق"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد 5.
 - مسعود شيهوب: "الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 09، جويلية، الجزائر، 2005.
 - _____، "الرقابة على دستورية القوانين - النموذج الجزائري"، مجلة النائب، العددان الخامس والسادس، السنة الثانية، الجزائر، 2005.
- 3-الرسائل الجامعية**
- رابحي أحسن: مبدأ تدرج المعايير القانونية، (رسالة دكتوراه)، معهد الحقوق، بن عكنون، الجزائر، سنة 2005-2006.
 - ميلود ذبيح: فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة الجزائر، 2012-2013.
 - عقيلة خراشي: مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010.
 - مراد رداوي، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2003-2004.
 - بالمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2009-2010.
 - جمام عزيز: عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

- ذبيح حاتم: عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون.

- فريد علوش: آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، (رسالة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.

- لحول سعاد: دور الإخطار في فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2009-2010.

4-الوثائق

- وثيقة اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري من طرف رئاسة الجمهورية الجزائرية لسنة 2014.

5-النصوص القانونية

أ/-الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 01 مارس 1989.

- دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والمعدل بالقانون رقم 88-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

- دستور المملكة المغربية المراجع في 13 سبتمبر 1996 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 157.96.1 صادر في 7 أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 4420، بتاريخ 10 أكتوبر 1996، ص 2281.

- الدستور الفرنسي لسنة 1958.

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الصادر بالظهير الشريف رقم 1.11.1.96 في 27 شعبان 1432 الموافق 29 يوليو 2011.

- دستور الجمهورية التونسية 2014.

ب/-القوانين

- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (1) الأول بتاريخ 20 صفر عام 1412 الموافق 14 يناير 2012 م يتعلق بنظام الانتخابات.

- القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي رقم 29/93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124. 94. 1 بتاريخ 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتمته بالقانون التنظيمي رقم 07-49 ثم غير وتتم بالقانون التنظيمي رقم 8/98.

- الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31/05/1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظات الجزائر الكبرى.

- قانون عدد 39 لسنة 1990 مؤرخ في 18 أبريل 1990 عدد 27 يتعلق بالمجلس الدستوري الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

- قانون عدد 52 لسنة 2004 مؤرخ في 12 جويلية 2004 يتعلق بالمجلس الدستوري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 بتاريخ 13 جويلية 2004،

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 21 مؤرخة في 23-04-2008.

- المرسوم الرئاسي 143/89 المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 32 بتاريخ 07 غشت 1989، ص 863.

- المرسوم المؤرخ في 17/11/1958 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي.

- الأمر 1414 لسنة 1987 مؤرخ في 16 ديسمبر 1987 يتعلق بإحداث مجلس دستوري للجمهورية التونسية، الداعم الرسمي، عدد 88 في 18 ديسمبر 1987.

- قانون دستوري عدد 90 لسنة 1995 مؤرخ في 6 نوفمبر 1995 يتعلق بالمجلس الدستوري التونسي.

- قانون دستوري عدد 76 لسنة 1998 مؤرخ في 2 نوفمبر 1998 يتعلق بتنقيح المادة 76 من الدستور.

- القانون 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

- القانون رقم 93/250 بعد تعديله بالقانون الصادر بتاريخ 2006/6/9 الذي يعدل تحديد شروط تعيين أعضاء المجلس الدستوري اللبناني،

- قانون رقم 516 بتاريخ 1996/6/6 الصادر بالمرسوم رقم 7872 بتاريخ 24 كانون الثاني 1996 المتعلق

بالنظام الداخلي للمجلس الدستوري كما عدلته لجنة الإدارة والعدل ومجلس النواب اللبناني.

- النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 26 المؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1433 هـ الموافق ل 3 مايو 2012 م).

د/-الجراند

- نور الدين فكايير: مكانة المجلس الدستوري في النظام الجزائري، يومية الخبر، المؤرخة في 29-03-2001.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

1 Ouvrages :

- Ammar Guesmi: le contrôle de constitutionnalité en Algérie réalité et perspectives', revue Algériennes des sciences juridiques économique et politique, volume xx,x. N°3, 1991,
- Bachir yelles chaouch : le conseil constitutionnel en Algérie. Du control constitutionnel a la créativité normative, pu algerie1999.
- Bertrand Mathieu et Michel Verpeaux : contentieux constitutionnel des droit fondamentaux، éditions LGDJ, 2002,
- CADART JAUQUES: institution politique et Droit constitutions، ti: L. G. O. J. Pris, 1975، Page 161-162.
- Dominique Rousseau : droit du contentieux constitutionnel montchresten 1997, P 181.
- Dominique Turpin :le conseil constitutionnel son role;sa jurisprudence;p49.

- François Luchaire: le contrôle du conseil constitutionnel sur les Lois financières LGDJ, N°2, 1997, P101.
- Philippe Foilliat: Droit constitutionnel et institutions politiques, centre de publication universitaires, 1999, P364.
- Sophie Collibel: Droit constitutionnel, édition Guibert 1995, P30.

2-Articles et études :

- Benhizia Monyr, "les normes de l'état de droit de l'état soumis au droit", observatoire national des droits de l'homme.
- Georg Vedel: la manière dont les saisines sont perçues par les membres CC et prise en compte dans les discussions, économique, 1995, P62.
- Olivier Schirmeck: les aspects procéduraux des saisines, économique, 1995, P84.

3-sources documentaires :

- Ahmed Salem Ould Boubourt : rapport du conseil constitutionnel au droit administratif économique, 1987, P48.
- Philippe Temauia: les méthodes du conseil constitutionnel, rapport de stage mai-août 2003.

المواقع الإلكترونية:

-الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة: (www.conseil-constitutionnel.dz.org)

الفهرس

مقدمة..... أ

الفصل الأول: المجلس الدستوري الجزائري كجهاز للرقابة على دستورية القوانين..... 1

المبحث الأول: الإطار النظري للمجلس الدستوري والنظام المحدد لقواعد عمله..... 1

المطلب الأول: تشكيل المجلس الدستوري الجزائري وتنظيمه..... 1

الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري..... 2

الفرع الثاني: تنظيم المجلس الدستوري..... 5

الفرع الثالث: التنظيم الهيكلي للمجلس الدستوري..... 12

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري..... 16

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الدستوري الأصلية..... 17

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري كمقاضي انتخابات..... 22

الفرع الثالث: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري..... 29

المبحث الثاني: الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري وفي النظم المشابهة..... 33

المطلب الأول: آلية تحريك الدعوى الدستورية (الإخطار)..... 34

الفرع الأول: أنواع الإخطار..... 34

الفرع الثاني: الإخطار القبلي والإخطار البعدي..... 37

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الداخلية المنظمة لعمل المجلس الدستوري الجزائري..... 40

الفرع الأول: التحقيق..... 41

الفرع الثاني: تعيين المقرر وبداية التحقيق..... 43

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد وضع التقرير (المداولات)..... 48

المطلب الثالث: دراسة للإجراءات في بعض الأنظمة المقارنة..... 51

الفرع الأول: النظام الاجرائي المتبع أمام المجلس الدستوري الفرنسي..... 52

الفرع الثاني: الإجراءات و(الأصول) المتبعة أمام المجلس الدستوري اللبناني..... 57

الفرع الثالث: الإجراءات أمام المجلس الدستوري المغربي..... 60

الفرع الرابع: الإجراءات أمام المجلس الدستوري التونسي..... 65

الفصل الثاني: فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل الإجراءات المتبعة أمام المجلس

الدستوري الجزائري 69

المبحث الأول: دراسة نقدية للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري الجزائري 69

المطلب الأول: عدم فعالية نظام الإحالة (الاحطار) 70

الفرع الأول: التضييق من سلطات الاحطار 70

الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة برسائل الإخطار 78

المطلب الثاني: عدم فعالية القواعد الإجرائية الداخلية ومدى استقلالية أعضاء المجلس 82

الفرع الأول: عدم نجاعة آليات التحقيق 82

الفرع الثاني: عدم استقلالية أعضاء المجلس الدستوري 87

المبحث الثاني: آفاق إصلاح طرق ومنهجيات تدخل عمل المجلس الدستوري الجزائري 91

المطلب الأول: إعادة النظر في النظام الإجرائي للرقابة على دستورية القوانين 91

الفرع الأول: توسيع آلية الإخطار 91

الفرع الثاني: التعديلات المقترحة بخصوص رسائل الإخطار 97

الفرع الثالث: اقتراحات فيما يخص المهل الزمنية 103

المطلب الثاني: الحلول والمقترحات المتعلقة باستقلالية أعضاء المجلس الدستوري 105

الفرع الأول: إعادة النظر في طريقة تعيين الأعضاء 105

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توفرها في عضو المجلس الدستوري 109

الفرع الثالث: اقتراح النظام القضائي للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بدلاً من الرقابة السياسية 113

خاتمة: 117

الملاحق 122

قائمة المراجع 128

ملخص:

يرمي هذا البحث إلى معرفة مدى فعالية المجلس الدستوري من خلال دراسة تنظيمه الدستوري، وطبيعته، وطريقة تدخله في القيام بمهامه التي أنشئ من أجلها.

حيث احتوى هذا البحث على فصلين، تم في الفصل الأول دراسة التنظيم الدستوري للمجلس، والمتمثل في تشكيلته البشرية، وهياكله المادية، واختصاصاته، وإجراءات عمله، ودراسة مقارنة من خلال استعراض بعض الأنظمة المشابهة للنموذج الجزائري.

وخص الفصل الثاني لمحاولة تبيان بعض النقائص التي تقف أمام تحقيق دور أكثر فاعلية، وهذا من خلال تحقيق التوازن بين السلطات، ومحدودية الاخطار وبعض الثغرات الكامنة في نظام عمل المجلس الدستوري، وكذا نظام التسميات المعتمد للترشح لعضوية المجلس، والتي من شأنها الحد من فعالية الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين.

ومع هذا فإن المجلس برهن في العديد من التدخلات على قدرته لحماية الدستور رغم القيود التي تحد من ذلك، فهو يقوم بدور مزدوج يتمثل في حماية المبادئ العامة الدستورية برمتها، وإتمام النقص الملاحظ في القواعد الدستورية، وهذا يؤدي إلى اعتبار تأسيس مجلس دستوري في الجزائر من المكاسب الديمقراطية إن أحسن استغلاله، وإتاحة المجال أمامه للقيام بالدور المنوط به.

أو اختيار نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ومواكبة المستجدات الدستورية التي يعرفها عالمنا اليوم.

Résumé :

Cette recherche a pour objectif de connaître l'étendue de l'efficience du Conseil constitutionnel à travers l'étude de son organisation constitutionnelle, sa nature et sa démarche quant à l'intervention à accomplir ses tâches pour lesquelles il a été créé.

Cette recherche a comporté deux chapitres : dans le premier, on a fait une étude concernant l'organisation constitutionnelle du Conseil, en parlant de sa structure humaine, ses structures matérielles, ses spécialités, les démarches de ses activités et une étude comparative à travers l'exposition de certains systèmes semblables au modèle algérien.

Le deuxième chapitre a été consacré à la tentative de mettre en évidence certains défauts qui font face à l'assurance d'un rôle plus efficace et cela se fait à travers la réalisation d'une pondération entre les pouvoirs, la limitation des dangers, certaines lacunes présentées dans l'organisation de l'activité du Conseil constitutionnel et le système des nominations adopté dans la candidature à l'affiliation au Conseil qui peuvent restreindre l'efficacité de l'organisme chargé de contrôler la constitutionnalité des lois.

Malgré cela, le Conseil a prouvé dans plusieurs interventions sa capacité de défendre la Constitution en dépit de certaines contraintes qui restreignent cela, il accomplit un rôle binaire caractérisé dans la protection des principes constitutionnels généraux en totalité, la modification des lacunes remarquées dans les règles constitutionnelles, cela mène à considérer que la création d'un Conseil constitutionnel en Algérie est un avantage de la démocratie si cela est bien exploité et davantage paver le chemin en vue de jouer le rôle auquel il lui est accordé ou choisir le système du contrôle judiciaire concernant la constitutionnalité des lois et la coïncidence des novations constitutionnelles que notre monde connaît actuellement.